

رسائل جامعية ٣٣

الرسائل والكتابات وأحكامها

في الفقه الإسلامي

تأليف

د. محمد بن الحذيفه

الأستاذ المساعد في قسم الفقه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
القصيم

دار ابن الجوزي

الآن هم والسنوات وأمهات
في الفقه الإسلامي

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظٌ

الطبعة الثانية

صَفَر ١٤٢٦ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٦ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطوي مسبق من الناشر



دَارُ الْجَوَزِيِّ

لِلنَّسْخَةِ وَالتَّوزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - الهاتف
شارع الجامعة - ت: ٥٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

رسائل جامعية ٣٦


الْأَهْمَمُ وَالسَّنَاتُ وَأَحْطَامُهَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف

د. أَعْمَدْ رَبْرَبْ مُحَمَّدُ الْخَلِيلُ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
القصيم.

دار ابن الجوزي



أصل هذا الكتاب رسالة علمية حصل بها المؤلف
على درجة الدكتوراه بتقدير امتياز مع مرتبة
الشرف من قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية - فرع القصيم

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً.

أما بعد:

فإن الله تعالى أنزل آخر كتبه على خاتم رسله ﷺ وجعل شريعته آخر الشرائع، حاكمةً عليها ناسخةً لها، فجاءت هذه الشريعة كاملة من كل نواحيها وافية بكل ما يحتاجه الناس في أمور دينهم وأحكام دنياهم، كما قال تعالى: «إِلَيْكُمْ أَكَلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بَعْدَمِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنَّكُمْ» [المائدة: ٣].

ومن كمال هذه الشريعة أن جاءت «محيطة بأحكام الحوادث ولم يحلنا الله ورسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح»^(١) حق مطابق للنصوص»^(٢)، فما من حادثة تحدث ولا نازلة تنزل بال المسلمين إلا وفيما أنزل الله على رسوله ﷺ من الوحيين ما يكشف عنها ويبين حكمها، مصدق ذلك في كتاب الله: «أَوْلَئِكَ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ

(١) القياس المثبت هذا يختلف عن القياس المنفي في أول كلام ابن القيم رحمه الله، فإن القياس المثبت هو القياس الصحيح المستوفي لشروطه، أما المنفي فهو المعتمد على الرأي المحسن الذي غالباً ما يصادم النصوص.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ٣٣٧/١.

الْكِتَبَ يَتَلَقَّأُ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرْحَمَةً وَذَكَرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال تعالى: «وَرَزَّانَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَتِ الْكُلُّ شَيْءٌ وَهُدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ» [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ [يوس: ٥٧].

وما جعل الله الشريعة بهذه الصورة إلا رحمة بالخلق؛ ليتمكنوا من معرفة ما يصلح أحوالهم ويزكي نفوسهم، وفهم كثير من الناس هذا الأمر، واستيقته قلوبهم فنهلو من معين الشريعة، واستضاؤوا بنورها، وعلموا أن الحق محصور فيها مهما استجد من حوادث على مر الأزمان.

وقد عرف كثير من العلماء والباحثين هذه الصفة في شرعنا، وبذلوا في فهم النصوص واستنباط الأحكام جهداً مشكوراً ماجوراً - إن شاء الله ... إلا أن بعض المعاملات الحديثة قد تسمى بسميات جديدة فيقع بعض الباحثين في الخطأ حين يريد أن يحكم عليها بحكم شرعي بناءً على ظاهر الاسم الجديد.

والواقع أن تبديل الأسماء والصور لا يوجب تبديل الأحكام والحقائق، كما قال عليه السلام في حديث أبي أمامة: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتى الخمر ويسمونها بغير اسمها»^(١)، وكما جاء في حديث ابن عباس: « يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه، والسحنة بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها، وفي إسناده عبد السلام بن عبد القدس وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد كثيرة يرتفقي بها إلى الصحة ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة ١/١٣٦ مما بعدها.

(٢) بحثت عنه في كل المصنفات والسنن والمسانيد والصحاح التي وقفت عليها وفي كل فهرس للأحاديث وقع تحت يدي فلم أجده له خبراً لكن قال الشيخ الألباني رحمه الله: «أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (ق ٤٢/١) عن سعيد عن ابن المبارك عن الأوزاعي مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد مضلل ضعيف، الأوزاعي ثقة إمام ولكن من أتباع التابعين فحديثه مضلل والمعرض من أقسام الحديث الضعيف كما هو مقرر في المصطلح».

قال ابن القيم معلقاً على هذا الحديث: «وهذا حق، فإن استحلال الربا باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقة الربا، ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقة وفسدته لا لصورته واسمها، فهب أن المرابي لم يسمه ربا وسماه بيعاً فذلك لا يخرج حقيقته وماهيتها عن نفسها»^(١). وقد ظهر في عصرنا هذا من مسميات الربا ما لم يكن ظهر قط في الأزمان السابقة، وظهرت من العقود المحرمة أنواع كثيرة سُميت بأسماء شرعية وهي ليست كذلك.

والله تعالى هو خالق الناس وموجدهم، وهو المستحق وحده للعبادة والتعظيم، وله وحده الحكم؛ ولن يصلح أمرهم إلا إذا أخذوا بشرعه وحِكْمَوْه فيما بينهم، وساروا على مقتضى كتابه وسنة نبيه ﷺ؛ لأن الخالق تعالى أعلم بما يصلح أمر مخلوقه، ومهما حاول بعض الناس أن يسنوا للبشر أحكاماً، أو أعرافاً تجارية تخالف شرع الله، فإنهم لن يفلحوا في الوصول لنتائج صحيحة يستقيم عليها أمر الناس، ومصداق ذلك أنهم كلما ساروا على طريقة ابتدعوها لم يلبثوا إلا يسيراً فيسارعون في تغييرها وتعديلها؛ لما ينتج عن تطبيقها من مفاسد عظيمة تخل بأمر المجتمع.

ولعل من أسباب ذلك الإقبال المتزايد على المعاملات التجارية المختلفة، لتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب المادية، ساعد على ذلك الانفتاح التجاري المعاصر الذي جعل من الاقتصاد هدفاً أساساً تسعى كل الشعوب لتحقيق أفضل النتائج فيه، وأصبحت هذه الشعوب تتنافس في هذا المضمار.

ومن شأن ذلك كله أن يولد صوراً جديدة يتعامل الناس بها فيما بينهم،

= ثم أشار الشيخ إلى أن معنى الحديث واقع ومشاهد اليوم، ولكن قال ابن القيم عن الحديث: «وإن كان مرسلأ فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المستندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، فإنه من المعلوم أن العينة عند مستحلبها إنما يسميها بيعاً» إغاثة اللهفان ٣٥٢/١.

(١) إعلام الموقعين ١٢٨/٣.

فاحتاجوا أن يعرفوا تبعاً لذلك الأحكام الشرعية لهذه المعاملات المعاصرة، فانبرى لذلك عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين الذين كتبوا ونقبو وبدلوا جهداً مشكوراً في مجال توضيح أحكام المعاملات المعاصرة، إلا أنهم انقسموا حيال ذلك إلى ثلاثة أقسام:

قسم ماز إلى التساهل - فيما يظهر لي - ولم يقتضن إلى حقيقة بعض المعاملات المعاصرة التي تنطوي على محاذير شرعية، وعلى كلّ فهم مأجورون إن شاء الله على اجتهادهم. إلا أن بعضهم - وهم قليل إن شاء الله تعالى - بالغ في هذا الجانب وخرج إلى ما لا تحمد عقباه.

وعن هذه الفئة من الباحثين يقول الشيخ شلتوت رحمه الله:

«إن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي؛ ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي وقع التعامل بها في المصارف، أو صناديق التوفير، أو السنادات الحكومية أو نحوها، ويلتمسون السبيل إلى ذلك... - إلى أن قال - وخلاصة القول: أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله، أو تبرير ارتكابه، بأي نوع من أنواع التبرير، بداعي المجاورة للأوضاع الحديثة أو الغربية، والانخلاع من الشخصية الإسلامية، إنما هي جرأة على الله، وتقول عليه بغير علم، وضعف في الدين، وتزلزل في اليقين»^(١).

القسم الثاني: أخذ موضعه في الجانب المقابل لأصحاب القسم الأول، فمنع كل جديد، وحرّم صور المعاملات المحدثة، من غير تأمل وبصيرة ومن غير تطبيق صحيح على أدلة الشرع ومقاصده، وهو فئة قليلة بالنظر إلى غيرهم، وهؤلاء - فيما يبدو لي - أبعد عن الصواب من الفئة الأولى؛ لأن الأصل المعروف في المعاملات أنها مبنية على الحل ما لم يثبت خلاف ذلك بدليل صحيح.

(١) تفسير الأجزاء العشرة الأولى، للشيخ شلتوت ص ١٣٩، نقله في «حكم الإسلام» لعبد الرحمن زعير ص ٧٧.

والقسم الثالث: فئة من العلماء الذين رسمت أقدامهم في العلم، وطلبوه من وجهه الصحيح، فتوسطوا وأخذوا بالعدل في أحكام هذه المعاملات الجديدة، فاعتبروا الأصول الصحيحة والمقاصد الشرعية، واقتفيوا أثر الدليل الصحيح إثباتاً واستنباطاً، وهؤلاء هم غرة جبين هذه الأمة الذين يعول عليهم في معرفة الأحكام.

ومن السبل التجارية التي نشأت في القرن الحادى والعشرين شركات المساهمة، التي تعنى بالضرورة وجود الأسهم والسنادات وانتشارهما بين الناس، وقد تبألت هذه الشركات مكان الصدارة في اقتصاديات الدول.

ومع تقدم الزمن والنجاح الذي حققه بعض الأسهم ازداد إقبال الناس على الاستثمار بالأسهم شراءً وبيعاً.

والأسهم والسنادات تداول في أسواق المال، وتعتبر أسواق المال من مؤسسات الوساطة المالية التي تبألت مكاناً حساساً في عالم الاقتصاد؛ لأنها تعتبر «وسائل لتحقيق الكفاءة الاقتصادية»، ولذلك تعتمد أهمية وجودها على أهمية ما تؤدي إليه، وفي عصر أصبحت معدلات النمو الاقتصادي هي مقياس المنافسة بين الشعوب، وصار تحقيق ارتفاع مستمر في مستوى معيشة جميع الأفراد غاية متفق على ضرورة الوصول إليها في كل المجتمعات تصبح لأسواق المال أهمية بالغة وتؤدي وظائف أساسية في الحياة الاقتصادية المعاصرة»^(١).

ولما كانت الأسهم والسنادات بهذه المثابة وقع اختياري عليها لأكتب فيها بحثاً في مرحلة الدكتوراه بعنوان: «الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي»، وكان أصله إشارة من بعض الفضلاء أن أكتب فيه؛ للحاجة إلى دراسة هذا الموضوع، فلما تأملت الموضوع ظهرت لي أهميته، ووجدت أن الأسهم والسنادات قد انتشرت في واقع الناس، فانشرح صدرني لتسجيله والكتابة فيه، سائلاً المولى التوفيق والسداد.

(١) مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية) ص ١٢.

○ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ١ - أن هذا الموضوع يعتبر في كثير من صوره من النوازل الحديثة، ودراسة النوازل والتفقه فيها باب عظيم من أبواب حفظ الشريعة.
- ٢ - المساهمة في سد فراغ في البحوث الفقهية بإيجاد دراسة متخصصة تبحث الجوانب المختلفة في «الأسهم والسنادات»، تجمع شتات مسائلها وتنظمها وتشرح أحكامها؛ إذ لم أجده - حسب علمي - مؤلفاً أو بحثاً ينظم المسائل المذكورة في الخطة، وإن كانت بعض أفراده موجودة في مؤلفات أو بحوث مطبوعة.
- ٣ - الإسهام في الدعوة للرجوع إلى الفقه الإسلامي، وجعله أساساً للتشريع في البلاد الإسلامية، بتقديم دراسة فقهية لهذا الموضوع الاقتصادي، تسهل معرفة أحكامه لمن أراد ذلك
- ٤ - بيان ما قد يقع من أخطاء أو أوهام لمن كتب في هذا الموضوع حسب ما يظهر لي، بعد البحث والدراسة.
- ٥ - التدليل بشكل عملي على أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأن في قواعدها ونصوصها العامة ما يبين أحكام الحوادث مهما تطورت واستجدة.
- ٦ - يعتبر هذا الموضوع في كثير من مسائله دراسة لما تعم به البلوى بين الناس؛ لكثرة ملابسة الناس للبيع والشراء في الأسهم.
فهذه الأسباب مجتمعة حفزتني للإقبال على الموضوع والكتابة فيه، والله المسؤول أن تكون هذه الدراسة خالصة لوجهه الكريم.

○ خطة البحث:

قسمت مادة هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وبيان وخاتمة:
المقدمة: وتتضمن أسباب اختيار الموضوع وأهميته وخطبة البحث ومنهجه.

التمهيد: ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأوراق النقدية والتجارية والمالية والفرق بينها.

المبحث الثاني: التعريف بسوق الأوراق المالية (البورصة) وعلاقة الأسهم والسندات بها.

المبحث الثالث: تاريخ ظهور الأسهم والسندات.

* الباب الأول: حقيقة الأسهم والسندات. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الأسهم. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأسهم: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأسهم لغة.

المطلب الثاني: تعريف الأسهم اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع الأسهم: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أنواعها من حيث الحصة التي يدفعها الشريك.

المطلب الثاني: أنواعها من حيث الشكل.

المطلب الثالث: أنواعها من حيث حقوق أصحاب الأسهم.

المطلب الرابع: أنواعها من حيث الاستهلاك وعدمه.

المطلب الخامس: أنواعها من حيث القيمة.

المطلب السادس: أنواعها من حيث التداول.

المبحث الثالث: خصائص وحقوق الأسهم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص الأسهم.

المطلب الثاني: حقوق الأسهم.

الفصل الثاني: حقيقة السندات. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السندات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السندات لغة.

المطلب الثاني: تعريف السنادات اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع السنادات. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أنواعها من حيث الإصدار.

المطلب الثاني: أنواعها من حيث الشكل.

المطلب الثالث: أنواعها من حيث الضمان.

المطلب الرابع: أنواعها من حيث القابلية للاستدعاء أو الإطفاء.

المطلب الخامس: أنواعها من حيث الاسترداد.

المطلب السادس: أنواعها من حيث الأجل.

المطلب السابع: أنواعها المبتكرة الجديدة.

المبحث الثالث: خصائص وحقوق السنادات. وفيه مطالبات:

المطلب الأول: خصائص السنادات.

المطلب الثاني: حقوق أصحاب السنادات.

الفصل الثالث: مقارنة بين الأسهم والسنادات. وفيه مباحثان:

المبحث الأول: أوجه الشبه بين الأسهم والسنادات.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين الأسهم والسنادات.

* **الباب الثاني:** أحکام الأسهم والسنادات. وفيه فصلان:

الفصل الأول: أحکام الأسهم. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحکام أسهم التأسيس. وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: في حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الأصل.

المطلب الأول: أسهم الشركات ذات الأعمال المباحة.

المطلب الثاني: أسهم الشركات ذات الأعمال المحمرة.

المطلب الثالث: أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل

إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً.

المطلب الرابع: شراء شركات كاملة بغرض تحويلها إلى إسلامية.

المبحث الثاني: أحكام الأسهم من حيث أنواعها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحكام أنواعها من حيث الحصة.

المطلب الثاني: أحكام أنواعها من حيث الشكل.

المطلب الثالث: أحكام أنواعها من حيث الحقوق.

المطلب الرابع: أحكام أنواعها من حيث إرجاع القيمة.

المبحث الثالث: أحكام التعامل بالأسهم. وفيه تمهيد وخمسة عشر مطلبًا:

تمهيد: في تكيف السهم.

المطلب الأول: حكم العمليات العاجلة الفورية.

المطلب الثاني: حكم العمليات الآجلة.

المطلب الثالث: حكم بيع الخيارات أو الامتيازات.

المطلب الرابع: طريقة الدفع في العقود الآجلة.

المطلب الخامس: حكم إقراض الأسهم.

المطلب السادس: حكم رهن الأسهم.

المطلب السابع: حكم ضمان الإصدار في الأسهم.

المطلب الثامن: حكم تقسيط سداد قيمة الأسهم.

المطلب التاسع: حكم السلم في الأسهم.

المطلب العاشر: حكم الحوالة في الأسهم.

المطلب الحادي عشر: حكم إصدار أسهم مع رسوم إصدار.

المطلب الثاني عشر: حكم المضاربة بالأسهم.

المطلب الثالث عشر: حكم ضمان الشركاء شراء الأسهم.

المطلب الرابع عشر: حكم وقف الأسهم.

المطلب الخامس عشر: حكم الوصية بالأسهم.

المبحث الرابع: أحكام زكاة الأسهم. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية زكاة الأسهم.

المطلب الثاني: حكم زكاة الأسهم بالنظر إلى قيمتها السوقية والاسمية
والحقيقية.

المطلب الثالث: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة.

المطلب الرابع: أحكام متفرقة في زكاة الأسهم.

الفصل الثاني: أحكام السندات. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم التعامل بالسندات. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم التعامل بالسندات تأسيساً.

المطلب الثاني: حكم بيع وشراء السندات.

المطلب الثالث: حكم رهن السندات.

المطلب الرابع: حكم المضاربة بالسندات.

المطلب الخامس: حكم الحالة في السندات.

المبحث الثاني: في البذائل المقترحة للمعاملات المحرمة بالسندات. وفيه

تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في أهمية البذائل الشرعية وفوائدها.

المطلب الأول: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد
شعري بديل عن السندات المحرمة.

المطلب الثاني: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد
شعري بديل عن السندات المحرمة.

المطلب الثالث: خاتمة وتعليق للبذائل.

المبحث الثالث: في زكاة السندات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خلاف الفقهاء في زكاة الدين.

المطلب الثاني: حكم زكاة المال المكتسب بغير الطريقة الشرعية (المال المحرم).

المطلب الثالث: زكاة السنادات.

* خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

○ منهج البحث:

يتبع المنهج فيما يلي:

١ - أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتبين المقصود من دراستها.

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، إن وجد لها دليل منصوص، وإنما أجتهد في ذكر دليل لها من الكتاب أو السنة أو النظر الصحيح أو من أحدها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة من المراجع التي تعنى بذكر الاتفاق، أو التي صنفت أصلاً لبيان مواضع الاتفاق.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ - تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مراعياً ترتيبها تاريخياً بذكر الأقدم فالأقدم. وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

ج - عند ذكر الأقوال أقدم الراجح منها وأتبع كل قول بأدله وما يرد عليها من مناقشة، وإذا كان الدليل أو المناقشة من عندي فأقول «ويمكن أن يستدل» أو «ويمكن أن يناقش».

د - الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربع مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

- هـ - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- وـ - استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.
- زـ - الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت، مراعياً في الترجيح مقاصد التشريع مع قوة الأدلة.
- ٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخرير والجمع، وإن كانت المسألة من المسائل المستجدة المعاصرة التي لم يتكلم عليها الفقهاء السابقون فأجتهد في جمع ما كتب حولها من المصادر المعاصرة.
- ٥ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٦ - العناية بضرب الأمثلة الموضحة للمسألة.
- ٧ - جعلت بين يدي بعض المباحث توطئة توضح المقصود وتبيّن المراد قبل الدخول في أحکام تلك المباحث واقتصرت على المباحث التي تحتاج إلى ذلك فقط.
- ٨ - تجنبت ذكر الأقوال الشاذة.
- ٩ - نبهت على ما وقع فيه بعض الباحثين المعاصرين من الأمور التي أراها تخالف الصواب حسب ما ظهر لي.
- ١٠ - العناية بدراسة ما جدّ من القضايا بما له صلة واضحة بالبحث.
- ١١ - ترقيم الآيات والسور وبيان سورها.
- ١٢ - تخرير الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فاكتفي حيثئذ بتخريرها.
- ١٣ - اقتصرت في التخرير على الكتب الستة وقد أزيد عليها أحياناً.
- ١٤ - تخرير الآثار من مصادرها الأصلية.
- ١٥ - التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

- ١٦ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- ١٧ - تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم التأثير.
- ١٨ - ترجمت للأعلام الواردين في البحث وضبطت ذلك بأن أترجم لكل من ورد ذكره عدا الخلفاء الأربع والأئمة الأربع سعياً إلى ضبط ذلك، حيث إن الشهرة أمر نسبي تختلف فيه وجهات النظر، ولم أترجم للمعاصرين لعدم توفر المصادر التي يمكن أن يترجم لهم منها.
- ١٩ - وضعت آخر البحث ملحقين: الأول: ملحق الترجم. والثاني: ملحق نماذج الأسماء والسنادات.
- ٢٠ - أتبعت الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:
- فهرس الآيات القرآنية.
 - فهرس الأحاديث والآثار.
 - فهرس المراجع والمصادر.
 - فهرس الموضوعات.

وقد اخترت هذا المنهج وسرت عليه في بحث مسائل الرسالة، فإن كنت وفقت في اختياره وتطبيقه فله وحده الحمد والشكر، وإن لم أوفق فقد بذلك ما في وعي ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها.

هذا وقد حاولت جاهداً أن أخلص في كل مسألة خلافية إلى قول صحيح موافق لشرع الله، ينسجم مع حكمة التشريع ومقاصده، فإن كنت أصبت الحق في ذلك فلا حول لي ولا قوة إنما هو محض فضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فإنما هو من نفسي والشيطان.

○ صعوبات البحث:

- ١ - دراسة مثل هذا الموضوع المعاصر المستجد من الصعوبة بمكان من حيث تصور مسائله، ومن حيث قلة الكتابة فيه من العلماء والباحثين مما يستدعي زيادة تأمل وتدبر.

يدل على ذلك أن مسائل البحث كلها من المسائل المعاصرة المستجدة التي لم تبحث في كتب الفقه السابقة، ولم يذكر في البحث من مسائل الفقه المعروفة إلا ما يحتاج إليه للتخرير والتنظير.

٢ - الكتابات المعاصرة حول الموضوع لا تخلو أحياناً من تذبذب وتناقض، فيكاد القارئ لا يستطيع أن يجمع بين أول البحث وآخره، فيسبب ذلك ارتباكاً عند القارئ، ويستدعي تركيزاً ذهنياً.

٣ - عدم وجود بورصة للأوراق المالية في داخل المملكة مما يتطلب السفر للخارج؛ لدخول البورصة وتصور معاملاتها.

٤ - الحاجة في بعض الأحيان إلى اللغة الإنجليزية لقراءة مرجع أو فهم بعض المصطلحات، فإن أسواق المال غربية المنشأ والتطور، ولست من يحسن تلك اللغة، مما يجعلني أبحث عن ترجمة لما أريد أو عن مرجع عربي يعني في بابه، وهذا يحتاج إلى جهد يعرفه الذين يبحثون عن مراجع قليلة.

٥ - قلة الباحثين الذين يمكن مداولتهم أحكام هذه المعاملات معهم، فالاهتمام بالمعاملات المعاصرة قليل بين الباحثين وطلاب العلم بالنظر إلى مجموعهم، ولا شك أن البحث مع الآخرين ومناقشتهم مما يثير الذهن ويفتح له أبواب النظر، فإذا فقد صار ذلك من صعوبات البحث.

وقد بذلك جهدي لتجاوز تلك الصعوبات، وأرجو أن أكون وفقاً لذلك.

وختاماً لهذه المقدمة فإني أحمد الله الذي هو أهل لأكمـلـ المـحامـدـ، وأشـكرـهـ تعالىـ عـلـىـ نـعـمـهـ العـظـيمـةـ وـآلـائـهـ الجـزـيلـةـ ﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ فَتَّقَهُ فِيَنَّ اللَّهُ﴾ [النحل: ٥٣].

ثم أتوجه بالشكر لكل من ساعد أو أشار أو نصح في هذا البحث، فإن النبي ﷺ يقول: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»^(١)، فأشكر والدي - بارك الله

(١) أخرجه الترمذى في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك =

في عمره ووفقه لكل عمل صالح مقبول^(١) -، إن ربى سميع مجيب، وأهل بيتي فقد كان لهم أكبر الأثر في تهيئة أحسن الأجواء للبحث والكتابة، وفهم الله لنيل مرضاته والسعى في طاعته.

كما وأشكر كل من ساعد في ظهور هذا البحث من المشايخ الفضلاء، وأهل العلم، ومراكز البحوث، والمكتبات العامة، والبنوك الإسلامية، والبنوك التجارية، وأسواق المال، وكل من أعاون في إنجاز هذا البحث، وأشكر بالذات إدارة وحدة تداول الأسهم في شركة الراجحي المصرفية، ومركز البحوث الاقتصادية التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

اللهم صلّى على محمد وعلى آله محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

كتبه

د. أحمد بن محمد الخليل

القصيم - عنزة

ص.ب ٥٢٥

A.M.HK.1423 @ Com.

فاكس: ٦٣٦٢٢٧٧٤

= (١٩٥٤)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (٤٨١١)، وأحمد /٢ ٢٥٨، والبيهقي ١٨٢/٦، والبخاري في الأدب، باب من لم يشكر الناس رقم (٢١٨)، وإسناده صحيح، قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

(١) ثم توفي الوالد في ١٤٢٢/٤/٢٦ هـ رحمه الله رحمة واسعة.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


تمهيد

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأوراق النقدية والتجارية والمالية
والفرق بينها.

المبحث الثاني: التعريف بسوق الأوراق المالية (البورصة)
وعلقة الأسهم والسنادات بها.

المبحث الثالث: تاريخ ظهور الأسهم والسنادات.



المبحث الأول



تعريف الأوراق النقدية والتجارية والمالية والفرق بينها

يوجد ثلاثة أنواع للورق النقدي والمالي التي يتعامل بها الناس اليوم، وهي:

- ١ - الأوراق النقدية.
- ٢ - الأوراق التجارية.
- ٣ - الأوراق المالية.

وهذه الفقرة مخصصة للتعرف بكل واحد منها باختصار بحسب ما يتناسب مع التمهيد.

١ - الأوراق النقدية:

لم يكن التعامل بالأوراق النقدية معروفاً في العصور القديمة كما ذكر ذلك أغلب الباحثين، إنما كانت كل قبيلة أو جماعة تكتفي بما تنتج لنفسها من المطعم والمسكن والملابس، ولم يكن هناك تبادل في السلع وال الحاجات.

ثم تطورت المجتمعات، وتنوعت حاجاتها، وكثير عدد الناس، فاحتاج كل فرد، أو كل مجتمع إلى سلع أخرى ليست مما توفر لديه، وهي مما تزيد عن حاجة الآخرين، وكذلك الحال بالنسبة للآخرين. ومن هنا احتاج الناس إلى طريقة يتم من خلالها تبادل السلع، فكانت هذه الطريقة ما يعرف باسم (المقايضة)، وهي تبادل السلع بعضها ببعض.

ثم ترتب على هذه الطريقة صعوبات ومشكلات، تمنع الاستمرار أو التوسيع في هذه الطريقة، فنشأت حاجة الناس إلى وسيلة أسهل، يمكن على

أساسها تبادل السلع وال الحاجات ، فعرفت حينئذ النقود^(١) .

وهذه النظرة التحليلية التاريخية قررها أكثر الباحثين الذين كتبوا في النقود - حسب علمي -، وقد تأملت هذا التسلسل التاريخي ، فتعجبت من وجود فترة تاريخية لا يتم فيها أي نوع من التبادل بين الناس ، وعندى أنه تحليل عقلي ربما لا يوجد دليل تاريخي يسنته ، وإن كان التطور من نظام المقايسة إلى نظام النقود لا إشكال فيه ، إنما الإشكال في الفترة التي لا يوجد فيها حتى نظام المقايسة .

ثم وجدت كلاماً للشيخ عبد الله بن منيع يشبه أن يكون تقريراً لوجود نظام المقايسة من قديم ، قال فيه: «لا شك أن الإنسان منذ خلقه الله وهو مدني بطبيعة ، قليل بنفسه ، كثير ببني جنسه ، فهو لا يستطيع العيش بدون معونتهم .

وبالرغم من البساطة التامة في حياته إبان العصور الأولى ، فقد كان يحتاجاً إلى ما عند الآخرين ؛ فإن كان مزارعاً فهو يحتاج إلى أدوات الحرف والري والصناعة ، وإن كان صياداً أو راعي أغنام فهو يحتاج إلى بعض الحبوب والثمار من المزارعين ، ولا شك أن كل فريق في الغالب يضمن ببذل ما عنده لحاجة غيره ، ما لم يكن ذلك البذل في مقابلة عوض ، وتحقيقاً لعوامل الاحتياج نشأ لديهم ما يسمى بالمقاييسة ، بمعنى أن الصياد أو مستخرج الأنعام مثلاً يشتري حاجة من الإنتاج الزراعي ، مما يملكه من لحوم وأصوات وجلود وأنعام»^(٢) .

(١) تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. أحمد حسن الحسني ص ١٩ ، ط. دار المدنى ، ١٤١٠هـ ، مقدمة في النقود والبنوك ، د. عبد الحميد الغزالي ، د. محمد خليل بوعي ص ١٢٥ ، ط. مكتبة القاهرة الحديثة ، مقدمة في النقود والبنوك ، د. زكي شافعى ص ١٧ ، ط. دار النهضة العربية ، ١٩٦٤م.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، للشيخ عبد الله بن منيع ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، ط. المكتب الإسلامي ، ١٤١٦هـ ، وكذلك الدكتور ناظم الشمرى في كتابه النقود والمصارف ، ط. مديرية دار الكتب ، ١٩٨٨م ، جعل ابتداء تاريخ نشأة النقود من نظام المقايسة ، انظر ص ٢٩ .

ولأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي^(١) كلمة جميلة في حاجة الإنسان إلى النقود، قال فيها: «لما كان الإنسان من بين سائر الحيوان كثير الحاجات، فبعضها ضرورية طبيعية^(٢)، وهي كونه محتاجاً إلى منزل مبني، وثوب منسوج، وغذاء مصنوع، وبعضها عرضية وضعية، ك حاجته عند المرض إلى أدوية وأشربة....، وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات، حتى تكون ثم حتى تتم، ك حاجة الكتان إلى البَلُّ والنفط والدق، ثم المشط والغزل، ثم إلى الطبخ، ثم سائر أعمال النساجة، ثم إلى الصفر والقصارة والخياطة، حتى يصلح أن يكتسي به، ولم يمكن الواحد من الناس لِقَصْر عمره أن يتكلف جميع الصناعات كلها، وإن كان فيه احتمال لتعلم كثير منها، فليس يقدر على جمعها كلها أبداً، حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علمًا؛ لأن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض، كالبناء يحتاج إلى النجار، والنجار يحتاج إلى الحداد، وصناعة الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء، فاحتاج الناس لهذه العلة إلى اتخاذ المدن، والمجتمع فيها، ليعين بعضهم بعضاً، لما لزموهم الحاجة إلى بعضهم بعضاً.

فلما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض على ما تقدم ذكره، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر، حتى إذا كان واحد منهم مثلاً نجارةً فاحتاج إلى حداد فلا يجد، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية، ولم يمكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس، ومقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء، فلذلك احتاج إلى شيء يشمن به جميع الأشياء، ويعرف به قيمة بعضها من بعض، فمتي احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعله ثمناً لسائر الأشياء^(٣).

(١) لم أجده له ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

(٢) هكذا في المرجع وصوابها طبيعية.

(٣) الإشارة إلى محسن التجارة ص ٢٠، بواسطة كتاب تطور تطور النقود، د. أحمد حسن الحسني ص ٢٢.

● مفهوم النقد في اللغة:

قال ابن فارس^(١): «النون والقاف والدال أصل صحيح، يدل على إبراز الشيء وبروزه»^(٢).

ومعنى كلمة نقد في اللغة: تمييز الدراديم أو الدنانير الجيدة من الرديئة^(٣).

وستعمل كلمة نقد أيضاً بمعنى: الحلول، قال الفيروز آبادي: «النقد خلاف النسيئة»^(٤)، وتطلق على المضروب من الذهب والفضة؛ لأن المضروب منها هو العين، والعين هو النقد، ذكر ذلك في المصباح^(٥). ولكلمة النقد معانٍ آخر لا علاقة لها بموضوعنا.

● تعريف النقد في الاصطلاح:

يطلق المال عند الفقهاء عموماً على ثلاثة أشياء:

- ١ - الأعيان (العرض): كالدار ونحوها.
- ٢ - المنافع: كمنافع الدار من السكنى وغيرها.
- ٣ - العين: وهي الدنانير والدراديم المضروبتان وهما (النقدان).

فإذا كان المقصود من المال الانتفاع به مباشرة، وإشباع الحاجات؛ فهو العرض والمتعار. وإذا كان المال لا ينتفع به انتفاعاً مباشراً مقصوداً إلا في تحصيل سلعة أو منفعة؛ فهو النقد. وإن كان المقصود من المال الانتفاع به

(١) انظر ملحق الترجم.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٦٧/٥، ط. دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

(٣) القاموس المحيط ص ٤١٢، ط. ٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، لسان العرب ٤٢٥، ط. دار الفكر، مختار الصحاح ص ٦٧٥، ط. دار الهلال، ١٩٨٣م، مادة «ن ق د» في الجميع.

(٤) القاموس المحيط ص ٤١٢.

(٥) المصباح المنير مادة «ت ب ر» ص ٤٢، ومادة «ع ي ن» ص ٢٢٧، ط. المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ.

دون ملك العين - كما في الإجارة -؛ فهي المنافع^(١).

وهذا التقسيم يعطي تصوراً واضحاً عن الفرق بين النقد وغيره من الأموال.

أما تعريف النقد فهو: كل مال وضع بين الناس ليكون وسيطاً للتبادل، ويلقى قبولاً عاماً مهما كان نوع هذا المال^(٢).

أو يقال في تعريفه: إنه الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول، ويستخدم وسيطاً للتبادل ومقاييساً للقيم ومستودعاً لها^(٣).

وللنقود تعريف ثالث وهو أنها: كل شيء يلقي قبولاً عاماً بين الناس، وسيطاً للتبادل أو لإبراء الديون^(٤).

وكل هذه التعريفات متقاربة المعنى، وهي مستمدة من الوظائف التي تقوم النقود بها، ولذلك عرف بعض الاقتصاديين النقود بتعريف جامع مختصر، فقالوا: «النقد هي كل ما تفعله النقود»^(٥).

قال الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: « ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب وبالورق نظرة»^(٦).

قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: « وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنـه في الأصل لا يتعلـق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرـاهـم والـدـينـانـير لا تقصد لنفسـها بل هي وسـيلة إـلـى التـعاملـ بهاـ، ولـهـذا كانتـ أـثـمـانـاـ بـخـلـافـ

(١) تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، د. أحمد حسن محمد الحسني ص ٢٤.

(٢) بحوث في الاقتصاد، للشيخ عبد الله بن منيع ص ١٧٨.

(٣) مذكرات في النقود والبنوك، د. إسماعيل محمد هاشم ص ١٤، ط. دار النهضة العربية، ١٩٧٦ م.

(٤) النقود والمصارف، د. ناظم محمد نوري ص ٣٣.

(٥) مذكرات في النقود والبنوك، د. إسماعيل محمد هاشم ص ١٤، النقود والمصارف، د. ناظم محمد الشمري ص ٣٣.

(٦) المدونة ٤٩٠/٣، دار الفكر - ١٤١١.

سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحسنة التي لا يتعلّق بها غرض، لا بماتتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيما كانت»^(١).

وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «الأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقد لا يتعدى إلى سائر الموزونات»^(٢).
هذا، وللنقد مباحث مطولة، وفيما ذكر كفاية - إن شاء الله تعالى - للتفريق بينه وبين غيره.

٢ - الأوراق التجارية:

هي صكوك ثابتة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأدلة للوفاء بدلاً من النقد^(٣).

إذا فالورقة التجارية صك يمثل حقاً شخصياً موضوعه دفع مبلغ معين من النقود، فهي صك لكنه مكتوب على هيئة خاصة^(٤).

والمقصود بالطرق التجارية المذكورة في التعريف: التظهير والتسليم.
والمقصود بالتظهير: نقل ملكية الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه، أو توكيه بالقبض، وكثيراً ما يتعامل الناس اليوم بالتظهير في الشيكات أو غيرها من الأوراق التجارية، وإن كان التظهير في الشيكات أكثر شيوعاً.
والتسليم هو: المناولة إذا كانت الورقة لحاملاها.

(١) الفتاوى ٢٥١/١٨.

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٣٧.

(٣) القانون التجاري - الأوراق التجارية والإفلاس - لمصطفى كمال طه ص ٧، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢م، الأوراق التجارية لمحمد حسني عباس ص ٦، ط. دار الهضبة العربية، ١٨٦٧م.

(٤) الأوراق التجارية لمحمد حسني عباس ص ٢.

وسميت الأوراق التجارية بهذا الاسم نظراً إلى السبب في نشأتها وهو حاجة التجار إليها في تسهيل معاملاتهم التجارية، لكنها أصبحت اليوم أداة للوفاء وأداة للائتمان^(١) يستخدمها التجار وغير التجار سواء لتسوية عمليات تجارية أو لتسوية عمليات مدنية^(٢).

● خصائص الأوراق التجارية والفرق بينها وبين الأسهم والسنادات:
للأوراق التجارية خصائص تميزها عن غيرها وتحدد المراد بها وهي كالتالي:

- ١ - قيامها بوظيفة النقود في أداء الالتزامات والوفاء بالديون، وهي بهذه الوظيفة تختلف عن الأسهم والسنادات فالأسهم لها خصائص أخرى، منها تحصيل الأرباح، والمشاركة في مجلس الإدارة، ونحو ذلك، والسنادات تستحق فوائد نقدية، تؤخذ كل فترة معينة، فلا يستطيع المدين مثلاً أن يوفي ما عليه من الديون عن طريق الأسهم والسنادات.
- ٢ - الأوراق التجارية تمثل حقاً يستحق الأداء بعد أجل قصير، أو بمجرد الإطلاع عليها. أما الأسهم والسنادات فتختلف عنها من جهة الأجل والحقوق، فالسند يستحق غالباً بعد أجل طويل، وحقوق صاحب السهم تختلف عن ذلك - كما سيأتي -، فيملك مثلاً حق التصويت في مجلس الإدارة.
- ٣ - الأوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية^(٣).

● أنواع الأوراق التجارية:
للأوراق التجارية ثلاثة أنواع هي كما يلي:

-
- (١) انظر تعريف الائتمان ص ٣١ من هذا البحث.
 - (٢) دروس في السنادات المصرفية والنشاط المصرفي ، د. حسين النوري ص ٦ ، ط. مؤسسة دار التعاون.
 - (٣) الأوراق التجارية لمحمد حسني عباس ص ٢.

أ- الكمبالة:

وتعرف بأنها: «صك محرر وفقاً لشكل معين أو جبه القانون، يتضمن أمراً من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين، أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل الصك في تاريخ محدد، أو قابل للتحديد أو بمجرد الاطلاع»^(١).

فهي ورقة تجارية تجمع بين ثلاثة أطراف:

الأول: هو الساحب وهو مصدر الأمر ومحرر الكمبالة.

الثاني: المسحوب عليه وهو من يتوجه إليه الأمر بدفع المبلغ بالكمبالة.

الثالث: المستفيد وهو القابض لمبلغ الكمبالة وأحياناً يكون الساحب نفسه هو المستفيد.

وهذه الكمبالة قد تسمى سفتحة، أو سند سحب^(٢).

ب- السند الإذني:

وهذا السند قد يكون لأمر (أي لشخص بالذات)، أو لحامله، وهذا هما نوعاً السند الإذني.

وجاء في الموسوعة الاقتصادية تعريف يشمل النوعين وهو: «السند الإذني: تعهد كتابي من المقترض بدفع مبلغ معين عند الطلب، أو في تاريخ معين إلى شخص بالذات أو لحامله.

وقد يتضمن السند الإذني ذكرأً لسعر الفائدة المستحقة على الدين»^(٣).

والذي يبدو لي أنه لا فرق في واقع الأمر وحقيقة بين السند والكمبالة، إلا أن أطراف الكمبالة ثلاثة، بينما السند فيه طرفان، وقد سبق أن الكمبالة

(١) مبادئ القانون التجاري، د. سمحة القليوبي ص ١٦٢، ط. دار النهضة، ١٩٨١م، القانون التجاري لمصطفى طه ص ١٢.

(٢) القانون التجاري لمصطفى طه ص ١٢.

(٣) الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي ص ٣١٥، ط. دار النهضة العربية ١٩٧١م.

قد يكون الساحب هو المستفيد، فيكون هناك طرفان فقط، وهنا لا فرق بينهما. ولذلك ساوي قانون التجارة الأردني بينهما، فقد جاء في المادة (١٢٣) منه ما يلي:

(سنداً للأمر ويسمى أيضاً السنداً الإذني والمعروف باسم الكمبيالة).

ولا يخلو الأمر من اختلاف في الشكل بين الكمبيالة والسنداً الإذني إلا أن المعنى والحقيقة واحد في حال كون صاحب الكمبيالة هو المستفيد.

ج - الشيك:

وهو أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف، يطلب به الأمر - ويسمى الساحب - من المسحوب عليه - وهو البنك - أن يدفع بمقتضاه، وب مجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لإذن شخص معين - وهو المتعارف عليه الآن - أو لحامله^(١).

والشيك يختلف عن الكمبيالة من وجوه:

- ١ - يذكر في الشيك عادةً تاريخ تحريره، في حين يذكر في الكمبيالة أجل الوفاء^(٢).
- ٢ - الشيك له وظيفة رئيسة هي الوفاء بالديون، أما الكمبيالة فهي لهذا وظيفة الائتمان^(٣).
- ٣ - لا وجود للفائدة في الشيك، بينما تذكر في السنداً والإذني غالباً.

(١) دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي، د. علي حسن يونس، د. حسين النوري ص ١٦، ط. مكتبة عين شمس، القاهرة.

(٢) المصدر السابق ص ٢٠٩.

(٣) الأوراق التجارية، د. حسني عباس ص ٢٢.

(٤) الائتمان عند الاقتصاديين هو عبارة عن منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم بانتهاها دفع قيمة الدين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ٣.

وباعتبار أن البنك يكون عادة هو الوسيط في الائتمان، عرفه بعض الباحثين بمعنى الثقة «أي أن البنك يثق في عميله، كما يمكنه من حصول ثقة الغير فيه»، عمليات البنوك، علي جمال عوض ص ٣١١.

وبهذا يتضح أن السنن والكمبيالة بينهما تشابه إلى حد كبير، وأن الشيك له صفات تميزه عنهما.

٣ - الأوراق المالية:

تنقسم الأوراق المالية المتداولة في أسواق الأوراق المالية إلى نوعين:

١ - الأسهم.

٢ - السنادات.

والأسهم والسنادات هي موضوع هذا البحث، وسأذكر هنا تعريفاً مختصراً لها، يوضح الفرق بينها وبين الأوراق النقدية والتجارية.

١ - الأسهم:

هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، ويكون رأس المال من هذه الأسهم، سواء كانت نقدية أو عينية^(١).

٢ - السندة:

هو صك قابل للتداول، يمثل قرضاً، يعقد عادةً بواسطة الاكتتاب العام^(٢)، وتتصدره الشركات أو الحكومة وفروعها، ويعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة، ولا يعد شريكاً فيها^{(٣)(٤)}.

(١) الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، د. عيد الجهنمي ص ٣٥، ٣٦، القانون التجاري، شركات الأموال، د. مصطفى كمال طه ص ٦٣.

(٢) انظر تعريف الاكتتاب فيما يأتي ص ١٠٧.

(٣) الموسوعة العربية ١٠٢٢/١، ط. دار النهضة العربية، القاموس الاقتصادي ص ٢٥٩، ط. دار الجماهير، بحث د. محمد عبد الغفار الشريف، نشر في مجلة المجمع الفقهي ع ٦، ج ٢، ص ١٢٨٣.


(٤) لم أذكر حصة التأسيس هنا على أنها نوع من أنواع الأوراق المالية، لأنها تعتبر نوعاً من أنواع الأسهم كما سيأتي ص ٤٦.

❖ الخلاصة :

هذه الأوراق الثلاث كثيرة الشيوع والاستعمال في عصرنا هذا كما هو معلوم، ويمكن أن يقال في خلاصة الفرق بينها:
إن الأوراق النقدية لها صفة مستقلة، فهي بذاتها أثمان للأشياء، يعرف بها قيمة وقدر الشيء، وهي بهذه الخاصية الأساسية تختلف تماماً عن الأوراق التجارية والمالية.

أما الأوراق التجارية فهي تختلف عن الأوراق المالية، فحقوق حامل الأوراق المالية تختلف عن حقوق حامل الأوراق التجارية، كما أن وظيفة الأوراق التجارية حفظ الحقوق المالية وأداء الالتزامات، أما الأوراق المالية فهي لتحصيل الأرباح واكتساب حقوق أخرى في إدارة الشركة ونحو ذلك، وقد ذكرت هذا في خصائص الأوراق التجارية.
وسيأتي تفصيل حقوق ووظائف الأسهم والسنادات إن شاء الله - تعالى -.
والله تعالى أعلم.





المبحث الثاني

التعريف بسوق الأوراق المالية «البورصة»، وعلاقة الأسهم والسنادات بها

○ تمهيد:

يقال: إن أول من عَرَفَ الأسواق المالية هم الرومان في القرن الخامس قبل الميلاد، ثم مرّت بمراحل حتى وُجد مركز بيع وشراء الأوراق المالية في القرن التاسع عشر في فرنسا - باريس -، ثم تدرّجت هذه الأسواق، واتساع نطاقها حتى أصبحت بالصورة التي هي عليها الآن^(١).

أما كلمة (بورصة) فقد خرجت من بلجيكا، فقد كان التجار في بلجيكا يجتمعون لتبادل الصفقات أمام قصر عائلة (بورسيه)، ويقع في بلدة (بروج)، وأصبح اسم هذه الأسرة متداولاً بصورة مستمرة بين التجار إلى أن صارت كلمة (بورصة) تطلق على سوق الأوراق المالية^(٢). إذاً كلمة بورصة ليست عربية.

○ تعريف سوق المال (البورصة):

● الأسواق المالية أو البورصات:

هي سوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية من أسهم وسنادات الشركات، وكذلك السنادات الحكومية القابلة للتداول في البورصة، ويلتزم المتعاملون في البورصة بمراعاة القوانين واللوائح التي تنظم التعامل فيها،

(١) دائرة معارف القرن العشرين ٣٩٣/٢، ط. دار المعرفة.

(٢) الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، د. عيد مسعود الجهني ص ١٩.

وتقوم على إدارة البورصة هيئة تتولى الإشراف على تنفيذ هذه القوانين^(١).

ويمكن أن تعرف بأنها: «سوق منظمة، تنعقد في مكان معين، في أوقات دورية، للتعامل بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية»^(٢).

وهناك تعريف آخر يعطي تفصيلاً زائداً وهو أنها: «سوق منظمة، تقام في أماكن معينة، وفي أوقات محددة، يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية، وبالمثيليات التي تعيّن مقاديرها بالكيل والوزن أو العدد، وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توافرها في المتعاملين والسلعة»^(٣).

وهذه التعريفات متقاربة تكاد تختلف بالألفاظ، وهي تعطي مدلولاً واضحأً على أن هذه السوق سوق خاصة، لها صفات تنفرد بها عن الأسواق المعروفة، وفيما يلي أهم الفروق بين هذه السوق والأسواق الاعتيادية المعروفة.

● الفروق بين السوق المعروفة وأسواق المال (البورصة) :

- ١ - في البورصة يكون التعاقد وفق أنظمة خاصة، وشروط معينة، لا تتغير في كل العقود، وهذا يعكس ما يتم في السوق، إذ كل صفقة مستقلة عن غيرها .
- ٢ - أن التعامل في السوق يتم على جميع أنواع السلع، أما في البورصة فإنه لا يتم إلا على سلعة أو سلع خاصة، وبشروط معينة، يمكن إجمال أهمها بما يلي:

(١) بورصة الأوراق المالية وأهميتها في خدمة الشركات المساهمة، إعداد إدارة البحث في الغرفة التجارية الصناعية في الرياض ص ١١.

(٢) البورصة أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، مراد كاظم ص ٧.

(٣) الاقتصاد السياسي، د. زكي عبد المتعال ص ١٢، ط. مطبعة العلوم، ١٩٣٣م، بورصات الأوراق المالية والقطن، إبراهيم أبو العلا ص ١٢، ط. معهد التخطيط، ١٩٦٠م.

- أ - أن تكون السلعة قابلة للبقاء والتخزين مدة طويلة بدون تلف.
- ب - أن تكون السلعة مثالية تعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العد.
- ج - أن تكون السلعة من السلع العالمية الأساسية كالنفط، والمعادن الثمينة، والقمح.
- ٣ - يجتمع في السوق المشتري بالبائع، والسلع موجودة ومنظورة أمام المتعاملين. أما في البورصة فإن البيع والشراء يتم والسلع المتعاقد عليها غير موجودة، وإنما تتم الصفقات بواسطة السمسرة والوسطاء المعينين في سوق المال (البورصة) لهذا الغرض أو عن طريق الحواسيب.
- ٤ - يتم تسليم السلعة في السوق بالحال غالباً ويدفع ثمنها فوراً، أما في البورصة فيكون القبض ودفع الثمن متأخراً عادةً عن عقد الصفقة، بل إن في بورصات العقود الآجلة لا يكون هناك قبض للبضاعة، ولا دفع للأئمان، بل يكون العوضان آجلين.
- ٥ - يوجد في الأسواق العامة طوائف عديدة من التجارة، غير متخصصة غالباً بنوع معين من التجارة، بينما في البورصة تتخصص كل طائفة بنوع من التجارة.
- ٦ - تعقد بالبورصة صفقات كثيرة ومتكررة تؤثر على الأسعار، وهذا يعكس السوق حيث تعدد فيه صفقات قليلة ومترفرقة^(١).

• أنواع البورصات:

- ١ - بورصة البضاعة الحاضرة: وهي التي يتم التعامل فيها بناءً على عينة، ثم يدفع غالب الثمن عند التعاقد، والباقي عند التسليم، أو يجري التعامل فيها على سلع حاضرة بثمن مؤجل على سعر باٌ أو ملقم خلال فترة معينة.
- ٢ - بورصة الأوراق المالية: وهي التي تباع فيها أسهم الشركات المختلفة، أو

(١) أحكام السوق، د. أحمد الدريوش ص٥٦٦، ط. دار عالم الكتب.

السندات بسعر باتٌ، أو بسعر البورصة، في تصفية محددة بتاريخ معين، وهذه الأوراق قد تكون حاضرة، وقد تكون على المكشوف، أي لا يملكها بائعها.

٣ - بورصة العقود أو بورصة (الكونتراتات)؛ وهي التي يتم البيع فيها لسلع غائبة غير حاضرة بسعر باتٌ، أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محددة، ويكون البيع فيها على المكشوف، أي بيع مقدور التسلیم في المستقبل لا في الحال^(١).

والذي يعنينا من هذه البورصات هي بورصة الأوراق المالية، وهي مكان المعاملات التجارية في الأسهم والسندات، ومن هنا يظهر أن للأوراق والسندات علاقة قوية بالبورصات لا تنفك عنها، إذ هي مكان بيع وشراء الأسهم والسندات وتحديد الأسعار ومختلف المعاملات المتعلقة بالأسهم والسندات، والبورصة ليست هي المكان الوحيد الذي تباع وتشتري فيه الأسهم والسندات، فقد يتم ذلك من خلال شبكات الحواسيب المنتشرة في البنوك، لاسيما في الدول التي لم تنشأ فيها بعد بورصات للأوراق المالية.



(١) معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، د. محمد الشحات الجندي ص ٧٧، ط. دار النهضة العربية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦، ج ٢، ص ١٣٢٠.



المبحث الثالث

تاريخ ظهور الأسهم والسندا

السهم بمعناه الأصلي - أي أنه نصيب في شيء أو في شركة - قديم جداً، فما زال الناس يكون بينهم شركة في عمل أو متع معين، فيكون لكل واحد سهم في هذه الشركة.

وكذلك السندي بمعنى أنه صك يثبت حقاً للدائن على المدين، يستند عليه عند إثبات حقه أو المطالبة به، هو بهذا المعنى أيضاً قديم، فكل ورقة تحمل إثبات حق شخص على آخر هي سندي بهذا المعنى، وهذا قديم بين الناس، معروف بينهم كما هو معلوم.

أما السندي والسهم بمعناهما الاصطلاحي المعاصر فلم أجده فيما بين يدي من المراجع ما يحدد تماماً تاريخ ظهورهما، إلا أنني وجدت ما يدل على قدمها، فهي بالطبع موجودة قبل وجود أسواق المال، والتسلسل التاريخي يدل على أن بورصة البضائع كانت قبل بورصة الأوراق التجارية والمالية، ثم دخلت معها بورصة الأوراق التجارية والمالية، وكانت بورصة الأوراق التجارية سابقة على المالية، فأول ما عرف تداول الأوراق التجارية - الكميالات والسحبوات الإذنية - كان في القرن الثالث عشر في فرنسا، ومن أجل تنظيم هذه العملية، أوجد ملك فرنسا (فيليب الأشقر) مهنة سمسرة الصرف^(١).

ثم في عام ١٥٩٩م تأسست شركة الهند الشرقية وطرحـت أسهمها للتداول، وفي عام ١٦٨٨م بدأ التعامل في سندات الائتمان التي تموـل التبادـل

(١) الاستثمار بالأسهم والسنداـت محمد صالح جابر ص ٦٦، طـ. دار الرشـيد للنشر،

١٩٨٢م.

التجاري، ثم بدأت مرحلة جديدة للأوراق المالية في القرن السادس عشر حين أخذت الحكومات تقرض من الجماهير، ولجأت الشركات إلى الاقتراض عن طريق إصدار السندات.

إلا أن الخطوة الأولى والهامة في تسهيل التعامل بسندات القرض كانت عندما أصدر الملك (وليام الثالث) في عام 1693م قراراً حول سندات القرض التي أصدرها من قبل، منح فيه مالك صك القرض الحق في التنازل عنه لأي شخص يرغب في شرائه، وهكذا نشأت الخطوة الأولى لتحقيق سيولة الاستثمارات بإقرار حواله الحق في صك الاستثمار.

واستمر التداخل في التعامل بين الأوراق المالية والأوراق التجارية حتى بعد قيام أسواق الأوراق المالية، حيث تذكر المصادر أن بورصة باريس وفي عام 1724م كانت تقتصر عملياتها على سندات بلدية باريس والأوراق المالية والكمبيالات. ثم أصبحت بعد ذلك للأوراق المالية أسواق خاصة بها^(١).

ومن خلال هذا التدرج التاريخي يمكن أن يتضح أن الأسهم والسندات بمعناهما الاصطلاحـي المعاصر كان ظهورهما الظهور الحقيقي الواسع عندما ظهرت الشركات المساهمة العامة وعندما أخذت الحكومات في القرن السادس عشر تقرض من الجماهير.



(١) الاستثمار بالأسهم والسندات، محمد صالح جابر ص ٦٦، وأسواق البورصات، مقبل جمبيـي ص ١١٩، طـ. دار الكتب، وأسواق الأوراق المالية، دـ. محـي الدين ص ٩، طـ. دلة البركة.

الباب الأول




حقيقة الأسهم والسنادات

و فيه ثلاثة فصول :

. الفصل الأول : حقيقة الأسهم .

. الفصل الثاني : حقيقة السنادات .

. الفصل الثالث : مقارنة بين الأسهم والسنادات .



الفصل الأول

في حقيقة الأسهم

وفي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الأسهم .

المبحث الثاني : أنواع الأسهم .

المبحث الثالث : خصائص وحقوق الأسهم .

المبحث الأول



تعريف الأسهم

وفيه مطلباً:

المطلب الأول: تعريف الأسهم لغة.

المطلب الثاني: تعريف الأسهم اصطلاحاً.

□ □ □ □ □

المطلب الأول

تعريف الأسهم لغة

قال ابن فارس رَجُلَ اللَّهِ: «السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيير في لون، والأخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء.

فالسُّهمَة: النَّصِيب، ويقال أَسْهَمُ الرِّجَالَنَّ، إِذَا اقْتَرَعَ، وَذَلِكَ مِن السُّهْمَة.

والنصيب، أن يفوز كل واحد منها بما يصيبه، قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ كَانَ مِنَ الْمُذَحَّضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١].

ثم حمل على ذلك فُسُمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ.

والسُّهمَة: القرابة، وهو من ذاك؛ لأنها حظ من اتصال الرحم، وقولهم بُرُدُّ مُسَهَّم، أي مخطط، وإنما سمي بذلك لأن كل خط منه يشبه بسهم.

وأما الأصل الآخر فقولهم: سَهَمٌ^(١) وجه الرجل إذا تغير، يَسْهَمُ، وذلك

(١) هكذا ضبطها المحقق بالفتح كما في لسان العرب ٣٠٩/١٢

مشتق من السُّهَام، وهو ما يصيب الإنسان من وهج الصيف حتى يتغير لونه^(١).

وللسهم في لغة العرب معانٍ كثيرة ترجع جميعها إلى الأصلين الذين ذكرهما ابن فارس: فمنها ما يتعلق بموضوعنا ومنها ما لا دخل له به، يوضح ذلك ما يأتي:

من معاني السهم: الاقتراض. يقال استَهَمَ الرجل أي اقترضا، والمساهمة المقارعة.

ومنها السَّهُمُ: واحد السهام من النبل وغيره.

والسَّهُمُ: اسم القذح الذي يقارع به.

والسَّهُومُ: عبوس الوجه.

والسُّهَمَةُ بالضم: القرابة والنَّصِيبُ.

والسَّهَمُ: النصيـب والحظـ.

وجمع السهم الذي بمعنى النصيـب (سُهـمان) و(سـهام) و(سـهـمة)^(٢).

❖ والخلاصة:

أن المعاني الأربع الأول لا تصدق على السهم الاصطلاحي المراد تعريفه لغة في هذا البحث. بل معناه اللغوي: النصيـب فقط، وإن كان يشترك مع المعاني الأخرى في أصل اشتـاقاق المعنى.

❖ ملحوظة:

يكثـر الآـن أن يـقال شـركـاتـ المسـاهـمةـ، والـمسـاهـمةـ فيـ اللـغـةـ المـقارـعةـ - كما

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/١١١.

(٢) انظر في هذه المعاني: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٦٣٨/٦ ط. العلوم والحكم، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي ص ١٤٥٢، والمصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي ص ١٣، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٣١٩.

سبق^(١) - لكن جاء في المعجم الوسيط: «سَاهِمَهُ: قاسمه: أي أخذ سهماً، أي نصيباً معه، ومنه: شركة المساهمة»^(٢). وإذا كانت من ساهم فهي المساهمة بالفتح وليس المساهمة بالكسر.

المطلب الثاني

تعريف الأسهم اصطلاحاً

○ عرفت الأسهم بأنها:

«صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح»^(٣).

○ وقريب من هذا التعريف تعريفها بأنها:

«أقسام متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة، تمثلها وثائق التداول»^(٤).

وي تعرض تعريف ثالث إلى نوع هذا النصيب فيقول: «الأسهم هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء أكانت حصصاً نقدية أم عينية، ويكون رأس المال من هذه الأسهم»^(٥).

ويبيّن تعريف رابع طريقة إثبات هذه الحصة أو النصيب فيقول: «هو النصيب (أي السهم) الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم لكي يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة»^(٦).

(١) انظر ص ٤٦.

(٢) المعجم الوسيط ٤٥٩/١، ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١٠٨، ط. دار الفكر العربي، ١٩٨٣ م.

(٤) القانون التجاري اللبناني المادة ١٠٤، انظر شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١٠٨.

(٥) محاضرات، د. محسن شفيق ص ١٩٤.

(٦) الشركات التجاري، د. علي حسن يونس ص ٥٣٩، ط. دار الفكر العربي.

ويميل بعض الباحثين إلى الترجيح بين هذه التعريفات، مختاراً منها واحداً، ولم يذكر من رجح شيئاً منها سبب الترجيح، ولم أجد ما يبرر ترجيح بعضها على بعض؛ لأنها تعطي مفهوماً يكاد يكون متطابقاً عدا بعض الزيادات التي تكون في بعضها دون بعض.

أما إذا أُنشئ تعريف يجمع ما تشتت من عناصر هذه التعريفات، فربما كان هذا مقبولاً، وقد حاولت جمع ذلك في تعريف كما يلي:
السهم: «صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقاً خاصة».

وبناءً على ما تقدم يمثل السهم وثيقة مستقلة تعطى للمساهم، وتتضمن المعلومات الخاصة بالشركة مثل اسم الشركة، ومقدار رأس مالها وجنسيتها، ومركزها الرئيسي، ورقم السهم وقيمتها الاسمية، واسم صاحبه إن كان سهماً اسرياً، أو يكتب فيه أنه لحامله^(١)^(٢).

وفي التعريفات السابقة الإشارة إلى أن السهم يطلق على معنين:
١ - حق ونصيب الشريك أو المساهم في الشركة.
٢ - الصك المكتوب المثبت لهذا الحق.

ويعطى للمكتب شهادة مؤقتة اسمية، يبين فيها اسمه كاملاً، ومقدار أسهمه وقيمتها، ومقدار ما دفعه منها إلى أن تسدد كامل القيمة، ويستبدل بها صك السهم.

ويبقى السهم اسرياً (وهو الذي يحمل اسم صاحبه، وتنتقل ملكيته بالقيد في دفاتر الشركة) إلى حين الوفاء بقيمتها كاملاً، ويبين في صك السهم مقدار ما دفع منه، وكذلك تبقى الشهادة المؤقتة اسمية إلى أن يستبدل بها صك السهم^(٣).

(١) الشركات التجارية، د. محمود محمد بابللي ص ١٧٨ ، ط. المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية.

(٢) انظر صورة وثيقة سهم من أسهم شركات المساهمة في الملحقات ص ٣٨٥.

(٣) الشركات التجارية، د. محمود محمد بابللي ص ١٧٩ ، المادة ٩٩ من نظام الشركات التجارية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني

أنواع الأسهم

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أنواعها من حيث الحصة التي يدفعها الشريك.

المطلب الثاني: أنواعها من حيث الشكل.

المطلب الثالث: أنواعها من حيث حقوق أصحاب الأسهم.

المطلب الرابع: أنواعها من حيث الاستهلاك وعدمه.

المطلب الخامس: أنواعها من حيث القيمة.



المطلب الأول

أنواع الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك

للأسهم أنواع باعتبارات متعددة، ومعرفة هذه الأنواع وتصورها من الضرورة بمكان لإعطاء حكم صحيح لها إذ قد تختلف الأحكام تبعاً لتنوع الأسهم كما سيأتي^(١).

(١) لا بد من التنبيه هنا إلى مسألتين مهمتين جداً:

الأولى: أن هذه الأنواع والأحكام القانونية المذكورة في مبحث أنواع الأسهم وخصائصها مأخوذة من النظام التجاري المصري وال سعودي؛ ولأن الثاني مأخذ من الأول إلا أشياء يسيرة (انظر شركات المساعدة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي ص ٧، ص ١١) فالكلام والتفصيل عن القانون المصري.

وإذا ذكرت أحكاماً تختص بغير القانون المصري فأبين من أين أخذتها عند ذكرها، علمًا بأن القوانين التجارية في الدول العربية تتشابه في كثير من تفاصيلها، (انظر =

والسهم بالنظر إلى نوع حصة المساهم أي بحسب طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك له ثلاثة أنواع:

- ١ - أسهم نقدية.
- ٢ - أسهم عينية.
- ٣ - حصص التأسيس.

وفيما يأتي بيان لها:

١ - أسهم نقدية:

وهي الأسهم التي امتلكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها نقداً، فهي تمثل حصصاً نقدية في رأس مال شركة المساهمة. ويجب الوفاء بربع قيمتها الاسمية على الأقل عند تأسيس الشركة، على أن تسدد القيمة الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتداول الأسهم النقدية قبل أداء قيمتها بالكامل، والالتزامات كل من البائع والمشتري، وحقوق هذه الأسهم في

= شركات المساهمة، د. أو زيد رضوان ص ١١١، ١١٢، ١١٣.)

الثانية: يذكر الباحثون في القوانين التجارية حين النقل عنهم أن هذا لا يجوز، وهذا لا يصح، وهذا يجب، ونحو ذلك، وأنه في التشريع أو القانون أو النظام أو أي اسم يسمونه به يوجد أحكام خاصة بالمعاملات التجارية، وهذا يأتون به على سبيل الإلزام، وأنه لا بد من العمل على وفقه، بل يرتبون على مخالفته، عقوبات. ومعلوم أن هذه قوانين لم تأت بها الشريعة الإسلامية، وإنما وضعها البشر من عند أنفسهم ولم يخضعوها للكتاب ولا للسنة ولا لاستنباطات العلماء منها. والآيات والأحاديث في وجوب تحكيم شرع الله كثيرة معلومة، وهي دالة على أن تحكيم غير شرع الله من المنكرات الكبار وهو مضاد لشرع الله. لكن لا بد من دراستها كما هي لإعطائهما حكمـاً فقهياً صحيحاً يوافق الواقع. ولست أقصد بهذه القوانين والأنظمة ما لا مساس له بالشرع نحو تنظيمات الأسواق والتربيات الإدارية التي تساعد على انضباط العمل، بل أقصد التشريعات الوضعية المستمدـة من قوانين وضعـيه. ومن الحلول المناسبة أن تعرض تلك التشريعات على لجان شرعية تتولى تنقيحـها بإبقاء ما يتواافق مع الشرع وإلغـاء ما عداه.

الأرباح والتصويت^(١)، وقد تختلف بعض هذه الأحكام النظامية للأسهم من دولة لأخرى، ومن شركة لأخرى.

٢ - أسهم عينية:

وهي التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة، وتخضع هذه الأسهم لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا الأمور الآتية:

- أ - أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة.
- ب - أنه يجب تقدير الحصص العينية تقديرأً صحيحاً قبل منح الأسهم العينية.
- ج - أنه لا يجوز تداولها قبل مضي ستين من تاريخ تأسيس الشركة^(٢).

٣ - ح粼 التأسيس:

يدرك بعض الباحثين ح粼 التأسيس قسماً للأسهم والسنادات، فأنوع الأوراق المالية عندهم ثلاثة:

- ١ - أسهم.
- ٢ - سنادات.
- ٣ - ح粼 تأسيس.

في حين يذكرها قسم من الباحثين على أنها أحد أنواع الأسهم، ويجعلوها قسماً ثالثاً في تقسيم السهم بالنظر إلى أنواع حصة السهم.

● ح粼 التأسيس:

هي حق في جزء من الأرباح التي تتحققها الشركة، وليس لها قيمة اسمية، وتعطى مقابل اختراع أو امتياز من الحكومة، وتتداول هذه الح粼 في بورصة الأوراق المالية على أساس صافي نصيبها من أرباح الشركة^(٣).

وبعبارة أخرى: هي صكوك خاصة ذات مردود مادي، تمنحها الشركة

(١) القانون التجاري، شركات الأموال، مصطفى طه ص ٦٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بورصة الأوراق المالية، علي شلبي ص ٣٧، ط. مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٢ م.

لمن يقدم لها براءة اختراع، أو امتيازاً خاصاً كان حصل عليه من الدولة أو من شخص اعتباري عام بحيث تخول هذه الصكوك من منحت لهم الحق في نسبة من أرباح الشركة ولكن لا تعتبر هذه الحصص جزءاً من رأس مال الشركة، ولا يكون لأصحابها الحق في مداولات الشركة، أو في إدارتها. وهذه الحصص يمكن أن تكون اسمية أو لحامليها، وهي قابلة للتداول وينطبق عليها ما ينطبق على أسهم الشركة في التداول. ولا يتملكها في مواجهة الشركة إلا شخص واحد كما في الأسهم.

ولا يقتصر إصدار حصص التأسيس على الفترة التي يتم فيها إنشاء الشركة كما يوهم اسم هذه الحصص، وإنما يجوز أن يصدر بعد ذلك شريطة أن يكون نظام الشركة يجيز ذلك^(١).

وبعد التعريف بحصص التأسيس فالذي يظهر لي أن اعتبار حصص التأسيس أحد أنواع الأسهم هو الأرجح باعتبار حقيقة حصص التأسيس، ولذلك جعلتها قسماً ثالثاً في تقسيم السهم بالنظر إلى أنواع حصة السهم كما سبق^(٢).

المطلب الثاني

أنواع الأسهم من حيث الشكل

من خصائص السهم أنه قابل للتداول، فيجب أن يتخذ شكلاً يسمح بتداوله بسهولة، ولذلك أنواع وأشكال كما يلي:

١ - أسهم اسمية:

وهو السهم الذي يحمل اسم صاحبه، وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجل الشركة.

(١) الشركات التجارية، د. محمد بابللي ص ٢٠٠.

(٢) انظر ص ٥٠.

٢ - أسهم لحامليها:

وهو السهم الذي لا يحمل اسم صاحبه وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله، أو يعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، فتصبح حيازته دليلاً على الملكية^(١).

وهذا النوع من الأسهم يوشك أن يكون قد اختفى تماماً، ولا يتعامل به الناس اليوم. بل قضت بعض القوانين التجارية العربية أن تكون جميع الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تكون أسهماً لحامليها^(٢).

قال بعض الباحثين: «يلاحظ أن الكثير من التشريعات تميل إلى الأخذ بالأسهم الاسمية أكثر من ميلها إلى الأخذ بالأسهم لحامله، بل إن بعض التشريعات مثل القانون المصري، والقانون الكويتي، والقانون السوري يستلزم أن تكون أسهم شركات المساهمة فيها أسماءً اسمية، وتحظر إصدار الأسهم لحامليها، وربما كان وراء هذا الموقف رغبة المشرع في فرض رقابة على تداول الأسهم، وقطع السبيل على وقوع أسهم شركات المساهمة في يد أجانب، وهو الأمر الذي يبدو سهلاً إذا كانت الأسهم لحامليها.

غير أن بعض التشريعات الأخرى لا تمانع في إصدار أسهم لحامليها، وإن كان ذلك يجب أن يتم بشرط، مثل القانون العراقي والقانون اللبناني، فضلاً عن القانون الفرنسي والقانون الألماني»^(٣).

والأسهم لحامليها لا يمكن أن تصدر إلا إذا دفعت كل قيمتها. وعلى هذا الأساس إذا لم تطلب الشركة دفع كل قيمة أسهمها النقدية عند الاكتتاب فمن

(١) الشركات التجارية، د. محمد بابللي ص ١٧٩، والشركات، لعلي حسن يونس ص ٥٤٠.

(٢) المادة الأولى من القانون رقم (١١١) سنة ١٩٦١ المصري، والمادة ٩٧ من القانون التجاري السوري ف ٢، وكذلك الحال في قانون الشركات الأردني كما في المعاملات المالية ص ١٦٥، د. محمد شبير.

(٣) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١١٥، ١١٦.

الواجب أن تصدر الأسهم في الشكل الاسمي حتى يتم الوفاء بكل قيمتها. والحكمة في ذلك أن الأسهم الاسمية لا تتداول إلا بطريق القيد في دفاتر الشركة، الأمر الذي يمكنها من معرفة أسماء المتنازلين السابقين، واسم المتنازل إليه الأخير، فتستطيع أن توجه إليه المطالبة بأداء الباقي من قيمة السهم. أما السهم لحامله فيتداول بطريق التسليم. بحيث لا تستطيع الشركة معرفة أسماء الأشخاص الذين تداولوا السهم، بل ولا اسم الشخص الذي يحمله، إذ قد لا يتقدم المساهم عند توزيع الأرباح إلا بالقسمة^(١).

٣ - أسهم للأمر:

وهي: أسهم تتضمن عبارة (الأمر)، وتتداول بطريق التظهير كسائر السندات التي تحمل شرط الأمر^(٢).

وهي نادرة بل أقل حتى من الأسهم لحامليها مع ندرة الأخيرة. وهذا هو السهم الإذني. إذ يكتب اسم صاحب الحق مسبوقاً بعبارة (الأمر أو لإذن)^(٣).

المطلب الثالث

أنواع الأسهم من حيث حقوق أصحاب الأسهم

الأصل أن تتمتع جميع أسهم شركة المساهمة بحقوق متساوية. إلا أنه كثيراً ما يجري العمل على إقامة نوع من التفرقة بين الأسهم من حيث الحقوق، فتعطى لبعض الأسهم امتيازات لا تخول للأسهم الأخرى^(٤). وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الأسهم كالتالي:

(١) محاضرات، د. محسن شفيق ص ١٩٨، وشركة المساهمة، د. صالح بن زain المرزوقي ص ٣٥٤، ط. جامعة الإمام.

(٢) الشركات، د. الخياط ٩٦/٢، والشركات، لعلي حسن يونس ص ٥٤٠، ط. دار السلام.

(٣) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١١٥.

(٤) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١١٧.

١ - أسهم عادية:

وهي التي تساوى في قيمتها، وتخول المساهمين حقوقاً متساوية، فهي تعطي حامليها الحقوق المترتبة للمساهم دون أي امتيازات^(١).

٢ - أسهم امتياز:

هي تلك الأسهم التي تخول أصحابها حق الحصول على أولوية في قبض ربح معين، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية، أو أولوية في الأمرين معاً، أو أية مزية أخرى^(٢) مما لا تتوفر لأصحاب الأسهم العادية.

وإذا كان هناك أسهم ممتازة فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها الأولوية عليها، إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار، وبموافقة جمعية عامة^(٣) مكونة من جميع

(١) الشركات، د. الخياط ٩٦/٢، والاستثمار بالأسهم، د. عيد الجهني ص ٤٢.

(٢) الشركات، د. محمد بابللي ص ١٨٤.

(٣) سيتكرر معنا ذكر الجمعيات العامة ولذلك لعل من المناسب التعريف بها هنا، وفي الشركات المساهمة ثلاثة أنواع للجمعيات العمومية بيانها فيما يأتي:

١ - الجمعية العمومية التأسيسية:

عند انتهاء المؤسسين من إجراءات الاكتتاب في رأس المال، والوفاء بالمبالغ الواجب دفعها فعليهم بعد ذلك أن يوجهوا الدعوة إلى عقد جمعية تأسيسية، تضم جميع المساهمين، مهما كانت نوع حصصهم، وذلك من أجل التصديق على القانون النظامي للشركة، والوقوف على صحة الإجراءات التي اتبعت في تأسيسها. كذلك من أعمال هذه الجمعية تعيين أول مجلس إدارة للشركة. ويحصل كثيراً أن يعين المؤسسون أول مجلس إدارة للشركة، ويظل الأمر خاضعاً لمصادقة الجمعية العمومية التأسيسية، والتي غالباً ما توافق على ما قرره المؤسسون تقديراً لجهودهم في إنشاء الشركة وتأسيسها.

انظر الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص ٣٥٠ - ٣٥١، وبورصة الأوراق المالية، علي شلبي ص ٤١.

٢ - الجمعية العمومية العادية:

وأعضاؤها في الأصل جميع المساهمين، لكن لنظام الشركة أن بين من له حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين. ويجب أن تتعقد الجمعية العمومية للمساهمين مرة الأقل في كل سنة، في المكان والزمان الذين يعينهما النظام، وذلك لسماع تقرير مجلس =

فثات المساهمين، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك^(١).

● سبب إصدار أسهم الامتياز:

تصدر أسهم الامتياز لأحد سببين:

أولهما: أن تحتاج الشركة لزيادة رأس مالها، فتصدر هذا النوع من الأسهم لحث الجمهور على الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وغالباً ما تكون أعمال الشركة غير مقبولة عند الجمهور، فتلجأ إلى هذا النوع من الأسهم الممتازة ترغيباً للجمهور وحثاً لهم على المشاركة.

الثاني: تقديم امتيازات لحملة الأسهم القديمة (أو بعضهم) مكافأة لهم على ما بذلوه في سبيل إنجاح الشركة، وذلك بتحويل أسهمهم العادية إلى أسهم امتياز، مراعاةً لهذه المصلحة^(٢).

ومما سبق يتبيّن أن الأسهم الممتازة قد تصدر من جديد أو قد تكون أسماءً احتياطية وتحول إلى الامتياز.

وللأسهم الممتازة أنواع بحسب ما تعطيه للمساهم من امتيازات:

= الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي، وتقرير المراقب وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ونحو هذا. فهي ينبع بها الإشراف على سير الشركة واتخاذ القرارات التي تخرج عن اختصاص مجلس الإدارة. انظر الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص ٤٩٦.

٣ - الجمعية العمومية غير العادية:

وهي الجمعية التي تتولى تعديل نظام الشركة، وهذا هو اختصاصها الوحيد. ولهذا فهي لا تنعقد إلا إذا دعت الحاجة إلى إجراء هذا التعديل، وهي غير عادية؛ لأن تعديل نظام الشركة ليس إجراءً دارجاً، ولكن تقتضيه ظروف خاصة.

انظر الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص ٤٨٩، ٤٩٣، وبورصة الأوراق المالية، علي شلبي ص ٤١، ٤٢.

(١) الشركات، د. محمد بابللي ص ١٨٥.

(٢) الشركات، د. محمد بابللي ص ١٨٤، ١٨٥، وشركة المساهمة، د. صالح بن زابن المرزوقي ص ٣٥٨.

أ - أسهم امتياز أولوية:

وهي على أنواع كما يلي :

- أ - الأسهم التي تخول صاحبها أولوية في الحصول على ربح إضافي، لأن تختص مثلاً بحصة في الأرباح لا تقل عن ٥٪ من قيمتها، وما يتبقى يوزع على الأسهم جميعاً بالتساوي، ومنها الأسهم الممتازة.
- ب - الأسهم التي تخول صاحبها أولوية في استيفاء قيمة سهمه من موجودات الشركة عند التصفية قبل باقي المساهمين^(١).
- ج - أسهم الأولوية التي تخول صاحبها الحصول على فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم، توزع على أصحابها سواء ربحت الشركة أو خسرت^(٢).
- د - أسهم الأولوية التي تخول المساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأس المال^(٣).

فهذه أربعة أنواع لأسهم الامتياز الأولوية.

ويعلم من هذا أن أصحاب الأسهم الممتازة قد اشتركوا مع أصحاب الأسهم العادية بالربح، وامتازوا عليهم بربح زائد، أو بحقوق زائدة، مع أن قيمة السهم الاسمية واحدة بالنظر إليهم جميعاً.

ويجوز للشركة بحسب القانون التجاري أن تصدر أسهم أولوية، بشرط أن ينص على ذلك في نظام الشركة، حتى يكون المساهمون على بينة من الأمر، أما إذا لم يتضمن نظام الشركة نصاً في هذا الشأن فليس للشركة أن تصدر أسهم أولوية إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ولا يكون القرار نافذاً إلا بموافقة ثلثي حملة أسهم الفتة التي يتعلق بها التعديل^(٤).

(١) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص ٧٣، ٧٤.

(٢) الشركات، الخياط ٢٢٣/٢.

(٣) شركات المساهمة، د. محمد صالح ١٤٠/٢، ط. ١٩٤٩م، الشركات، د. الخياط ٩٧/٢.

(٤) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص ٧٣، ٧٤.

ب - الأسهم ذات الصوت المتعدد:

وهي الأسهم التي تعطي حاملها أكثر من صوت واحد في الجمعيات العامة.

وامتياز التصويت يستخدم غالباً في تحقيق أهداف تتطلب كثرة في الأصوات عند اتخاذ القرارات مع تساوي حصص رأس المال، كأن يقرر للوطنيين في الشركات التي بها مساهمون من الأجانب حتى تكون لهم الأغلبية في الجمعيات العامة، ولو لم تكن لهم أغلبية رأس المال. أو أن يقرر ذلك لمؤسس الشركة حتى يتيسر لهم معارضة الإجراءات الخطيرة التي قد يطلبها المساهمون العاديون كعزل المديرين من غير مسوغ مشروع^(١).

وهذا النوع من الامتياز ممنوع في النظام السعودي كما في المادة (١٠٣) منه فقد جاء فيها:

«ولا يجوز إصدار أسهم تعطي أصواتاً متعددة»^(٢).

المطلب الرابع

أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك وعدمه

استهلاك الأسهم: هو رد قيمتها للمساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضائها، والأصل أن الأسهم لا تستهلك ما دامت الشركة قائمة؛ لأن من حق الشريك البقاء في الشركة، ومع ذلك فإن استهلاك الأسهم يبدو ضرورياً في بعض الحالات، كما إذا كانت ممتلكات الشركة مما يلحقه التلف مع توالي الزمن، كشركات المناجم والمحاجر، أو كانت الشركة حاصلة على امتياز من الحكومة أو غيرها من الهيئات العامة، يمنح لها لمدة معينة، تصبح بعدها موجودات الشركة ملكاً للهيئة المنحية للامتياز بلا مقابل، كشركات الكهرباء والمياه.

(١) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص ٧٤.

(٢) شركة المساهمة، د. صالح بن زايد المرزوقي ص ٣٦١، ٣٦٠.

ومن ثم تقوم هذه الشركات باستهلاك الأسهـم أثناء حـياتها، حتى لا يستحيل على المساهمـين الحصول على قيمة أـسهمـهم عند حـلـها، مع منح المساهمـ الذي استهـلـك سـهمـه سـهمـ تـمـتـ - كما سيـأـتيـ - بدـلـاـ من سـهمـ رـأسـ المـالـ المستهـلـكـ.

واستهـلـكـ الأـسـهـمـ ليسـ إـجـبـارـيـاـ؛ لأنـ الشـرـكـةـ لـيـسـ مـدـيـنـةـ حـقـاـ تـجـاهـ المـسـاـهـمـينـ بـقـيـةـ الأـسـهـمـ إـلـاـ عـنـدـ حلـ الشـرـكـةـ.

وقد تـتمـ عمـلـيـةـ الاستـهـلـكـ باـسـتـهـلـكـ بـعـضـ الأـسـهـمـ كـالـرـبـعـ وـالـثـلـثـ وـتـعـيـنـ الأـسـهـمـ الـتـيـ تـسـتـهـلـكـ بـطـرـيـقـ القرـعـةـ، وـتـنـظـمـ عـمـلـيـةـ الاستـهـلـكـ بـحـيـثـ يـتـمـ الـوـفـاءـ بـكـلـ قـيـةـ الأـسـهـمـ عـنـدـ انـقـضـاءـ الشـرـكـةـ.

وقد تـلـجـأـ الشـرـكـةـ إـلـىـ طـرـيـقـ استـهـلـكـ الأـسـهـمـ جـمـيـعـاـ استـهـلـكـاـ تـدـريـجـياـ، وـذـلـكـ بـأـنـ تـرـدـ كـلـ سـنـةـ إـلـىـ المـسـاـهـمـينـ جـزـءـاـ مـنـ قـيـةـ أـسـهـمـهـمـ، حـتـىـ تـسـتـهـلـكـ جـمـيـعـاـ مـعـاـ فـيـ نـهـاـيـةـ أـجـلـ الشـرـكـةـ^(١)، وـفـيـ هـذـاـ مـنـ العـدـلـ بـيـنـ المـسـاـهـمـينـ مـاـ لـيـخـفـيـ.

وقد يـكـونـ الاستـهـلـكـ «ـبـشـرـاءـ الشـرـكـةـ لـأـسـهـمـهـاـ، وـتـعـدـمـهـاـ، وـإـعـدـامـهـاـ يـقـتـضـيـ أـلـاـ يـكـونـ لـأـسـهـمـ الـتـيـ تـشـتـرـيـهـاـ أـصـوـاتـ فـيـ مـداـولـاتـ جـمـعـيـاتـ المـسـاـهـمـينـ»^(٢).

وبـعـدـ هـذـاـ الإـيـضـاحـ لـمـعـنـيـ الاستـهـلـكـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ يـمـكـنـ بـيـانـ أـقـسـامـ الأـسـهـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـاستـهـلـكـ.

١ - أـسـهـمـ رـأسـ المـالـ:

«ـوـهـيـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ المـسـاـهـمـ لـلـشـرـكـةـ، وـلـاـ تـعـودـ إـلـيـهـ إـلـاـ عـنـدـ فـسـخـ الشـرـكـةـ، اوـ اـنـقـضـائـهـاـ بـأـيـ سـبـبـ مـنـ أـسـبـابـ اـنـقـضـاءـ»^(٣).

(١) شـرـكـاتـ الـأـمـوـالـ، دـ.ـ مـصـطـفىـ طـهـ صـ6ـ٩ـ -ـ ٧ـ٠ـ،ـ الشـرـكـاتـ التـجـارـيـةـ، دـ.ـ مـحـمـدـ بـابـلـيـ صـ1ـ٨ـ٧ـ.

(٢) شـرـكـةـ الـمـسـاـهـمـ، دـ.ـ صـالـحـ الـمـرـزوـقـيـ صـ3ـ٦ـ٤ـ.

(٣) شـرـكـةـ الـمـسـاـهـمـ، دـ.ـ صـالـحـ بـنـ زـيـنـ الـمـرـزوـقـيـ صـ3ـ٦ـ١ـ.

٢ - أسهم التمتع :

وهي التي يحصل عليها المساهم بعد أن يستهلك سهمه - أو بعبارة أخرى هي الأسهم التي استهلكت قيمتها -، ولما كان استهلاك الأسهم من الأرباح، ولا يجوز أن ينقص رأس المال من الاستهلاك، فلا وجه لمنع صاحب الأسهم المستهلكة من حقه في الشركة، فيعطى أسهم تمتع، وسهم التمتع يمنع صاحبه صفة الشرك والحقوق المتصلة بهذه الصفة، فيعطي سهم التمتع لحامله حق التصويت في الجمعيات العامة، وحقاً في الأرباح السنوية، وحقاً في موجودات الشركة عند تصفيتها بعد استيفاء أصحاب الأسهم التي لم تستهلك حقوقهم من الشركة، وهذه الحقوق هي أوجه الشبه بين أسهم التمتع وأسهم رأس المال^(١).

أما أوجه الاختلاف فهي أن نظام الشركة ينص في العادة على إعطاء أسهم رأس المال نسبة معينة من الأرباح (٥٪ من قيمتها مثلاً)^(٢)، وهو ما يسمى بالربح الثابت، ثم يوزع فائض الربح بالتساوي بين أسهم رأس المال وأسهم التمتع^(٣).

كما أن أصحاب أسهم التمتع لا يشتركون في قسمة موجودات الشركة عند حلها إلا بعد أن يستوفون أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم، نظراً لأن القيمة الاسمية للأسهم التمتع قد دفعت من قبل.

ويخلص من هذا أن قيمة أسهم التمتع في البورصة أقل من قيمة أسهم رأس المال^(٤).

(١) الشركات التجارية، د. محمود البابلي ص ١٨٧، شركات الأموال، د. مصطفى طه ص ٧١.

(٢) أي من قيمة السهم الاسمية، ولذلك ربما استغرقت جميع الربح إذا كان قليلاً، د. المرزوقي ص ٣٦٩.

(٣) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص ٧١.

(٤) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص ٧١، ٧٢، الشركات التجارية، د. محمد بابللي ص ١٨٧.

أنواع الأسهم من حيث القيمة

للسهم قيم تختلف بحسب ما يعتبر به :

أ - القيمة الاسمية للسهم :

وهي القيمة المبينة في الصك، والقيمة الاسمية لمجموع الأسهم تشكل رأس مال الشركة .

ب - قيمة الإصدار :

« وهي القيمة التي يصدر بها السهم، ولا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية، سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال؛ لأن رأس المال (المصدر) يكون غير مكتتب فيه بالكامل في هذه الحالة، ولا يجوز إصدار السهم بقيمة أعلى من قيمته الاسمية إلا في الأحوال وبالشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية، ويجب أن تضاف الزيادة الناجمة عن الفرق بين قيمة الإصدار والقيمة الاسمية إلى الاحتياطي القانوني للشركة»^(١).

ج - القيمة الحقيقة :

وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها والتزاماتها، فإذا ربحت الشركة وأصبح لها أموال احتياطية ارتفعت قيمة السهم الحقيقة، وأصبحت أعلى من القيمة الاسمية. ولا تتبلور هذه القيمة الفعلية نهائياً إلا عند تصفية الشركة، وتسوية ديونها تسوية نهائية عند حل الشركة، أو نظرية عند اندماج الشركات مثلاً.

ويعلم من هذا أنه إذا لم يكن على الشركة ديون فإن أصولها تعادل رأس مالها، وتكون القيمة الحقيقة للسهم مساوية لقيمتها الاسمية.

د - القيمة السوقية :

هي القيمة التي تتحدد في سوق الأوراق المالية، وهي عرضة للتقلبات ،

(١) شركات الأموال، د. مصطفى كمال طه ص ٦٥

ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لعوامل كثيرة، منها مدى سلامة المركز المالي للشركة ونجاح مشروعها.

وقيمة السهم في البورصة أو قيمته السوقية يفترض أن تكون مماثلة لقيمتها الحقيقية، بمعنى أن السهم يجب أن يباع بثمن عادل مساوى للمبلغ الذي يحصل عليه السهم فيما لو انحلت الشركة مباشرة بعد الشراء. بيد أن هناك ظروفاً تؤثر على قيمة السهم في البورصة، أهمها مقدار الأرباح التي تمنحها الشركة، والارتفاع الحالى في قيمة أصولها، واحتمالات المستقبل بالنسبة لمشاريع الشركة، وقانون العرض والطلب، والظروف السياسية والاقتصادية للدولة، والمضاربات على الصعود أو النزول^(١).

المطلب السادس

أنواع الأسهم من حيث التداول

وللأسهم بهذا الاعتبار نوعان:

١ - أسهم ضمان:

وهي أسهم غير قابلة للتداول يقدمها عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة لضمان إدارته، ولا يجوز تداول الأسهم إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله^(٢).

٢ - أسهم التداول:

وتشمل جميع الأسهم عدا أسهم الضمان، فيجوز تداول الأسهم بيعاً وشراء حسب أنظمة التداول.



(١) انظر في قيم السهم: شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١١٢، وشركات الأموال، د. مصطفى طه ص ٦٤، والشركات، د. الخياط ٩٥/٢.

(٢) شركات الأموال، د. مصطفى كمال طه ص ٨١.

المبحث الثالث



خصائص وحقوق الأسهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص الأسهم.

المطلب الثاني: حقوق الأسهم.



المطلب الأول

خصائص الأسهم

لأسهم شركات المساهمة خصائص تميزها عن غيرها. وقد أوضحت القوانين التجارية الخاصة بأسهم شركات المساهمة هذه الخصائص كما يلي:

١ - تساوي قيمة السهم:

يجب أن تتساوى أسهم شركات المساهمة في القيمة، وتشكل في مجموعها رأس مال الشركة. وقد وضعت بعض القوانين التجارية حدّاً أعلى وحدّاً أدنى لقيمة السهم الاسمية التي يصدر بها. والهدف الذي لأجله يجب أن تتساوى قيمة الأسهم هو تسهيل عمل الشركة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح، وتسهيل تقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة، وتنظيم سعر السهم في البورصة.

وعلى ذلك لا يصح إصدار أسهم بدون قيمة محددة، إلا عند من لا يرى التحديد كما في النظام الأمريكي والكندي والبلجيكي.

ويعني تساوي القيمة في الأسهم أن تتساوى بالضرورة الحقوق التي

تمنحها الأسهـم للمساـهمـين ما دامت من نوع واحد، إلا أن هذا التساـوي في الحقوق التي يمنـحـها السـهـمـ قد يختلف بحسب أنواع الأـسـهـمـ، فقد تـصـدرـ الشركة نوعـاـً من الأـسـهـمـ تعـطـيـ حقوقـاـً أو مـزاـياـً أكبرـاـ من تلكـ التي تعـطـيـهاـ الأـسـهـمـ العـادـيةـ، وقد سـبـقـ الحديثـ عنـهاـ عندـ الكلامـ علىـ أنـواعـ الأـسـهـمـ^(١)ـ.ـ والـمـهمـ أنـ تـسـاـوىـ الأـسـهـمـ الـتـيـ منـ نـوـعـ وـاحـدـ فـيـ الحـقـوقـ وـالـواـجـبـاتـ^(٢)ـ.

٢ - تـسـاـوىـ مـسـؤـولـيـةـ الشـرـكـاءـ:

أـيـ أـنـ تـكـونـ مـسـؤـولـيـةـ الشـرـكـاءـ مـقـسـمةـ عـلـيـهـمـ بـحـسـبـ قـيـمـةـ السـهـمـ،ـ فـلـاـ يـسـأـلـ عـنـ دـيـوـنـ الشـرـكـةـ إـلـاـ بـحـسـبـ أـسـهـمـهـ الـتـيـ يـمـلـكـهـاـ،ـ مـهـمـاـ بـلـغـتـ دـيـوـنـ الشـرـكـةـ أـوـ خـسـارـتـهـاـ.

٣ - عـدـمـ قـابـلـيـةـ السـهـمـ لـلـتـجـزـئـةـ:

أـيـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـعـدـدـ مـالـكـوـ السـهـمـ أـمـامـ الشـرـكـةـ.ـ فـإـذـاـ اـنـتـقـلـتـ مـلـكـيـةـ السـهـمـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ شـخـصـ نـتـيـجـةـ لـإـرـثـ أـوـ هـبـةـ أـوـ وـصـيـةـ فـإـنـ هـذـهـ التـجـزـئـةـ وـإـنـ كـانـتـ صـحـيـحةـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ إـلـاـ أـنـهـاـ لـاـ تـقـبـلـ تـجـاهـ الشـرـكـةـ.ـ وـيـتـعـيـنـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ أـنـ يـخـتـارـوـاـ شـخـصـاـ وـاحـدـاـ يـمـثـلـهـمـ عـنـ الشـرـكـةـ،ـ وـإـنـ اـعـتـبـرـ باـقـيـ الشـرـكـاءـ فـيـ السـهـمـ مـسـؤـولـيـنـ عـنـ الـالـتـزـامـاتـ النـاجـمـةـ عـنـ هـذـهـ الـمـلـكـيـةـ.

ولـعـلـ الـفـائـدـةـ مـنـ عـدـمـ تـجـزـئـةـ السـهـمـ تـسـهـيلـ مـباـشـرـةـ الحـقـوقـ وـأـداءـ الـواـجـبـاتـ الـمـتـبـادـلـةـ بـيـنـ الـمـسـاـهـمـ وـالـشـرـكـةـ^(٣)ـ.

٤ - قـابـلـيـةـ السـهـمـ لـلـتـدـاـولـ:

لـاـ بـدـ مـنـ الـكـلامـ عـلـىـ تـدـاـولـ الأـسـهـمـ،ـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ تـفـريـعـاتـ فـيـ نـظـامـ شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـ؛ـ لـأـنـ وـاقـعـ الـأـمـرـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ أـنـ يـنـدـرـ أـنـ يـقـىـ السـهـمـ عـنـ صـاحـبـهـ لـيـأـخـذـ أـرـبـاحـهـ فـقـطـ،ـ بـلـ تـسـتـمـرـ الـعـمـلـيـاتـ فـيـ الأـسـهـمـ بـيـعاـًـ وـشـراءـ.

(١) انـظـرـ صـ5ـ4ـ.

(٢) شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـ،ـ دـ.ـ أـبـوـ زـيدـ رـضـوانـ صـ1ـ1ـ1ـ،ـ وـشـرـكـاتـ الـأـمـوـالـ،ـ دـ.ـ مـصـطـفـىـ طـهـ صـ6ـ4ـ.

(٣) شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـ،ـ دـ.ـ أـبـوـ زـيدـ رـضـوانـ صـ1ـ1ـ3ـ.

● معنى تداول الأseم:

انتقال ملكيتها بين الأشخاص من مساهم لأخر وهكذا.

وتعتبر قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية من الخصائص الجوهرية في الشركات المساهمة، بل إن التداول هو المعيار الأكثر قبولاً للتفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، بحيث إذا نص في نظام الشركة الأساسي أو صدر قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بما يتضمن تحريم التنازل عن الأسهم فإن الشركة تفقد صفتها كشركة مساهمة لتصبح من شركات الأشخاص^(١).

كما أنه من الناحية الأخرى فإن حق التنازل عن السهم هو من حقوق المساهم المتعلقة بالنظام العام، ولا يجوز حرمانه منه، غير أن ذلك لا يمنع من وضع قيود اتفاقية على هذا الحق^(٢).

والقابلية للتداول هي التي يسرت جمع رؤوس الأموال الضخمة في شركات المساهمة^(٣)، وانتشار الأسهم بين كل الطبقات الاجتماعية. ولا ينقص تداول السهم من حقوق دائن الشركة؛ لأن المساهم الذي يبيع سهمه لا يحصل على قيمة من الشركة، وإنما يحل محله شخص آخر، فيظل رأس المال ثابتاً لضمان حقوق الدائنين^(٤).

● توفير التداول:

لكي يتوافر التداول أوجبت المواد القانونية للشركات أن تقدم أسهم شركات المساهمة وسنداتها التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب إلى جميع بورصات الأوراق المالية لتقييد

(١) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١١٤.

(٢) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١١٤، والشركات، د. الخياط ٩٩/٢.

(٣) بالإضافة إلى سهولة اقتناء الأسهم لغالب طبقات المجتمع بسبب انخفاض سعر السهم الواحد. وإنما ذكرت التداول لأن البحث الآن فيه.

(٤) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص ٧٦.

في جداول أسعارها طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح تلك البورصات. ويكون عضو مجلس الإدارة^(١) المنتدب مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذه المواد، وعن التعويض الذي يستحق بسبب مخالفتها عند الاقتضاء.

وتشرط اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية لقبول الأوراق المالية في جدول الأسعار أن تكون الأسهم في صكوك من فئة السهم الواحد أو الخمسة أسهم ومضاعفاتها، بحيث لا تزيد عن ألف سهم في الصك الواحد. وكذلك لا يجوز التعامل بالأوراق المالية، سواء كانت مقيدة بجدول

(١) التعريف بمجلس إدارة الشركة:

المجلس الذي يتولى إدارة الشركة المساهمة يسمى «مجلس الإدارة». والجمعية التأسيسية هي التي تعين أول مجلس إدارة للشركة.

ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً حتى يحضره ثلث الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، وذلك ما لم ينص نظام الشركة على عدد أو نسبة أكبر.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع للمجلس.

ويشترط القانون أن يكون العضو مالكاً لجزء من أسهم الشركة يوازي ٥٠٪ من رأس المال.

ولا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي قرض يعدهم أحدهم مع الغير، ويستثنى من ذلك البنوك وشركات الائتمان بشرط تطبيق الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء. ولا يجوز لأي عضو مجلس إدارة في الشركة أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة.

ويعتبر كل عضو في مجلس إدارة الشركة المساهمة متقاوداً في نهاية السنة المالية التي يبلغ فيها سن الستين ولكن يجوز للجمعية العمومية إعادة انتخابه بقرار خاص.

وتحصر واجبات مجلس الإدارة فيما يلي:

١ - إعداد ميزانية وحساب الأرباح والخسائر في نهاية كل عام ونشرهما.

٢ - إعداد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

انظر: بورصة الأوراق المالية، علي شلبي ص ٣٨، والوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص ٣٥١.

الأسعار الرسمي أم خارج ذلك الجدول، إلا بواسطة أحد السمسرة المقيدين ببورصات الأوراق المالية. ويكون السمسار الذي تتم الصفقة بواسطته ضامناً لسلامة البيع. ويقع باطلأ - بحكم القانون - كل تعامل يتم على خلاف ذلك، ويعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية مقدرة في النظام^(١).

● طرق قداول الأسهم:

- ١ - إذا كان السهم اسمياً، فإن تداوله والتنازل عنه يتم بطريق القيد في سجل الشركة، ويؤشر بهذا القيد على السهم ذاته. ويتم التنازل عن السهم بين المتعاقدين بالاتفاق، ولكن لا يجوز الاحتجاج بالتنازل على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة. ومتى تم القيد اعتبار المتنازل إليه هو المساهم في نظر الشركة. ويكون لها مطالبه بالجزء غير المدفوع من قيمة السهم. كما يكون للمتنازل إليه الحق في الأرباح التي تستجد بعد التنازل والحق في التصويت في الجمعيات العامة.
- ٢ - وإذا كان السهم لحامله فإن التنازل عنه يتم بتسليمه من يد لأخرى.

● قيود حرية قداول الأسهم:

السهم وإن كان قابلاً للتداول بطرق خاصة، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل يرد عليها بعض القيود في النظام القانوني لشركات المساهمة. وهذه القيود إما أن تكون على نوع السهم المبيع، أو مذكورة في شرط منصوص عليه في الاتفاقية، يبين ذلك ما يلي:

- ١ - **الأسهم العينية وأسهم المؤسسين:**
لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية، ولا الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية، وحساب الأرباح

(١) بورصة الأوراق المالية، علي شلبي ص ٧٦، ٧٧.

والخسائر، وسائل الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين، لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة.

والهدف من هذا القيد حماية جمهور المدخرين من تلاعب كبار المؤسسين، فقد يقدم حصة عينية، ثم يتمكن بنفوذه في مجلس الشركة من تقديرها بأكثر من قيمتها، ثم يحصل على أسهم عينية بما يساوي ذلك، ثم يعرض هذه الأسهم للبيع قبل انكشاف الأمر.

٢ - شهادات الاكتتاب والأسهم النقدية:

لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب (وهي شهادات مؤقتة، يحصل عليها المكتبون عند الاكتتاب، وثبتت حقهم في تسلم الأسهم بمجرد إصدارها)، ولا الأسهم النقدية بأزيد من القيمة التي صدرت بها مضافاً إليها - عند الاقتضاء - مقابل نفقات الإصدار، وذلك في الفترة السابقة على قيدها في السجل التجاري بالنسبة إلى شهادات الاكتتاب، أو في الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة للأسهم النقدية.

والهدف من هذا القيد أن بعض المؤسسين يقومون عند تأسيس الشركة بدعاية مغربية، ويبالغون في أغراض الشركة وغاياتها، ثم يطرحون شهادات الاكتتاب أو الأسهم في السوق، فيقبل عليها المكتبون، وتتابع بأكثر من قيمتها الحقيقية تحت تأثير الدعاية، ثم تتضح الحقيقة بنشر نتيجة أعمال الشركة فتنهار قيمة الأسهم. ولذلك لم يجز النظام تداول شهادات الاكتتاب والأسهم في هذه الفترة إلا بالقيمة التي صدرت بها فقط، مضافاً إليها مقابل نفقات الإصدار.

٣ - أسهم الضمان:

وهي الأسهم التي يقدمها عضو مجلس إدارة شركة المساهمة لضمان إدارته، وهذه الأسهم غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله.

وهذه القيود السابقة توجد في النظام القانوني لشركات المساهمة، وقد توجد قيود من خارج النظام، وهي اتفاقية مصدرها من نظام الشركة، ويمكن رد

هذه القيود الاتفاقية إلى اعتبارات مختلفة، فقد تكون الشركة بين مؤسسين يعرف بعضهم بعضًا، ويرغبون في منع دخول أشخاص لا يحظون بثقتهم في الشركة، وقد يختار المؤسرون مدير الشركة ويرغبون في منع عزل هؤلاء المديرين بمعرفة الجمعيات العامة بقصد تحقيق الاستقرار لإدارة الشركة، وقد تؤسس الشركة برؤوس أموال وطنية، ويريد المؤسرون منع رؤوس الأموال الأجنبية من الدخول في الشركة بحرمان التنازل عن الأسهم للأجانب.

● الشروط الرئيسية الاتفاقية المقيدة للتداول الأسهـم:

١ - شرط الاسترداد لمصلحة المساهمين:

وهذا الشرط يعني أنه يجب على المساهم الذي يرغب في بيع سهمه إلى غير المساهمين أن يخبر الشركة بذلك، مع بيان اسم المشتري والثمن المعروض، ولأي مساهم آخر حق شراء السهم خلال مدة معينة بثمن عادل.

٢ - شرط الاسترداد لمصلحة مجلس الإدارة:

وهو يسمح لمجلس الإدارة أن يخرج بعض المساهمين غير المرغوب فيهم من الشركة عن طريق استرداد أسهمهم إما لمصلحة الشركة أو لمصلحة شخص آخر يحل محل الأول في الشركة، ولا يجوز الاسترداد من رأس المال، بل لا بد أن يكون من الاحتياطي أو من الأرباح.

٣ - حق الاسترداد في حالة الوفاة:

وهو يعني أن للشركة حق استرداد السهم في حالة وفاة المساهم بقصد منع الورثة من دخول الشركة.

٤ - شرط القبول:

أي يشترط لصحة بيع السهم موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين في كل تنازل عن ملكية سهم، ويقترن شرط القبول غالباً بشرط الاسترداد، وإذا اعترض مجلس الإدارة على مشتري معين فلا بد أن يقترح مشترياً آخرأً أو يشتري هو السهم بثمن عادل.

٥ - شرط منع بيع السهم لأشخاص معينين:
كالأجانب أو الأشخاص الذين يزاولون صناعة أو تجارة تعتبر منافسة
للشركة^(١).

٦ خصائص حنص التأسيس:

سبق أن حنص التأسيس تعتبر من أنواع الأسهم عند بعض الباحثين، وقسيماً للأسهم عند بعضهم الآخر، وقد اعتبرتها نوعاً خاصاً من الأسهم؛ لأنها صك يمنح صاحبه أرباحاً كما في السهم. وخصائص حنص التأسيس كالتالي:

أ - أن حنص التأسيس لا تمثل أي جزء من رأس مال الشركة، لأن صاحب الحصة لم يقدم أية حصة نقدية في رأس المال، بل أدى خدمات للشركة، أو قدم حقوقاً معنوية، وإذا قدم حصة عينية فإن هذه الحصة لا تقوم بالنقود ولا تكون جزءاً من رأس المال، وبهذا تختلف حصة التأسيس عن السهم الذي يمثل حصة نقدية أو عينية دخلت في تكوين رأس المال.

ب - أن حصة التأسيس تخول صاحبها نصياً من الأرباح. وحق صاحب حصة التأسيس في الأرباح متعلق على وجود أرباح صافية وبذلك يفترق حامل حصة التأسيس عن حامل السند الذي يعتبر دائناً للشركة له الحق في فائدة ثابتة ولو لم تتحقق الشركة أرباحاً. وهذا يبين أنه من الخطأ اعتبار صاحب حنص التأسيس دائناً للشركة كما ذهب إليه بعض الباحثين^(٢).

ج - أن الصك الذي يمثل حصة التأسيس ليست له قيمة اسمية، وإنما يحدد

(١) هذه الأحكام والتفرعات لعمليات التداول في الأسهم مأخوذة من مواد النظام القانوني التجاري لشركة المساعدة، ينظر: القانون التجاري، شركات الأموال، د. مصطفى كمال طه ص ٧٥ فما بعدها، وشركة المساعدة، د. صالح بن زابن المرزوقي ص ٣٣٧ مما بعدها، والشركات التجارية، د. محمد بابللي ص ١٨٢، ١٨٥.

(٢) انظر الوسيط في الشركات، د. علي حسن يونس ص ٤٠٣، ط. دار الفكر العربي، فقد نقله عن بعض الباحثين.

نصيب الحصة في الأرباح، كأن ينص فيه على أنه يعطى الحق في جزء معين من الأرباح المخصصة لأصحاب حصص التأسيس، وذلك على عكس السهم الذي يقيد فيه قيمته الاسمية.

د - أن حصة التأسيس لا تخول صاحبها التدخل في إدارة الشركة، على عكس السهم الذي يخول المساهم حق إدارة الشركة والتصويت في الجمعيات العامة^(١).

ه - أن حصص التأسيس اسمية، ويمكن أن تكون لحاملاها، وهذا من حيث اسم مالكها، وهي تشبه من هذه الجهة الأسهم.

و - أنها قابلة للتداول، ويكون تداولها وفقاً لنظام الشركات في تداول الأسهم، وقد سبق تفصيله، وهي تشبه بهذا الأسهم تماماً.

ز - أنها لا تقبل التجزئة، وهي تشبه بهذا الأسهم - كما سبق تفصيله -.

ح - أن أصحاب حصص التأسيس لا يتحملون شيئاً من الخسائر إذا أخفق المشروع^(٢).

المطلب الثاني

حقوق الأسهم

يعطي السهم لصاحب حقوقاً مختلفة بصفته شريكاً، فلا يجوز حرمانه منها، أو المساس بها بنص في نظام الشركة، أو بقرار تصدره الأغلبية في الجمعيات العامة^(٣)، وهي كالتالي:

١ - حق البقاء في الشركة، فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة؛ لأن المساهم متملك في الشركة، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاه^(٤).

(١) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص ١٠٨.

(٢) الوسيط في الشركات التجارية، د. على حسن يونس ص ٤٠٢.

(٣) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص ٨٧ - ٨٨.

(٤) الشركات، د. عبد العزيز الخياط ٢/١٠٠.

٢ - حق التصويت في الجمعية العمومية، وهو سبيل المساهم إلى الاشتراك في إدارة الشركة، وهو حق يجوز له التنازل عنه لغيره^(١).

وقد نصت المادة (١٠٧) من نظام الشركات السعودي على هذا الحق بقولها: «يباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً لأحكام نظام الشركة».

ويكون للمساهم الذي له حق حضور جمعيات المساهمين صوت واحد على الأقل، ويجوز أن يحدد نظام الشركة حداً أقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يحوز عدة أسهم»^(٢).

وحق صاحب السهم في حضور جمعيات المساهمين يختلف بحسب نوع الجمعية. فالجمعية التأسيسية يحق لكل مساهم أن يحضرها ولو كان يحمل سهماً واحداً.

أما الجمعية العامة فتقرير حق الحضور فيها متروك لتقدير نظام الشركة، على أن لا يحرم من حضورها من يكون حائزاً على عشرين سهماً، أي أن الشركة يحق لها أن تقرر في نظامها عدد الأسهم التي يحق لممتلكتها حضور هذه الجمعية ولو كان أقل من (٢٠) سهماً، لكن لا يجوز لها أن تمنع حضور من يحمل عشرين سهماً فيما إذا رفعت عدد أسهم من يحق له حضور مداولات الجمعية العامة^(٣).

٣ - حق المساهم في الحصول على نصيبه من الأرباح والاحتياطات. وذلك لأن المساهم يقدم حصته في رأس المال من أجل الربح، فلا يصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة، أو من الاحتياطي المتكون من الاقتطاعات من الأرباح^(٤).

(١) الشركات، د. عبد العزيز الخياط ١٠٠/٢، وهو اشتراك جزئي في إدارة الشركة، بل أصبح صورياً في كثير من الشركات.

(٢) الشركات التجارية، محمد بابللي ص ١٩١.

(٣) المصدر السابق ص ١٩١.

(٤) الشركات، د. الخياط ١٠١/٢.

لكن لا يحق للشركة أن تجمد أرباحها في الاحتياطي النظامي^(١)، أو الاتفاقية^(٢)، أو غيره من الاحتياطات إلا بالقدر الذي ينص عليه نظام الشركة، أو تقرره الجمعية العامة العادية، لئلا يحرم المساهم من نصيبيه المشروع في أرباح الشركة^(٣).

وهذا الحق الثابت للمساهم ترد عليه بعض القيود كما يلي:

- أ - ضرورة تجنب احتياطي قانوني من صافي أرباح الشركة.
 - ب - يحق للجمعية العمومية للمساهمين أن تستقطع حصة معينة من الأرباح، لتكوين الاحتياطي الاختياري، لكن لا بد من ضرورة أو مبرر قوي لمثل هذا الاستقطاع حتى لا يحرم المساهم من الربح.
 - ج - قد تلزم بعض التشريعات أن تجنب الشركة نسبة من الأرباح الصافية بعد تكوين الاحتياطي القانوني أو الاختياري، وذلك لشراء سندات حكومية أو لغرض الخدمات الاجتماعية^(٤).
- وأخيراً فإن حق المساهم في الحصول على الربح ثابت، وتلتزم به الشركة ولو لم يسحبه المساهم، وعليها ألا تتصرف بهذه الأرباح مهما طالت المدة،

(١) الاحتياطي النظامي: هو ما يسمى أحياناً الاحتياطي القانوني، وذلك بأن يتشرط القانون خصم نسبة معينة من الأرباح سنوياً، لي تكون من ذلك مال احتياطي، تلجم إلية الشركة في أزماتها المالية، ويستمر الخصم إلى أن يصل إلى نسبة معينة من رأس المال، هي في القانون المصري مثلاً الخامس من رأس المال، فالاحتياطي القانوني عبارة عن أرباح غير جائزة التوزيع تأخذ حكم رأس المال وليس للمساهمين المطالبة بها أثناء حياة الشركة. الوسيط في الشركات التجارية ص ٥٠٩.

(٢) الاحتياطي الاتفاقية: هو احتياطي يفرضه نظام الشركة، وذلك باقتطاع نسبة من الأرباح أكبر من نسبة الاحتياطي القانوني، ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا معيناً اتفاقياً، سيكون بالطبع أكبر من قدر الاحتياطي القانوني، وإذا نقص الاحتياطي الاتفاقية بسبب أزمة مالية فيمتنع على الشركة توزيع الأرباح المستقبلية إلى أن يرجع الاحتياطي الاتفاقية إلى وضعه الأول. الوسيط في الشركات التجارية ص ٥١١.

(٣) الشركات التجارية، د. محمد بابللي ص ١٩٢.

(٤) أسواق الأوراق المالية، د. أحمد محى الدين حسن ص ١١٥.

وإنما تودعها باسمه في المصرف^(١).

٤ - حق الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها؛ لأن المساهم قد قدم حصته في رأس المال، فإذا صفت الشركة كان حقه متعلقاً في موجوداتها؛ لأنه نماء رأس المال^(٢).

وهذا الحق نتيجة طبيعية لحقه في اقسام الأرباح التي تتحققها الشركة؛ لأن كل ما تجمع لدى الشركة. وكون ماليتها يعتبر من الأرباح التي كان واجباً على الشركة توزيعها لو لا احتياجها لها بالشكل الذي أبنته عليه حتى يوم التصفية^(٣).

٥ - حق الرقابة على أعمال الشركة.

وهو لكل مساهم، وذلك بمراجعة ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وتقارير مجلس الإدارة، وكل ما يتعلق بأمور الشركة^(٤).

٦ - حق رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة.

٧ - حق طلب الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين من تصرفات مجلس الإدارة ما يدعو إلى الريبة، لكن يقيد هذا الحق بأن يوافق على ضرورة استعماله عدد من المساهمين يملكون ٥٠٪ من أسهم الشركة كحد أدنى^(٥).

٨ - حق التصرف في الأسهم تنازلاً أو بيعاً أو هبة، باعتبار أن أسهم شركات المساهمة قابلة للتداول، وقد سبق تفصيل أحكام تداول الأسهم.

٩ - حق الأولوية في الاكتتاب.

إذا أرادت الشركة أن تزيد في رأس مالها فال الأولوية في الاكتتاب تكون للمساهمين الأساسيين الذين ساهموا أولاً في الشركة، وذلك لمدة محددة،

(١) الشركات التجارية، د. محمد بابللي ص ١٩٢.

(٢) الوجيز في القانون التجاري، د. مصطفى طه ٢٩٨/١، نقلأً عن الشركات، د. الخياط ١٠١/٢.

(٣) الشركات التجارية، د. محمد بابللي ص ١٩٣.

(٤) الشركات، د. الخياط ١٠١/٢.

(٥) أسواق الأوراق المالية، د. أحمد محي الدين حسن ص ١١٧.

ثم يفتح المجال للمساهمين الجدد^(١).

○ حقوق حصص التأسيس :

سبق أن أفرد الكلام عن خصائص حصص التأسيس باعتبار أنها نوع من أنواع الأسهم^(٢). فكذلك هنا سيكون الكلام عن حقوق أصحاب حصص التأسيس وهي كما يلي:

بَيْنَ نَظَامِ الشُّرُوكَاتِ السُّعُودِيِّ فِي الْمَادِهِ (١١٤) أَنَّهُ لَيْسُ فِي النَّظَامِ حَقُوقٌ مُحَدَّدةٌ لِأَصْحَابِ حَصُصِ التَّأْسِيسِ، وَإِنَّمَا يَحْدُدُ نَظَامُ الشَّرْكَةِ، أَوْ قَرَارُ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ الْمُنْشَئِ لِحَصُصِ التَّأْسِيسِ الْحَقُوقَ الْمُقْرَرَةَ لَهَا^(٣).

وَذَكَرَ النَّظَامُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَمْنَعَ هَذِهِ الْحَصُصُ نَسْبَهُ مِنَ الْأَرْبَاحِ الصَّافِيَّةِ لَا تَزِيدُ عَلَى ١٠٪، بَعْدَ تَوْزِيعِ نَصِيبِهِ عَلَى الْمَسَاهمِينَ لَا يَقْلُعُ عَنْ ٥٪ مِنْ رَأسِ الْمَالِ الْمَدْفُوعِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ تَمْنَعَ عِنْهُ التَّصْفِيَّةَ أُولَوِيَّةً بِالنِّسْبَةِ الْمُذَكُورَةِ فِي اسْتِرْدَادِ الْفَائِضِ مِنْ مَوْجُودَاتِ الشَّرْكَةِ بَعْدَ سَدَادِ مَا عَلَيْهَا مِنْ دِيُونٍ^(٤).

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْقَانُونِ الْتِجَارِيِّ الْمَصْرِيِّ، فَإِنَّ نَظَامَ الشَّرْكَةِ هُوَ الَّذِي يَحْدُدُ حَقُوقَ أَصْحَابِ أَسْهَمِ حَصُصِ التَّأْسِيسِ^(٥).




(١) الشُّرُوكَاتِ، د. الْخِيَاطُ ص ١٠١.

(٢) انظر ص ٧٠.

(٣) الشُّرُوكَاتِ التِّجَارِيَّةِ، د. مُحَمَّد بَابِلِي ص ٢٠٣.

(٤) الشُّرُوكَاتِ التِّجَارِيَّةِ، د. مُحَمَّد بَابِلِي ص ٢٠٣.

(٥) الْوَسِيطُ فِي الشُّرُوكَاتِ التِّجَارِيَّةِ، د. عَلَيْ حَسَنِ يُونُسِ ص ٤٠٦.



الفصل الثاني

حقيقة السنّدات

وفيه ثلاثة مباحث:

.المبحث الأول: تعريف السنّدات.

.المبحث الثاني: أنواع السنّدات.

.المبحث الثالث: خصائص وحقوق السنّدات.

المبحث الأول



تعريف السنّات

وفي مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السنّات لغة.

المطلب الثاني: تعريف السنّات اصطلاحاً.



المطلب الأول

تعريف السنّات لغة

من المناسب البدء في تعريف السنّد بكلام ابن فارس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنّه يأتي بأصل معنى الكلام، ثم يستطرد فيما تفرع عن ذلك، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«سنّد: السين والنون والدال أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء».

يقال: سنّدت إلى الشيء أسنّد سنوداً، وأستند استناداً، والسنّاد: الناقة القوية، كأنّها أُسّنّدت من ظهرها إلى شيء قوي، - ثم قال - والسنّد: ما أقبل عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السفح. والإسناد في الحديث: أن يُسّند إلى قائله، وهو ذلك القياس»^(١).

وقال الجوهرى: «وكلّ شيء أسنّدَ إلَيْهِ شَيْئاً فَهُوَ مُسَنَّد»^(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ٣/١٠٥.

(٢) تهذيب اللغة للجوهرى ١٢/٣٦٥.

وقال أبو عبيد عن الأصمعي: «سندُ إلى الشيءِ أَسْنَدْ سِنوداً: إذا
استَنَدْتُ إليه وأَسْنَدْتُ إليه غيري»^(١).

ويقال ساندته إلى شيءٍ يتساند إليه، وما يستند إليه يسمى مسندًا
ومُسندًا^(٢).

هذا ما يتعلّق مباشراً بمعنى السند المراد تعريفه في هذا البحث، وهناك
معانٍ أخرى كثيرة لا تتعلّق بالموضوع منها: السندُ: ضرب من البرود. والسندُ:
جيل من الناس تتاخم بلادهم بلاد أهل الهند. والسنادُ: من عيوب الشعر.
والمسندُ: الدهر.

وما في باقي كتب اللغة لا يخرج عن مضمون ما ذُكر هنا^(٣).

وخلالصة معناه في لغة العرب: أنه انضمام الشيء إلى الشيء، وكل ما
يستند إليه فهو سند، وهذا المعنى اللغوي للسند قريب من المعنى
الاصطلاحي، كما سيأتي في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

تعريف السند اصطلاحاً

للسند تعريف عام يشمل السند الذي هو ورقة مالية وغيره، ذُكر في
القاموس الاقتصادي، وهو: «السند: التزام دين خطى محدد الشكل بدقة،
يعطي حامله حقاً بمطالبة الشخص الذي وقعه (المحرر) دفع المبلغ المرقوم فيه
في موعد محدد»^(٤).

(١) تهذيب اللغة للجوهرى ٣٦٦/١٢.

(٢) تهذيب اللغة للجوهرى ٣٦٦/١٢.

(٣) انظر لسان العرب، لابن منظور ٣٢٠/٣، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي ص ٣٧٠،
ومختار الصحاح، للرازي ص ٣١٦، والمصاحف المنبر، للفيومي ص ١٥٢.

(٤) القاموس الاقتصادي، عربه عن الروسية الأستاذ مصطفى الدباس ص ٢٥٩، ط. دار
الجماهير.

وهذا التعريف تظهر عليه صيغة العموم في بيان معنى السندي، وأنه ورقة ثبتت دين لشخص على آخر.

بيد أن السندي الذي أريد تعريفه أخص من هذا الإطلاق، ولذلك ذكر في القاموس الاقتصادي هذا النوع الخاص، وسماها إسناد الدين، وقال في تعريفها: «هي أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزاماً بدین، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي هذه السنادات مالكيها حق الحصول على دخل محدد»^(١).

ويعرف السندي أيضاً بأنه: «صك قابل للتداول، تصدره الشركة، يمثل قرضاً طويلاً الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام»^(٢).

وُعرف في الموسوعة الاقتصادية بأنه: «قرض طويلاً الأجل، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تاريخ محددة»^(٣).

وُعرف نظام الشركات السعودية السنادات بأنها: «صكوك تمثل قروضاً، تعدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة»^(٤).

والسندي بهذه التعريف يقترب من السهم، إذ كل منهما صك قابل للتداول، وغير قابل للتجزئة^(٥).

ولا يعني هذا أنهما متطابقان أو متقاربان جداً، بل هناك فروق جوهرية، ستأتي - إن شاء الله - في مبحث الفروق بينهما.



(١) القاموس الاقتصادي، عربه عن الروسية الأستاذ مصطفى الدباس ص ٢٦٠.

(٢) الشركات، د. الخياط ٢٠٢/٢.

(٣) الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي ص ٣١٤، ط. دار النهضة العربية - ١٩٧١.

(٤) شركة المساهمة، د. صالح بن زايد المرزوقي ص ٣٨٦.

(٥) شركة المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١٤٧.



المبحث الثاني

أنواع السندات

و فيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع السندات من حيث الإصدار.

المطلب الثاني: أنواع السندات من حيث الشكل.

المطلب الثالث: أنواع السندات من حيث الضمان.

المطلب الرابع: أنواع السندات من حيث القابلية للاستدعاء أو الإطفاء.

المطلب الخامس: أنواع السندات من حيث الاسترداد.

المطلب السادس: أنواع السندات من حيث الأجل.

المطلب السابع: أنواع السندات المبتكرة الجديدة.

□□□□□

المطلب الأول

أنواع السندات من حيث الإصدار

السندات من هذه الحيثية ثلاثة أنواع:

١ - سندات المنظمات الإقليمية:

ويصدر هذا النوع من هيئات دولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير،

وتستخدم الأموال المقترضة في تمويل مشاريعها^(١).

(١) بحث د. محمد الحبيب جرادة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٢، ج٢، ص١٥١٢.

٢ - السندات الحكومية:

وهي صكوك متساوية القيمة، تمثل ديناً مضموناً في ذمة الحكومة، وهي تغل عائداً غالباً ما يكون ثابتاً، ولها آجال محددة ومعلومة، ويتم طرحها للاكتتاب العام وتداولها بالطرق التجارية^(١).

ومن أنواع سندات الحكومة: سندات الخزينة، شهادات الخزانة، السندات البلدية، سندات حكومية بعملات أجنبية^(٢).

وهذه الأنواع تتفق في جوهرها، وينطبق عليها التعريف العام السابق، إنما تختلف في أمور تنظيمية، فتختلف مثلاً في مدة السند، وفي نسبة الفائدة، وفي إعفاء أرباح بعضها من ضريبة الدخل، وفي العملة التي تدفع بها، والشروط التي يسدد بها رأس المال، والغرض الذي أصدرت من أجله^(٣).

٣ - سندات الشركات:

وهي السندات التي تصدر من الشركات التجارية وشركات الخدمات، وهي تتتنوع كما يلي:

أ - السند العادي:

وهو صك يصدر بقيمة اسمية محددة، يدفعها المكتب كاملة، يعطي صاحبه فوائد ثابتة مرتفعة عادة، وحين حلول الأجل يقتضي صاحب السند قيمته، وتكون مدة السند عادة قصيرة^(٤).

(١) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص ٢٩٣.

(٢) بحث د. محمد القرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦، ج ٢، ص ١٥٩٣، وأحكام الأسواق المالية، د. محمد صبري هارون ص ٢٣٦، ط. دار النفائس، ١٤١٩هـ.

(٣) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص ٢٩٢، ٢٩٣ ط. المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، وبحث د. القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧، ج ١، ص ١٣٠، وأحكام الأسواق المالية، د. محمد هارون ص ٢٣٦.

(٤) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص ٤١٩، والشركات، د. الخياط ٢/١٠٥، وشركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١٤٧.

ب - السنن المستحق الوفاء بعلاوة إصدار:
وهو السنن الذي يصدر بقيمة اسمية أعلى من القيمة التي دفعها المكتب
حقيقة.

فتكون مثلاً قيمته الاسمية خمسين ريالاً، ولكن المكتب يدفع فقط
أربعين ريالاً، والفرق بين القيمتين يسمى علاوة إصدار.

وعلى أساس القيمة الاسمية المرتفعة تحسب الفوائد، ويتداول السنن،
وعند انتهاء مدة السنن ترد قيمته الاسمية أيضاً، وعادة ما تكون فوائد هذا النوع
منخفضة^(١)، كأنما تراعى في ذلك العلاوة التي يأخذها صاحب السنن عند
الوفاء^(٢).

ج - سندات النصيب:
وهي سندات تصدر بقيمة اسمية محددة، ويكتتب فيها بذات القيمة،
وتكتسب صاحبها اقتضاء فوائد سنوية ثابتة، لكن مع ذلك يجري فيها يانصيب
سنوي، يعطي الفائزين فيه حق الحصول على مبلغ زائد عن فوائده^(٣).
ولا بد لإصدار هذا النوع من السندات من إذن الحكومة، وذلك في
أغلب القوانين التجارية العربية^(٤).

د - سندت الضمان:
وهي سندات صادرة بقيمتها الاسمية، ولها استحقاق ثابت، إلا أنها
مضمونة بضمان شخصي أو عيني، ومن الضمان الشخصي الكفالة التي تقدمها
الحكومة أو إحدى الشركات لحملة السندات، والضمان العيني قد يكون رهناً
حيازياً أو رسمياً على بعض أعيان الشركة موجوداتها، غير أن الرهن الحيازي

(١) الشركات، د. الخياط ١٠٥/٢، وشركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١٤٧.

(٢) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص ٤١٩.

(٣) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص ٤١٩، وشركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١٤٨.

(٤) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١٤٨.

يستوجب التنازل عن حيازة العين إلى الدائنين، ولذلك لا يقع في العمل^(١).

هـ - السندات القابلة للتحول إلى أسهم:

وهي سندات يتم إصدارها بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، وتعطي هذه السندات لحامليها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم، واقتضاء قيمتها إذا رغب في ذلك، غالباً ما تعطي للمساهمين في الشركة أولوية في الاكتتاب في هذه السندات^(٢).

وفي هذا النوع من السندات ينقلب حملة السندات من دائنن الشركة إلى شركاء فيها، والتحويل هنا يعني زيادة رأس المال، ولذلك تجب مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال بوجه عام كما قررها القانون التجاري، ويتم الوفاء بالأسهم الجديدة بطريق المقاصلة مع قيمة السندات^(٣).

وـ - السندات ذات الحق في شراء الأسهم:

قد يتadar إلى الذهن أن هذا النوع كسابقه من حيث الحقيقة، والواقع أن بينها فروقاً تجعل لكل منها صفتة المميزة.

وهذه السندات تستخدم غالباً في بعض الدول الغربية.

وهي سندات تصدر بمعدل فائدة محددة، تعطي صاحبها حق شراء عدد من الأسهم بسعر محدد مسبقاً، دون أن يفقد وضعه كدائن، بمعنى أنه يستمر مالكاً للسندات بفوائدها مع حقه بشراء عدد من الأسهم، بخلاف السندات القابلة للتحول إلى أسهم فلا يستطيع صاحبها التحول إلى صاحب السهم إلا بفقد سنداته؛ لأنه سيتبدلها بأسهم.

وهذا الحق - أي في شراء الأسهم - قابل للتداول في البورصة، حيث

(١) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص ٤١٩. ومعنى «أنه لا يقع في العمل»: أنه لا يوجد تعامل بهذه السندات في الواقع العملي.

(٢) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١٤٩.

(٣) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص ١٠٢ - ١٠٣.

يمكن فصله عن السند، فهو في شكل كوبون مرفق به^(١).

ز - شهادات الاستثمار؛

يصدرها البنك الأهلي المصري، ولها ثلاثة أنواع^(٢):

المجموعة [أ]: شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة:

وهي شهادات تستمر لمدة طويلة (عشر سنوات)، ولا يحوز للملك استرجاع قيمتها قبل نهاية مدتھا، ويحصل صاحبها على زيادة تصاعدية، وفي نهاية المدة يحصل مالك السند أو الشهادة على القيمة الاسمية مع ما تراكم من الفوائد بالنسبة المتفق عليها^(٣).

المجموعة [ب]: شهادات ذات عائد جاري:

وهي شهادات تعطي صاحبها حق الحصول على الفوائد الناتجة عنها كل سنة أو كل ستة أشهر حسب شروط الإصدار، ثم في نهاية المدة يسترجع القيمة الاسمية للشهادة أو السند^(٤).

المجموعة [ج]: شهادات ذات قيمة متزايدة، يجري عليها السحب مع الفوائد.

وهي شهادات يتم عليها عملية سحب دورية، ليفوز بعض حملة الشهادات بجوائز مالية، اعتماداً على طريقة «اليانصيب»، وقد يأخذ أصحابها مع ذلك فوائد ثابتة، وقد لا يترتب عليها فوائد لحملة الشهادات^(٥) فتكون شبيهة بسندات النصيب^(٦) إلا أن سندات النصيب تكسب صاحبها فوائد سنوية ثابتة على كل حال.

(١) البورصات، د. عبد الغفار حنفي ص ٢٦١.

(٢) انظر الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري ص ١٥٢ ، ط. المكتب الإسلامي، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص ١٧٧ ، ط. دار النفائس، ١٤١٦هـ، ويبحث د. محمد القرى، مجلة المجمع، ع ٦، ج ٢، ص ١٥٩٩.

(٤) المصادر السابقة.

(٦) التي سبق الكلام عليها ص ٨٤.

(٥) المصادر السابقة.

المطلب الثاني

أنواع السندات من حيث الشكل

١ - السند لحامله:

وهو سند يصدر بدون ذكر اسم الدائن، ويعتبر الحائز عليه مالكاً له^(١).

٢ - السند الاسمي:

وهو السند الذي يصدر ويذكر فيه اسم صاحبه (الدائن) وهي تشبه في هذا الأسماء الاسمية^(٢).

وقد أوجب القانون المصري الجديد أن تكون السندات اسمية (م٩٤ ق) ١٥٩ لسنة ١٩٨١^(٣).

المطلب الثالث

أنواع السندات من حيث الضمان

معنى الضمان هنا: أن تكون السندات مضمونة بالأصل وبالإرادات، ومحمية ضد إصدارات جديدة، وقد يكون الضمان برهن حيازي، وقد يكون الرهن جميع ممتلكات الشركة، من عقار ومصانع وألات وغيرها، فإذا عجزت الشركة عن دفع الفوائد أو القيمة الاسمية للسندات فللجهة المشرفة بيع هذا الرهن، والوفاء بالالتزامات التي على الشركة^(٤).

والسندات بهذا الاعتبار نوعان:

(١) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص٢٩٦.

(٢) الشركات، د. الخياط ١٠٦/٢.

(٣) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص١٥٧.

(٤) انظر بحث د. محمد القرى، مجلة مجمع الفقه، ع٦، ج٢، ص١٥٩٠، ١٥٩١، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢٥٤/٦، ١٩٨٢ ط١، وأحكام الأسواق المالية، د. محمد هارون ص٢٤٤.

١ - سندات مضمونة:

وعائدها يكون دائماً أقل من أي نوع آخر، وخلالية من المخاطر، ولا تحتاج إلى عناية.

٢ - سندات غير مضمونة:

وهي بعكس الأولى، فالفائدة مرتفعة، وفيها مخاطرة، ولا بد للمستثمر فيها من عناية أكبر، ويعتبر الضمان في هذه السندات - غير المضمنة بالمعنى السابق -، هو سمعة الشركة وثقة المتعاملين بها^(١).

المطلب الرابع

أنواع السندات من حيث القابلية للاستدعاء أو للإطفاء

الاستدعاء أو الإطفاء: هو شرط يعطي الجهة المصدرة للسند فرصة سداد القرض قبل نهاية المدة، وهذا الشرط تستعمله الشركة عندما تكون مدة السند غير محددة أو طويلة^(٢).

والسندات بهذا الاعتبار نوعان:

١ - سندات قابلة للاستدعاء:

ويكون الإقبال عليها متدنياً، لأن الشركة ربما تطفيه في وقت ارتفاع سعره، وهي تستدعيه بالقيمة الاسمية حسب شرط الاستدعاء، أو ربما تستدعيه الشركة حين تكون أسعار الفائدة الثابتة عليه أعلى من تلك السائدة في السوق^(٣).

٢ - سندات غير قابلة للاستدعاء:

وهي التي لا تستطيع الشركة سداد قيمة القرض قبل حلول أجله^(٤).

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

المطلب الخامس

أنواع السندات من حيث الاسترداد

١ - سندات لا يتم استهلاكها بانقضاء مدة معينة:

وهذه السندات ليس لها تاريخ استحقاق محدد، ولهذا فإن الفائدة يجري سدادها أبداً^(١).

٢ - سندات لها صفة الاستمرارية:

ويكون لحاملها حق تقديمها للاستهلاك في تاريخ الاستحقاق أو أي تاريخ لاحق، مستفيداً من عوائدها.

٣ - سندات تخول لحاملها الحق في استرداد قيمتها بإرادته المطلقة:
ليس لهذه السندات تاريخ محدد للاستهلاك، والأمر هنا يكون رهناً بشيئه المقرض، فيسترد قيمة السند وقت ما يشاء^(٢).

المطلب السادس

أنواع السندات من حيث الأجل

١ - سندات قصيرة الأجل:

وهي السندات التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة أو خمس سنوات فأقل بحسب المصدر، وتتمتع بدرجة عالية من السيولة بسبب انخفاض درجة المخاطرة، لذا تصدر بمعدلات فائدة منخفضة نسبياً، ومن أمثلتها سندات الخزينة^(٣).

(١) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص ٢٩٩ ، والمصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص ٣٢ ، ط. منشأة المعارف - الإسكندرية، والأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، د. عبد الجارحي ١١٧/١ - ١١٨ ، نقله في أحكام الأسواق المالية، د. محمد هارون ص ٢٤٣

٢ - السندات متوسطة الأجل :

وهي السندات التي يزيد أجلها عن عام ولا يتجاوز ٧ أعوام أو ما بين ٥ - ١٠ سنوات بحسب المصدر، وتكون معدلات الفائدة عليها أعلى من تلك التي على السندات قصيرة الأجل^(١).

٣ - السندات طويلة الأجل :

وهي السندات التي يزيد أجلها عن ٧ أعوام، وقد تمتد إلى ٢٠ عاماً، وتصدر بمعدلات فائدة أعلى من السندات قصيرة أو متوسطة الأجل ومن أمثلتها السندات العقارية^(٢).

_____ المطلب السابع _____

أنواع السندات المبتكرة الجديدة

١ - سندات بفائدة ثابتة وشروط متغيرة :

وهو نوع من السندات قابل للتحويل إلى سندات أخرى بنفس القيمة الاسمية لكن بفترة استحقاق تختلف عن الأولى (أطول أو أقل) مع الاحتفاظ بنفس الفائدة.

وبهذا يستطيع المستثمر سحب استثماره قبل حلول تاريخ استحقاق السند^(٣).

٢ - سندات الخصوم :

تابع هذه السندات بسعر أقل من القيمة الاسمية ويسعر فائدة أقل من

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص ٣٢، والأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، د. عبد الجارحي ١١٨ / ١١٧، وأحكام الأسواق المالية، د. محمد هارون ص ٢٤٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الابتكار والتجديد في الأسواق المالية الدولية، د. آمال تيجاني علي، نقله د. محمد الحبيب جرایة في بحثه لمجمع الفقه الإسلامي، ع ٦، ١٥١٧ / ٢.

السعر السائد للفائدة في السوق وتكلفة هذا النوع من السندات أقل من تكلفة السند العادي^(١).

٣ - السندات المسترجعة:

ويعطي هذا السند لحامنه الحق في استرجاع القيمة الاسمية بعد كل فترة محددة، وفي هذه الحالة يقدم المقترض شروطاً جديدة ومحسنة عندما يطالب حامل السند باسترجاع قيمته الاسمية^(٢).

٤ - السندات بفائدة عائمة:

وهي سندات متوسطة أو طويلة الأجل بسعر فائدة يتغير دورياً على فترات على أساس سعر فائدة أساسية معين زائد هامش أو سعر إضافي^(٣).

٥ - سندات بشهادة حق:

وهي سندات عادية لكن مرفق بها شهادة حق تعطي المستثمر الحق في شراء أوراق مالية طيلة فترة زمنية معينة وبسعر محدد مسبقاً^(٤).



(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

المبحث الثالث



خصائص وحقوق السندات

وفيه مطلباً:

. المطلب الأول: خصائص السندات.

. المطلب الثاني: حقوق أصحاب السندات.

□ □ □ □ □

المطلب الأول

خصائص السندات

للسندات خصائص تميّز بها عن الصكوك الأخرى، وهي كالتالي:

١ - قرض السندات قرض جماعي:

فالشركة تتعاقد مع مجموع المقترضين، فتصدر بمقدار المبلغ الإجمالي للقرض عدداً من السندات متساوية القيمة، ويقضي تساوي قيمة السندات المساواة بين حقوق حملة سندات إصدار واحد إزاء الشركة^(١).

والقانون لم يضع حدًّا أدنى لقيمة السند كما فعل في السهم، لكن جرت العادة بارتفاع قيمة السندات^(٢).

٢ - السند صك قابل للتداول^(٣):

فإن كان اسمياً فتداوله بطريق القيد في سجلات الشركة، وإن كان لحامله فبطريق التسليم.

(١) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص ٩٢ - ٩٣.

(٢) الشركات، د. الخياط ١٠٣/٢.

(٣) المصدر السابق.

ولتحقيق مبدأ تداول السندات أوجب القانون أن تقدم الشركات المساهمة سنداتها الصادرة بطريق الاكتتاب خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب إلى جميع البورصة، لتقييد في جداول الأسعار طبقاً لشروط وأوضاع لوائح البورصة^(١).

٣ - لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين، ولا يكون لقراراتها أي تأثير في شأن حامل السند، فلا يجوز للجمعية أن تعديل التعاقد، ولا أن تغير ميعاد استحقاق الفوائد^(٢).

٤ - قرض السند طويل الأجل، تراوح مدته غالباً بين عشر سنوات إلى ثلاثين سنة.

وفي خلال هذه المدة الطويلة قد تتغير ظروف الشركة، فيتأثر مركز حامل السند تبعاً لذلك.

فإذا ساءت إدارة الشركة مثلاً فقد يتعرض لخطر عدم استيفاء حقه^(٣).

٥ - يمثل السند ديناً على الشركة، فإذا أفلست أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة الممنوحة لحامل السند سقط أجل الدين، واشترك صاحب السند مع باقي الدائنين للشركة^(٤).

المطلب الثاني

حقوق أصحاب السندات

١ - لمالك السند الحق في فائدة ثابتة، مهما كانت أوضاع مصدر السند من الربح والخسارة، يتقادها في المواعيد المتفق عليها^(٥).

(١) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص ٤٣٠ - ٤٣١.

(٢) الشركات، د. الخياط ١٠٣/٢.

(٣) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص ٩٣.

(٤) الشركات، د. الخياط ١٠٢/٢.

(٥) الشركات، د. الخياط ١٠٢/٢.

وقد تصدر الشركة سندات تخول حامليها اشتراكاً في الأرباح إلى جانب الفائدة الثابتة، ولا يغير ذلك من صفة حامل السند كدائن للشركة، فلا يشترك في الخسائر، ولا دخل له في إدارة الشركة^(١).

ويشترط ألا يزيد نصيب السند - في الأرباح والفائدة المتفق عليها - على الحد الأقصى لسعر الفائدة^(٢).

٢ - الحق في استرداد قيمة السند أو استهلاك السندات.

لحامل السند الحق في استرداد القيمة الاسمية لسنه في الميعاد المتفق عليه.

ولما كان الوفاء بقيمة كل السندات دفعه واحدة قد يتعدى على الشركة، فإن الشركة ترد قيمة السندات تدريجياً عن طريق استهلاك عدد محدد منها كل عام، وتشترط على الدائن عند الإصدار أن الرد عن طريق الاستهلاك التدريجي^(٣).

واستهلاك السند يكون بجزء من الأرباح، إلا أنه يجوز في حالة عدم تحصيل أرباح أن يستهلك السند من رأس المال، ولا خطر في ذلك على الدائنين؛ لأن نقصان رأس المال بسبب الاستهلاك يقابل نقص مماثل في مقدار الدين^(٤).

وقد تلجأ بعض الشركات إلى الوفاء بقيمة سنداتها عن طريق شرائها من أسواق الأوراق المالية، وتكون هذه الطريقة مفيدة للشركة إذا كانت قيمة السند في البورصة أقل من قيمته الاسمية^(٥).

ويتمكن أن يتم الوفاء بقيمة السند عن طريق تحويل السندات إلى أسهم في حالة ما إذا اضطررت الشركة إلى هذا اضطراراً عند عجزها عن سداد الديون التي عليها.

(١) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص ٩٨.

(٢) المصدر السابق ص ٩٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص ٤٣٦.

لكن لا بد أن تكون نشرة الإصدار تتضمن شروط قابلية تحويل السندات إلى أسهم^(١).

٣ - لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل السهم^(٢).

٤ - لحامل السند الحق في التنازل عن السند عن طريق تداوله بالطرق التجارية^(٣).

٥ - تتكون من مجموعة حملة السندات هيئة تسمى هيئة حملة السندات، يحق لممثليها حضور الجمعيات العامة للشركة للاشتراك في كل المناقشات التي تدور فيها، وعلى الشركة أن تدعوهم كما تدعو المساهمين، ولا يحق لهؤلاء الممثلين لحملة السندات التصويت في اجتماعات الهيئة العامة للشركة، إذ التصويت حق للمساهمين، وإنما يقتصر حقهم بالاشتراك في المناقشات دون التصويت على القرارات^(٤).

٦ - يحق لممثلي هذه الهيئة أن يتخلوا جميع التدابير التحفظية لصيانة حقوق حملة السندات^(٥).



(١) المصدر السابق.

(٢) الشركات، د. الخياط ١٠٣/٢.

(٣) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ١٥٧.

(٤) الموجز في شرح القانون الكويتي، د. عزيز العكيلي ص ٢١٢، ط. مكتبة المنهل ١٣٩٨هـ، وقانون الشركات في الأردن، حسن حوا ص ١١٢، معهد البحث والدراسات العربية.

(٥) قانون الشركات في الأردن، حسن حوا ص ١١٢.

مقارنة بين الأسهم والسنادات

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: أوجه الشبه بين الأسهم والسنادات.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين الأسهم والسنادات.

المبحث الأول

أوجه الشبه بين الأسهم والسنادات

بين السهم والسنند فروق أساسية في حقيقة كل منهما، وفي تفصيلات أحکامها القانونية والشرعية. إلا أنه مع ذلك لا يخلو الأمر من نقاط التقاء وتشابه بينهما، لا سيما في الخصائص العامة، وبيان ذلك كما يلي:

- ١ - سبق في خصائص الأسهم والسنادات أن كلاًّ منها يصدر بقيم متساوية.
- ٢ - تتشابه الأسهم والسنادات في أن كلاًّ منها لا يقبل التجزئة في مواجهة الشركة. فلو ورث جماعة سنداً أو سهماً فإنهم يجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم في التعامل مع الشركة^(١).
- ٣ - كل من السنند والسهم يمثل حقوقاً تندمج بالصلك المثبت لها، وتتداول بتداروه بالطرق التجارية^(٢).
- ٤ - أنهما يعتبران من المنشآت المعنوية التي تسمى بالقيم المتنقلة^(٣).
- ٥ - أنهما يدران على صاحبها دخلاً دورياً^(٤).
- ٦ - أنهما يصدران عن طريق الاكتتاب العام، وعلى أساس قرض أو اشتراك واحد، ولا يمثل كل سهم أو سنند ديناً مستقلاً^(٥).

(١) شركة المساهمة، د. صالح بن زاين المرزوقي ص ٣٨٧.

(٢) الموجز في شرح القانون الكويتي، د. عزيز العكيلي ص ٢١٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق. إلا أن صاحب السهم له ربح معلوم يتعرض للخطر، وصاحب السنند له فائدة ثابتة.

(٥) قانون الشركات في الأردن، حسن حوا ص ١٠٨.

- ٧ - يصدر كل منها اسمياً، ويبقى اسمياً إلى حين سداد صاحبه كامل
قيمتة^(١).
- ٨ - لكل منها قيمة اسمية.
- ٩ - كل منها له قيمة اسمية وسعر في السوق.
- هذا ما استطعت جمعه من أوجه الشبه بينهما وفيما يلي أوجه الاختلاف.

* * *

(١) شركة المساهمة، د. صالح بن زابن المرزوقي ص ٣٨٦.



أوجه الاختلاف بين السهم والسند

بين السهم والسند تميز ظاهر واختلاف أصلي. فحين يشكل السهم نصيباً في رأس مال الشركة، يشكل السند ديناً على عاتق الشركة؛ فصاحب السهم شريك وصاحب السند دائن، وبين الشريك والدائن فرق كبير، ولهذا وجدت بين الأسهم والسندات فروق جوهرية كما يلي :

- ١ - الفرق الأساسي - كما سبق - أن حامل السند دائن للشركة التي أصدرته.
وحاصل السهم شريك في الشركة التي أصدرته.
 - ٢ - يصدر السهم قبل التأسيس غالباً. بينما يصدر السند دائمًا بعد التأسيس
لتوسيع الأعمال^(١).
 - ٣ - كل شركة مساهمة لها أسهم. وليس من الضروري أن يكون لشركة
المساهمة سندات^(٢).
 - ٤ - حامل السهم يحصل على ربح بحسب نسبة الأرباح التي تحققها الشركة،
فإذا لم تتحقق أرباحاً فلا يحصل على شيء.
- أما حامل السند فله فائدة ثابتة في الموعد المحدد سواء ربحت الشركة
أو خسرت^(٣).
- ٥ - للمساهم حق حضور الجمعيات العامة، والتصويت فيها، والرقابة على
أعمال مجلس الإدارة.
- وصاحب السند ليس له حق حضور الجمعيات، ولا التدخل في إدارة

(١) الأعمال المصرافية والإسلام، د. مصطفى الهمشري ص ١٧١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق، والموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، د. عزيز العكيلي ص ٢١٤.

الشركة وسيرها^(١).

٦ - حامل السهم لا يسترد قيمته ما دامت الشركة قائمة، فيما عدا حالة استهلاك الأسهم، فإذا استهلك سهمه فلا تقطع صلته بالشركة، بل يحصل على سهم تمنع بخوله حقوقاً في الشركة.

أما حامل السند فله الحق في استيفاء قيمته في الميعاد المتفق عليه، فتقطع صلته بالشركة^(٢).

٧ - من حق صاحب السند أن يسترد قيمة السندات والفوائد المستحقة عند حل الشركة قبل أن يسترد أصحاب الأسهم قيمة أسهمهم^(٣).

٨ - الأسهم تصدر عن الشركة.

أما السندات فقد تصدر عن الشركة أو الدولة، بل يجوز للأفراد إصدارها^(٤).

٩ - حامل السند يمكنه طلب إشهار إفلاس الشركة إذا توقفت عن وفاء ديونها، وحامل السهم لا يتمتع بهذا الحق^(٥).

١٠ - لا يوجد حد أدنى أو أعلى لقيمة السند الاسمية، بعكس الأسهم^(٦).

١١ - لا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية. بينما يصدر السند بأقل من قيمته الاسمية، كما في السند الصادر بعلاوة إصدار^(٧).

١٢ - تختلف الأسهم والسندات من حيث الأنواع التي ينقسم إليها كل منها، وقد سبق تفصيل أنواع الأسهم^(٨) والسندات^(٩).

هذه جملة الفروق بين الأسهم والسندات، ولهذه الفروق تأثير مباشر في الأحكام الشرعية، كما سيأتي في الفصول والباحثات التالية، إن شاء الله تعالى.

(١) شركات الأموال، د. مصطفى طه ص ٩٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، د. عزيز العكيلي ص ٢١٥.


(٥) المصدر السابق.

(٦) الأعمال المصرافية والإسلام، مصطفى الهمشري ص ١٧٢.

(٧) انظر ص ٤٤.

(٩) انظر ص ٨١.

الباب الثاني




أحكام الأسهم والسنادات

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أحكام الأسهم.

الفصل الثاني: أحكام السنادات.



الفصل الأول

أحكام الأسهم

وفي أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام أسهم التأسيس.

المبحث الثاني: أحكام الأسهم من حيث أنواعها.

المبحث الثالث: أحكام التعامل بالأسهم.

المبحث الرابع: أحكام زكاة الأسهم.

المبحث الأول



أحكام أسهم التأسيس

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: في حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الأصل.

المطلب الأول: أسهم الشركات ذات الأعمال المباحة.

المطلب الثاني: أسهم الشركات ذات الأعمال المحمرة.

المطلب الثالث: أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل إلا أنها تعامل بالحرام أحياناً.

المطلب الرابع: شراء شركات كاملة بغرض تحويلها إلى إسلامية.



○ توطئة:

يعتبر هذا الباب أهم باب في البحث، فمع أهمية الأوراق المالية لشركات المساهمة، فإن الأسهم بالذات لها الصدارة في الأهمية على الصعيد الاقتصادي والفقهي؛ لكثرة معاملاتها وسعة انتشارها وتعامل الناس بها، فهي أكثر تعاملًا من السندات أو حصص التأسيس، على أن هذا الأخير يعتبر كما سبق نوعاً من أنواع الأسهم.

ومما يحسن التنبيه إليه أن الفقهاء والباحثين والاقتصاديين الذين تناولوا أحكام الأسهم يتذمرون طرقاً مختلفة لمناقشتها وبحث أحكام الأسهم. ولمّا نظرت في ذلك اختارت طريقة رأيت أنها الأنسب والأكثر تدرجاً، وهي التي أثبتتها في خطة البحث.

فمثلاً، من الباحثين الذين كتبوا في الموضوع مَنْ بَدَأَ بالشركات التي

تعامل بالحرمة وتتمحض فيه، فلما فرغ منها أخذ يناقش أحکاماً تفصيلية للأسهم التي لا تتعامل بالحرام، وبهذا لم يتعرض لحكم الأسهـم من حيث أصل المشاركة فيها بغض النظر عما يطرأ على هذا الأصل من أحـکام بحسب طبيعة المعاملات، مع أنه وقع قي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء عند نشأة هذه الشركات.

وهكذا حاولت أن أسير سيراً متدرجاً حسب الإمكان، كما سيأتي مفصلاً ومبيعاً في المباحث التالية إن شاء الله - تعالى - والله ولي التوفيق.



التمهيد

في حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الأصل

النظر في حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الأصل يعني النظر في حكم إنشاء شركة المساهمة؛ لأن الاشتراك (الاكتتاب) في الأسهم يشكل مرحلة من مراحل تأسيس شركة المساهمة. يقول أحد الاقتصاديين:

«تعتبر مرحلة الاكتتاب في رأس المال من المراحل الأساسية في تأسيس الشركة، بحسب أن الاكتتاب هو الأداة لتجميع الجزء الأكبر من رأس مال هذه الشركة، عن طريق مخاطبة جمهور المدخرين الذين يقدمون عليه ثقة في المشروع وفي مؤسسيه»^(١).

فإذاً حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الأصل ما هو إلا حكم الاكتتاب.

وإذا كان الاكتتاب ما هو إلا أحد مراحل إنشاء شركة المساهمة فإن هذا يستلزم ذكر الخلاف في حكم شركة المساهمة وهو ما أنا بصدده.

ويحسن قبل ذكر الخلاف في حكم شركة المساهمة أن أذكر تعريفاً لكلٍّ من شركة المساهمة والاكتتاب فيها.

○ تعريف شركة المساهمة:

«هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة

(١) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ٥٣.

الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم»^(١).

وفي تعريف آخر مقارب للتعريف السابق:

«هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول والانتقال بالوفاة، ولا يكون الشريك المساهم فيها مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر عدد الأسهم التي يملكها، ولا تعنون باسم أحد الشركاء»^(٢).

○ تعريف الاكتتاب في شركة المساهمة:

هو: «عمل إداري، يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس^(٣)، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة، وهو دعوة توجه إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام في رأس المال»^(٤).

○ حكم شركات المساهمة:

وقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

● القول الأول:

أن الاشتراك في أسهم شركة المساهمة جائز في أصله، ومنطبق على القواعد الشرعية، فلا منافاة بين قيام هذه الشركات والاشتراك في أسهمها، وبين شرائع الإسلام أو الأحكام الفقهية. وإلى هذا القول ذهب الجم الغفير من العلماء والباحثين المتأخرين الذين تكلموا في هذه المسألة.

فذهب إليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله^(٥)، وسماحة الشيخ

(١) المصدر السابق.

(٢) شركات الأموال، د. مصطفى كمال طه ص ٤.

(٣) أي التي تحت التأسيس.

(٤) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ٥٥.

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤١/٧، ٤٢.

عبد العزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ^(١)، والشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ^(٢)، والشيخ العلامة محمد العثيمين^(٣)، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ عبد الوهاب خلاف^(٤)، والشيخ محمود شلتوت^(٥)، ود. محمد يوسف موسى^(٦)، والأستاذ علي الخفيف^(٧)، ود. عبد العزيز الخياط^(٨)، ود. يوسف القرضاوي^(٩)، ود. صالح المرزوقي^(١٠)، ود. أحمد محى الدين^(١١).

وهذا الحكم إنما هو في أصل الاشتراك في أسهم الشركة المساهمة. أما ما قد يطرأ على هذا الأصل من ربا في التعاملات، أو مخالفات أخرى، فهذا سيخصص له مباحث تأتي فيما بعد - إن شاء الله -.

♦ أدلة القول الأول:

* الدليل الأول:

أصل مشروعية الشركة:

الاشتراك في الأسهم إنما يدخل تحت عقد الشركة في الشريعة، ومن هنا أحببت بيان أصل مشروعية هذا العقد - الشركة - بما يناسب المقام، ثم أبين أن شركة المساهمة تدرج تحت الشركة المشروعة.

وقد دل على مشروعية الشركة الكتاب، والسنة، والإجماع.

(١) فتاوى إسلامية ٢٧٦/٢، ٢٧٧، مكتبة المعارف، الرياض.

(٢) فتاوى إسلامية ٢٧٦/٢، ٢٧٧.

(٣) حول الأسهم وحكم الربا ص ١٩ - ٢٠.

(٤) أصول الفقه ص ٢٣٧، ط. دار القلم، ١٣٩٨هـ.

(٥) الفتوى ص ٥٥. ط. دار الشروق.

(٦) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ص ٥٨، نقله في الشركات، د. الخياط ١٥٨/٢ - ١٨٦.

(٧) الشركات في الفقه الإسلامي ٩٧، نقله في الشركات، د. الخياط ١٦٠/٢.

(٨) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانونوضعي ٢٠٦/٢، ٤، ط. ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة.

(٩) فقه الزكاة ١/٢٢٥. شركة المساهمة ص ٢٩٩.

(١١) عمل شركات الاستثمار الإسلامية ص ١٥٥، ط. دلة البركة.

أ - من الكتاب:

١ - قوله تعالى: «**وَرَبُّكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ مِنْ شُرَكَاءِ فِي مَا رَزَقْنَكُمْ فَإِنَّمَا فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَيْفَيْتُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ تُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**» [الروم: ٢٨].

قال القرطبي^(١):

«الثانية - أي من مسائل الآية^(٢) - قال بعض العلماء: هذه الآية أصل في الشركة بين المخلوقين»^(٣).

٢ - قوله تعالى: «**فَابْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَنَ طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ**» [الكهف: ١٩].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

«أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة جواز الشركة، وذلك بالنظر إلى أنهم كانوا مشتركين بالورق الذي أرسلوا به أحدهم ليشتري به لهم طعاماً»^(٤).

* المناقشة:

قال ابن العربي المالكي^(٥): «لا دليل في هذه الآية على الشركة، لاحتمال أن يكون كل واحد منهم أرسل معه نصيبه مفرداً، يشتري له به طعامه منفرداً»^(٦).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «وهذا الذي ذكره متوجه كما ترى»^(٧).

وعلى هذا تكون الآية ضعيفة الدلالة، أو لا دلالة فيها.

(١) انظر ملحق التراجم.

(٢) زيادة مني للتوضيح.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٤/٢٣، ٢٣٧٢هـ.

(٤) أضواء البيان، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤/٥، ط. عالم الكتب.

(٥) انظر ملحق التراجم.

(٦) أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي ٣/١٢٣٠، ط. دار المعرفة، ١٤٠٧هـ.

(٧) أضواء البيان، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤/٥٠.

٣ - قوله - تعالى - : «وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لِيَتَبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [ص: ٢٤].

وهذه الآية فيها شاهد لعقد الشركة، إذا حمل معنى «الخلطاء» على الشركاء. إلا أن لآية وجهاً آخر، وهو أن معنى الخلطاء الأصحاب، وهذا الأخير صححه القرطبي فقال في تفسيره: «إطلاق الخلطاء على الشركاء فيه بعد....، وقال طاووس^(١) وعطاء^(٢): لا يكون الخلطاء إلا شركاء. وهذا خلاف الخبر، وهو قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(٣)، وروي «إنهما يترادان الفضل»، ولا موضع لتراد الفضل بين الشركاء^(٤).

هذه بعض الآيات التي أشارت إلى مشروعية عقد الشركة، وقد ورد عليها مناقشات كما سبق، إلا أن نصوص السنة واضحة في ذلك.

ب - من السنة، وهي كثيرة ومنها:

١ - عن سليمان بن أبي مسلم^(٥) قال: سألت أبا المنهال^(٦) عن الصرف يداً بيد، فقال: «اشترت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسية، فجاءنا البراء بن عازب^(٧) فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكى زيد بن أرقم^(٨) وسائلنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ما كان يداً بيد فخدوه، وما كان نسية فردوه»^(٩).

(١) انظر ملحق الترجم. (٢) انظر ملحق الترجم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ص ٢٨٨ ط. دار السلام، برقم (١٤٥٠، ١٤٥١)، والترمذى في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٦٢١، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٦٧)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم ١٨٠٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٧٩/١٥.

(٥) انظر ملحق الترجم. (٦) انظر ملحق الترجم.

(٧) انظر ملحق الترجم. (٨) انظر ملحق الترجم.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ص ٤٩٦ برقم (٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، ومسلم في كتاب المسافات، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (١٥٨٩)، والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب نسية ٢٨٠، (٤٥٧٥).

٢ - عن أبي هريرة^(١) رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشركين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت من بينهما»^(٢).

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على مشروعية الشركة، بل فيه الحث على الاشتراك ما دامت الشركة قائمة على الأمانة وحفظ الحقوق.

٣ - حديث ابن عمر^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل ويعطي شركاؤه حصتهم ويخلص سبيلاً للمعتق»^(٤).

٤ - عن ابن مسعود^(٥) قال: «اشتركت أنا وعمار^(٦) وسعد^(٧) فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء»^(٨).

(١) انظر ملحق التراجم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في المشاركة ٣/٦٧٧ برقم (٣٣٨٣)، وانفرد به أبو داود من بين أصحاب الكتب التسعة، والدارقطني برقم (٣٠٣)، والحكم ٥٢/٢، والبيهقي ٧٨/٦، وهو حديث ضعيف، علته الإرسال، قاله الدارقطني، ذكره الحافظ في التلخيص ٤٩/٣.

(٣) انظر ملحق التراجم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الرفيق ص ٤٩٧ برقم (٢٥٠٣)، ومسلم في الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠١)، وأبو داود في كتاب العتق باب فيمن روى أنه لا يستسع (٣٩٤٠)، وابن ماجة في العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد (٢٥٢٨).

(٥) انظر ملحق التراجم.

(٦) انظر ملحق التراجم.

(٧) انظر ملحق التراجم.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس المال برقم (٣٣٨٨)، قال المنذري: «وهو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه» اهـ. مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥٣/٥، والأئمة متافقون على أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، انظر تهذيب الكمال ٦١/١٤، لكن هذا الانقطاع لا يوجب ضعف الحديث، قال ابن رجب رضي الله عنه في فتح الباري ٣٤٢/٧: «أبا عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أن أحاديثه عنه صحيحة تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره»، وانظر أيضاً شرح العلل لابن رجب ٥٤٤/١.

قال الخطابي: ^(١) «شركة الأبدان صحيحة في مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهذا الحديث حجة لهم، وقد احتج به أحمد بن حنبل، وأثبتت شركة الأبدان» ^(٢).

وليس الغرض الكلام عن شركة الأبدان أو غيرها، لكن المراد أنه إذا ثبت نوع من أنواع الشركة فذلك دليل على ثبوت أصل مشروعية الشركة، وهو المراد من هذه الأحاديث.

ج - الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية عقد الشركة، وهذا الإجماع إنما هو في الجملة، وقد وقع بينهم خلاف في بعض أنواعها وأحكامها وتفاصيلها.

وممن نقل ذلك ابن قدامة المقدسي ^(٣) فقال: «أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها، نبينها - إن شاء الله تعالى -» ^(٤).

وفي المجموع - التكميلة الثانية -: «وأما الإجماع فإن أحداً من العلماء لم يخالف في جوازها» ^(٥).

وقال ابن حجر ^(٦): «قال ابن بطال ^(٧): أجمعوا على أن الشركة الصحيحة: أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه، ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز، ثم يتصرفوا جميعاً، إلا أن يقيم كل واحد منها الآخر مقام نفسه، وأجمعوا على أن الشركة بالدرارهم والدنانير جائزة» ^(٨).

(١) انظر ملحق التراجم.

(٢) معالم السنن، الخطابي ٦٨١/٣، ط. ٢. المكتبة العلمية ١٤٠١هـ.

(٣) انظر ملحق التراجم.

(٤) المعني، ابن قدامة المقدسي ١٠٩/٧، ٢٤، ط. دار هجر ١٤١٢.

(٥) المجموع شرح المذهب ٦٣/١٤، ط. دار الفكر.

(٦) انظر ملحق التراجم.

(٧) انظر ملحق التراجم.

(٨) فتح الباري، ابن حجر ١٥٩/٥، ط. دار الريان، ١٤٠٧هـ.

وبهذا تتضح مشروعية عقد الشركة، وأنها من العقود الجائزة، ومما تعامل به المسلمون سلفاً وخلفاً. وكثيراً ما يحتاج الناس بعضهم إلى بعض؛ إذ قد يكون في يد كل واحد منهم ما ليس عند الآخر، فيجدون في عقد الشركة توسيعة لهم ورفعاً للحرج، فله الحمد على كمال شرعيه.

وبعد بيان أن الشركة عقد مشروع، بقي بيان أن شركة المساهمة وما فيها من الاشتراك في الأسهم هي شركة شرعاً، تدخل تحت ما سبق من المشروعية، ولذلك لا بد من بيان حقيقة الشركة الشرعية بشكل مختصر كما يلي:

○ **تعريف الشركة ووجه دخول شركة المساهمة تحتها:**

إذا عرّفنا الشركة من حيث هي عند الفقهاء، سنجد أن هذا التعريف ينطبق على شركة المساهمة على النحو التالي:

● **تعريف الشركة عند الأحنااف أنها:**

«عبارة عن عقد بين المشاركين في رأس المال والربح»^(١).

● **أما تعريف الشركة عند المالكية فهي:**

«إذن كل واحد من المشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله أو بيده له ولصاحبه مع تصرفهما أنفسهما»^(٢).

● **أما عند الشافعية فالشركة هي:**

«ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع»^(٣).

● **والشركة عند الحنابلة:**

هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف^(٤).

(١) رد المحتار، ابن عابدين ٣٦٤/٣، ط. دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطب ٧/٦٤، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

(٣) المجموع شرح المهدب، التوسي ١٤/٦٢.

(٤) المغني، ابن قدامه ٧/١٠٩.

وليس المراد هنا مناقشة تعريفات الشركة، وتقرير الراجح منها، بل المراد بيان أن شركة المساهمة لا تخرج عن الشركة المشروعة. وجه ذلك أن شركة المساهمة منطبقة على هذه التعريفات، فهي عبارة عن عقد بين اثنين فأكثر في رأس المال والربح، وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف، فمجلس الإدارة يقوم بالعمل، والمساهمون يساهمون في تكوين رأس المال، ومجلس الإدارة إن كان أعضاؤه من المساهمين، فهم شاركوا في رأس المال والعمل، وسيأتي تحرير هذه المسألة فيما بعد^(١) - إن شاء الله -. .

وعلى كلٍ فلا تخرج عن مضمون الشركة الشرعية، لكن قد تختلف وجهة النظر في تنزيلها على عقود الشركة المختلفة.

أما بالنظر إلى حقيقة الأسهم، وكيفية الاشتراك بها فهي تمثل شركة المضاربة؛ فالمال من جهة المساهمين، والعمل من شخص اعتباري وهو الشركة.

إلى هذا ذهب الشيخ علي الخفيف فيقول: «والعمل في مالها يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها، ولذلك فهي تعدّ من قبيل القراض في هذه الحالة»^(٢).

بينما ذهب د. المرزوقي إلى أنها شركة عنان بحثه، أو عنان ومضاربة، ويقول في هذا الصدد: «وشركة المساهمة الخالية من الربا والشروط المحرمة جائز^(٣) شرعاً، وتنطبق عليها قواعد شركة العنان، وهي إما شركة عنان بحثه، وإما عنان ومضاربه»^(٤).

وسيأتي^(٥) تحرير ذلك في المناقشة.

(١) انظر ص ١١٨ من هذه الرسالة.

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف ص ٩٦، نقله، د. المرزوقي في شركة المساهمة ص ٣١٠.

(٣) هكذا في المصدر والشركة مؤنث مجازي لا حقيقي.

(٤) شركة المساهمة، د. المرزوقي ص ٢٩٩.

(٥) انظر ص ١١٨ من هذه الرسالة.

* مناقشة الدليل الأول للقول الأول القائل بجواز الاشتراك في أسهم شركة المساهمة في الأصل:

أ - مناقشة هذا الدليل هي بعينها الدليل الأول للقول الثاني الذي يمنع صحة شركة المساهمة، وهو هناك أنساب مع مناقشته.

ب - بقي النظر في التكيف الفقهي لشركة المساهمة، هل هي مضاربة أو عنان أو كلاهما؟ وبيان الصحيح في ذلك - إن شاء الله -. وعليه فلا بد من بيان معنى شركة العنان والمضاربة بشكل مختصر:

- شركة العنان:

هي أن يشترك رجال بماليهما، على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما^(١).

- شركة المضاربة:

أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه^(٢).

وبعد هذا التعريف المختصر يمكن تكيف شركة المساهمة فقهياً من جهة تعين نوع الشركة الشرعية لها كما يلي:

- صورة شركة المساهمة:

في شركة المساهمة يوجد مساهمون دفعوا مالاً ليتجر لهم به غيرهم، وهؤلاء لا إشكال فيهم شركاء دفعوا مالاً فقط.

وفيها - أي في شركة المساهمة - أعضاء مجلس الإدارة وهم القائمون بالعمل، لكن هل هم شركاء منهم مال وعمل، أو وكلاء عن الشركاء لهم فقط أجر معلوم؟.

يقول الدكتور المرزوقي: «فإن قلنا: إن مجلس الإدارة يجب أن يكون مساهماً كما هو شرط النظام السعودي، ويأخذ مكافأته نسبة من الربح كانت

(٢) المعني، ابن قدامة ١٢٣/٧.

(١) المعني، ابن قدامة ١٣٢/٧.

عناناً ومضاربة؛ لأن مجلس الإدارة سيتكلف بالعمل في مقابل نصيب من الربح، جاء في المغني: وإن اشترك مالان ويدن صاحب أحدهما فذلك جائز^(١).

وإن قلنا: إن مجلس الإدارة يأخذ أجرة أو مكافأة ولا يكون مساهمًا تكون شركة عنان بحته؛ لأن مجلس الإدارة حينئذٍ يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجر جائزة^(٢).

هكذا قرر الدكتور المرزوقي المسألة، ورأى مع هذا التقرير كما يلي: في الصورة الأولى إذا كان مجلس الإدارة مساهمًا وعملاً بهذه الصورة فيها مالان ويدن صاحب أحدهما، والصواب في هذه الصورة أنها شركة تجمع بين شركة العنان والمضاربة، قال صاحب الإنفاق:

«وقال في التلخيص: فإن اشتراكا على أن العمل من أحدهما في المالين، صح ويكون عناناً ومضاربة»^(٣).

وقال ابن قدامة فيما إذا اشتراك مالان ويدن صاحب أحدهما: «فهذا يجمع شركة ومضاربة، وهو صحيح»^(٤).

وقال الزركشي^(٥): «هذه الشركة تجمع شركة ومضاربة، فمن حيث أن كل واحد منها يجمع المال: تشبه شركة العنان، ومن حيث أن أحدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح: هي مضاربة»^(٦).

إذاً هي صورة تجمع بين العنان والمضاربة، وقد أوضح هذا الزركشي غایة الإيضاح في كلامه السابق، واختاره هو وابن قدامة وصاحب التلخيص والشراح كما سبق، وهو قول ظاهر قوي من حيث المعنى؛ لأنها شركة تجمع

(١) المغني، ابن قدامة ١٣٤/٧.

(٢) شركة المساهمة، د. المرزوقي ص ٣٠٠.

(٣) الإنفاق، المرداوي ٤٠٨/٥. ط. دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

(٤) المغني، ابن قدامة ١٣٤/٧. (٥) انظر ملحق التراجم.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٣٠/٤، ١٤١٠هـ.

بين معنى العنان لوجود المالين، والمضاربة لوجود العمل من جانب واحد، فأصبحت شركة عنان ومضاربة.

أما في الصورة الثانية إذا كان مجلس الإدارة منه العمل فقط، ومن المساهمين المال، فلستُ أافق الدكتور المرزوقي فيما ذهب إليه من التعميم. ذلك: أنه في نظام الشركات توجد طريقتان يعمل بهما لصرف ما يستحقه أعضاء مجلس الإدارة نظير عملهم؛ ولكل واحدة من الطريقتين حكم كما سيأتي.

عضو مجلس الإدارة يتناهى أجرًا نظير إدارته يسمى بالكافأة، ويبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
وتحدد هذه المكافأة بإحدى الطرق الآتية:

الأولى: تعيين راتب ثابت، أو بدل حضور عن الجلسات، يؤدي إلى العضو دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها.

الثانية: هي تخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية لمجلس الإدارة، حتى يهتم الأعضاء بحسن إدارة الشركة وزيادة الأرباح.

والثالثة: أن تكون المكافأة بالطريقتين السابقتين معاً^(١).

ففي النوع الأول من كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة يصح أن نقول: إنه أجر معلوم، نظير عملهم عن الشركاء، فهي شركة عنان؛ لأن المال والعمل من جميع الشركاء، وما يعطى أعضاء مجلس الإدارة يكون أجرًا مقابل عملهم كالموظف والأجير تماماً، والذي استأجرهم مجموع الشركاء، وحيثئذ فلسنا بحاجة أن نجعله وكيلًا بأجرة.

أما الصورة الثانية: من كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، فهي صورة مضاربة واضحة؛ لأن أعضاء مجلس الإدارة يعملون بالمال، ولهم نسبة معلومة من الربح، وهذه هي المضاربة.

(١) شركات الأموال، د. مصطفى كمال طه ص ١٢٥.

وأما الصورة الثالثة وهي إذا حددت المكافأة بالطريقتين، بحيث يكون له جزء معلوم من الربح كما في الصورة الثانية، ومع هذا يعطى أجراً ثابتاً أو راتباً معلوماً كما في الصورة الأولى، فهذه صورة تجمع بين المضاربة وتخصيص قدر معين من المال، وهو مما يبطل المضاربة.

قال الخرقى^(١): «ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم».

قال ابن المنذر^(٢): «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»^(٣).

وبهذا التفصيل يكمل الحكم - إن شاء الله - .

* الدليل الثاني للمقول الأول القائل بجواز الاشتراك في شركة المسالمة في الأصل:

أن التراضي أصل في العقود، والوفاء بالعقود مفروض شرعاً، يدل على ذلك الأصول الشرعية، كقوله - تعالى - : ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله - تعالى - : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]^(٤).

ثم ما تعارف عليه المسلمون من الشروط فهو جائز وملزم بعد الاتفاق، ما لم يخالف مقتضى الشرع، كما قال ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٥)، وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٦).

(١) انظر ملحق الترجم. (٢) انظر ملحق الترجم.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١١١، ط. مؤسسة الكتب الثقافية.

(٤) الإسلام سبيل السعادة والسلام، للخالصي ص ٢٠٨، نقله في الشركات، د. الخياط ١٥٨/٢.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة ص ٤٤٦، والحاكم ٤٩/٢، والبيهقي ٧٩/٦، وأحمد ٣٦٦/٢، والدارقطني ٢٧/٣، وهو حديث يحتمل التحسين بمجموع طرقه.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس برقم (١٣٥٢)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح =

فهذه الأصول الشرعية تدل على جواز شركة المساهمة، وذلك مشروط بخلوها من الربا^(١).

* مناقشة الدليل الثاني:

وردت عليه عدة مناقشات، وهي كما يلي:

- أن صاحب هذا الدليل شرط لجوازها أن تخلو من الربا، لكنه لم يحدد الربا المحرم الذي يراه فيها.
- ظاهر كلامه جواز التعامل بالسندات، فهو يقول: «للسند وللسهم قيمة، يستطيع حاملهما أن يبدلها متى شاء وبما يشاء»^(٢)، وهي من الربا كما سيأتي.
- لم يبين كيفية انطباق القواعد الشرعية على شركة المساهمة^(٣).
- لم يتعرض للأسباب الأخرى المحرمة غير الربا، كأن توجد جهالة، أو غرر، أو شروط فاسدة^(٤).
- **الجواب على هذه المناقشة:**

هذه الإيرادات التي ذكرها بعض الباحثين صحيحة، إلا أن هذا لا يقدح في صحة الاستدلال بما ذكر من النصوص والقواعد؛ لأن مسألتنا هذه التي نتكلم فيها إنما هي في أصل مشروعية عقد الشركة في شركة المساهمة، بغض النظر عما يطرأ عليها من صفات يجعلها محرمة أو ممنوعة؛ لأن هذا سيناقش في المطالب التالية كما سبق التنبيه عليه.

فالكلام هنا على أصل مشروعية هذا العقد؛ إذ من الناس من يمنع صحة

= ٤/١٩ برقم (٣٥٩٤)، والبيهقي في كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، ٧٩/٦
وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الصلح (٢٢٥٣)، وهو من شواهد الحديث السابق.
(١) الإسلام سبيل السعادة والسلام، الخالصي ص ٢٠٨، نقله، د. الخطاط في الشركات ١٥٨/٢.

(٢) الشركات، الخطاط ١٥٨/٢، ١٦٦، ١٦٧، والكلام للشيخ الخالصي نقله، د. الخطاط.

(٣) الشركات، الخطاط ١٥٨/٢، ١٦٦، ١٦٧.

(٤) شركة المساهمة، د. المرزوقي ص ٣١٦.

هذا العقد، ولو كان خالياً عن الربا والشروط المحدورة شرعاً، والخلط بين هاتين المسألتين لا يصح.

* الدليل الثالث:

الأصل في العقود والشروط الإباحة، ما لم يقم دليل على التحريرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ: «والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعيه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرم الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حلته، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعته»^(٢).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ في موضع آخر فيما يتعلق بالشروط: «فإن القاعدة أيضاً: أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، إلا ما دل الدليل على خلافه . . . فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعقود، وذم الغدر والنكث، ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفًا لكتاب الله وشرطه، فإذا كان المشروط مخالفًا لكتاب الله وشرطه كان الشرط باطلًا»^(٣).

وقال ابن القيم^(٤) رَحْمَةُ اللَّهِ: «إن جمهر الفقهاء على أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأييم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، ولا تأييم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله»^(٥).

إذا كان هذا هو الأصل، فنحن نتمسّك به في حكم الإسهام في شركة

(١) انظر ملحق التراجم.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٣٨٦.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٣٤٦، ٣٤٧.

(٤) انظر ملحق التراجم.

(٥) إعلام المؤمنين، ابن القيم ١/٣٤٤.

المساهمة، ونقول بموجبه، وأن الأصل في هذه المعاملة الحديثة الجواز، وليس فيها تعارض مع أي من النصوص الشرعية.

* مناقشة هذا الدليل:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن القاعدة: أن الأصل في العقود والشروط الحل، ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة، أو تتضمن محرماً، وشركة المساهمة تتضمن ما يخالف النصوص، فتكون محرمة.

- الجواب عن هذه المناقشة:

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن منع أصل الجواز في المعاملات فعلية أن يبين وجه التعارض بين النصوص، وبين الحكم على هذا العقد بالصحة؛ وإلا نبقي على الأصل وهو الجواز، وهم لم يأتوا بما يدل على التعارض بين هذا العقد، والنصوص كما سيأتي في مناقشة أدلة المحرمين.

* الدليل الرابع:

ليس في شركة المساهمة ما يتنافى مع مقتضى عقد الشركة، بل فيها تنظيم وتبسيير ورفع للحرج^(١)، وهو من مقاصد فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية.

● القول الثاني:

أن هذه الشركة تخالف الشركة المشروعة من عدة وجوه، وبناءً على ذلك حكموا عليها بأنها شركة فاسدة غير مشروعة ذهب إلى ذلك الشيخ النبهاني^(٢)، ود. عيسى عبده^(٣).

♦ أدلة القائلين بعدم المشروعية:

* الدليل الأول:

أن شركة المساهمة ليست عقداً بين شخصين فأكثر، والعقد شرعاً لا بد أن يكون بين طرفين فأكثر من خلال الإيجاب والقبول.

(١) مجلة المجمع الفقهي، د. علي محبي الدين القره داغي، ع٩، ج٢، ص٦٢.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، النبهاني ص١٣٤، نقله في الشركات، د. الخياط ١٦٢/٢.

(٣) العقود الشرعية ص١٨، ١٩، ط. دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

فلما خلت شركة المساهمة منها - أي الإيجاب والقبول - عرفنا بطلانها من ذلك، وحقيقة ما يحصل في شركة المساهمة أن يوافق طرف واحد على الشروط المبينة في نظام الشركة، عن طريق صك يوقع عليه، فيصبح بذلك شريكاً، وهذا واضح أنه لم يوجد فيه طرفاً أجرياً العقد^(١).

* مناقشة هذا الدليل :

يناقش الدليل الأول بما يلي:

شركة المساهمة فيها صورة الإيجاب والقبول بشكل واضح، فال媿سون هم الذين بدأوا فكرة الشركة وطرحوها على الناس، فهم في الواقع الذين صدر منهم الإيجاب، ففي دعوة المؤسسين الناس إلى الاكتتاب ما يحقق معنى الإيجاب، وفي توقيع المساهمين على صكوك الشركة وشراء أسهمها ما يتحقق القبول.

يقول الدكتور الخياط: «وحين نمعن النظر في واقع شركات الأموال، وشركة المساهمة نجد أن تأسيس الشركة نبت في ذهن شخص أولاً، فدعا آخر أو آخرين إلى الاشتراك معه، فكان الإيجاب ومن دعا إلى تأسيس الشركة، والقبول من الآخرين الذين استجابوا لدعوته، وبذلك يتم تأسيس الشركة بإيجاب وقبول»^(٢).

وهذا الإيجاب والقبول وقع كتابة عند المساهمة في الشركة عن طريق الاكتتاب. ولا يرد على هذا أن الإيجاب والقبول لا بد فيه من اللفظ، أو لا بد فيه من لفظ معين، نحو شاركتك والآخر يقول قبلت، فإن هذا لا يلزم، بل يتم العقد بكل ما يدل على انعقاده وإيرادته.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والعقود: من الناس من أوجب فيها الألفاظ، وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك، وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم، مما عده الناس بيعاً فهو بيع، وما عدّوه إجارة فهو

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، النبهاني ص ١٣٤. الشركات، د. الخياط ٢/١٦٢.

(٢) الشركات، د. الخياط ٢/١٧٨.

إجارة، وما عدّوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنّة وأعدل، فإن الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر، ومنها ما له حد في الشرع كالصلة والحج، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع، بل يرجع إلى العرف، كالقبض، ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحدّها الشارع، ولا لها حد في اللغة، بل يتّنّع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم، فما عدّوه بيعاً فهو بيع، وما عدّوه هبة فهو هبة، وما عدّوه إجارة فهو إجارة»^(١).

وذكر ابن القيم رحمه الله نحواً من ذلك عن عقد الإجارة، ثم استطرد إلى غيره فقال: «والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفاً المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل لجميع العقود، فإن الشارع لم يحدّ للألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مطلقة، فكما تتعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركية، فانعقدادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى، ولا فرق بين النكاح وغيره، وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، قال شيخنا: بل نصوص أحمد لا تدل إلا على هذا القول»^(٢).

وبهذا يظهر أن العقود تتعقد بكل ما يدل عليها من قول أو عمل.

وأيضاً فإن الإيجاب والقبول يصح مع التراضي، ولا يشترط أن يكون في وقت واحد. وهكذا يقع في شركة المساهمة، فيعلن عن الاكتتاب، ثم يبدأ القبول وهو اشتراك المساهمين شيئاً فشيئاً، ولا يشترط أن يقع كل ذلك جملة واحدة من المساهمين والمؤسسين في وقت واحد.

قال شيخ الإسلام: «وكل ما عدّه الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ، من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة»^(٣).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٥/٢٠، قوله كلام نحو من هذا في القواعد النورانية ص ١٢٦، ١٢٧.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم ٤/٢.

(٣) الاختيارات الفقهية، البعلبي ص ١٧٩ ط. دار العاصمة.

فلم يشترط الفورية، بل جوز ذلك حتى مع التراخي، وهذا هو الصواب؛ لأن اشتراط ذلك يحتاج إلى دليل يدل عليه.

وقد ذكر الفقهاء أنه يشترط للقبول أن يكون في المجلس وإنما فلا يصح، لكن الراجح خلاف ما ذكروه؛ لأنه يحتاج إلى دليل.

قال مجد الدين أبو البركات^(١): «وعنه يصح في النكاح ولو بعد المجلس»^(٢)، أي وعن الإمام أحمد رواية أنه يصح القبول في النكاح ولو كان بعد المجلس، وهذه رواية صحيحة عن الإمام أحمد، رواها عنه أبو طالب^(٣)، وهي التي توافق الدليل ولا فرق بين عقد النكاح وعقد البيع.

قال شيخ الإسلام معلقاً على رواية أحمد السابقة: «ويجوز أن يقال: إن العاقد الآخر إن كان حاضراً اعتبر قبولة، وإن كان غائباً جاز تراخي القبول عن المجلس، كما قلنا في ولادة القضاء»^(٤).

وهذا ما يحصل في شركة المساهمة، فإن جمهور المساهمين لا يحضرون مجلس الكتاب من أول يوم، بل يستغرق اكتتابهم زمناً.

وقد ذكر الفقهاء أيضاً مثل هذا إذا كاتب المشتري البائع، وصورة المساهمة تشبه مكاتبنة المشتري للبائع.

قال في الإقناع: «وإن كان غائباً عن المجلس، فكتابه أو راسله إني بعتك، أو بعت فلاناً داري بهذا، فلما بلغه الخبر قبل، صع»^(٥).

وذلك لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب، بخلاف ما لو كان حاضراً^(٦).

(١) انظر ملحق الترجم.

(٢) المحرر، لمجد الدين أبي البركات ٢٥٨/١، ط. مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠٥/٢٠، ط. دار هجر.

(٤) النكوت والفوائد السننية على مشكل المحرر، شمس الدين ابن مفلح ٢٥٩/١، وهو مطبوع في حاشية المحرر.

(٥) الإقناع، شرف الدين موسى الحجاوي ٥٧/٢، ط. دار هجر، ١٤١٨هـ.

(٦) كشف النقاع، البهوي ١٤٨/٣، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

وهذا وإن كان يخالف ظاهر كلام أكثر الفقهاء، إلا أنه الأحظ بالدليل والنظر؛ ذلك أنه لم يأت دليل بالمنع، وهو أصح من جهة النظر؛ لأن المعاملات شُرعت تسهيلًا للناس وقضاء لحاجاتهم، وفي هذا القول توسيعة للناس، كما أن في القول الآخر تضييقاً وحرجاً على الناس، وقد شرع الله العقود دفعاً لحاجات الناس، ولتكون وسيلة لحصول الناس على أغراضهم بطريق مشروعة، فكل ما يضيق هذا السبيل من غير دليل صحيح فهو مما ينافي الحكمة من مشروعيّة العقود، وقد ذكر الفقهاء والمحققون من العلماء كلاماً كثيراً في هذا المعنى.

ثم يمكن أن يقال في أصل المسألة: إن الإيجاب قائم في كل وقت؛ لأن الإيجاب في شركة المساهمة هو دعوة المؤسسين للاكتتاب عن طريق الصكوك المعدة للمساهمة، وهي موجودة عند شراء المساهم لها، فعندما يريد المساهم الشراء يوجد إيجاب من خلال الكتابة. وسبق أن الإيجاب ينعقد بكل ما يدل عليه، أما القبول فقد تم من مشتري السهم.
هذا إذا كان عقد شركة المساهمة عقداً باللفظ.

ويمكن أن يقال: هو عقد بالفعل، أو ما يعبر عنه الفقهاء بالمعاطة، فالعقود يمكن أن تنعقد باللّفظ (الإيجاب، القبول) أو بالفعل، والقول بصحة العقد بالمعاطة هو مذهب أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) وأحمد^(٣)، إلا أن أبي حنيفة يقييد ذلك بالمحقرات من الأشياء، وأما الشافعي فهو ممن منع ذلك^(٤). والدليل مع المذاهب الثلاثة الأخرى:

● أدلة القول بصحة المعاطاة:

١ - إن الله أحل البيع ولم يبين كيفيةه، فيرجع فيه إلى العرف، كما في القبض

(١) فتح القدير، ابن الهمام ٥/٧٧، ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ، والدر المختار، ابن عابدين ٤/١١، ط. دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

(٢) مواهب الجليل، أبو عبد الله الطباطبائي ٦/١٣.

(٣) المغني، ابن قدامة ٦/٧.

(٤) الوجيز، الغزالى ١/١٣٢، ط. دار المعرفة، ١٣٩٩هـ، والمجموع شرح المذهب، النووي ٩/١٦٢.

والإحرار. والعرف دل على صحة المعاطاة؛ إذ ما زال المسلمون يتعاملون في بيوعهم وأسواقهم بالمعاطة^(١).

٢ - لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهما مع كثرة معاملاتهم بالبيع والشراء استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك لنقل إلينا نقلأً ظاهراً معروفاً^(٢).

٣ - لو كان الإيجاب والقبول شرطاً في عقد البيع لشق ذلك، وكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة^(٣).

٤ - المقصود من الإيجاب والقبول الدلالة على التراضي، والتعاطي يدل على التراضي فيقوم مقامهما^(٤).

وبهذا يكون الدليل الأول للقائلين بعدم مشروعية شركة المساهمة ضعيفاً، ويمكن مناقشته والرد عليه بأكثر من طريقه كما سبق.

* الدليل الثاني للمقول الثاني القائل بمحض صحة شركة المساهمة:

أن الالتزام في شركة المساهمة ضرب من ضروب التصرف بالإرادة المنفردة، كالوعد بجائزة، وعقد الشركة بالإرادة الواحدة باطل شرعاً؛ لأنه التزام بالمساهمة في مشروع مالي من جانب واحد مهما تعدد الملتزمون^(٥)، فالمساهم يكتب في الأسهم فيكون مساهمًا بإرادته المنفردة^(٦).

* مناقشة هذا الدليل:

يمكن أن يناقش دليлем بأنه قول بعيد عن المقصود الصحيح لعقد الشركة، وفيما سبق ما يوضح ذلك؛ لأن شركة المساهمة فيها طرفان أو جهتان منفصلتان تماماً، الطرف الأول المؤسسان، والطرف الثاني المشاركون أو

(١) مواهب الجليل ١٣/٦، والمغني ٧/٦، ٨، ٩.

(٢) انظر المصادرين السابقين.

(٣) انظر المصادرين السابقين.

(٤) النظام الاقتصادي في الإسلام، البهاني ص ١٣٥، والشركات، د. الخطاط ٢/١٦٢، ١٦٣.

(٥) العقود الشرعية، د. عيسى عبده ص ١٨، ١٩، ٢٠، وشركة المساهمة، د. المرزوقي ص ٣٢١.

المساهمون، فمن الأول بدأت الفكرة، وهم أصحاب الإيجاب، ومن الثاني صدر قبول المشاركة في هذا العقد.

* الدليل الثالث:

ينص تعريف الشركة على أن يحصل فيها اتفاق على القيام بعمل مالي بقصد الربح، وهذا لا يتم في شركة المساهمة، وإنما تحصل موافقة من المؤسس أو المكتب على دفع المال في المشروع المالي، وهو مخالف للقصد من الشركة وبطل لها، وبذلك لا توجد شركة بمجرد الموافقة على دفع المال؛ لعدم وجود الاتفاق على القيام بالعمل المالي بقصد الربح، ومن هنا كانت الشركة باطلة^(١).

* مناقشة هذا الدليل:

دليلهم غير صحيح لما يلي:

أن الشركات المساهمة أنشئت للقيام بأعمال تجارية مختلفة، ويمكن معرفة أعمال الشركة من اسمها، بل الغالب أن شركات المساهمة تعمل في مشاريع ذات طابع ضخم وكبير، يحتاج لرؤوس أموال كثيرة لذلك جعلت مساهمة.

وفي هذا بيان أن شركة المساهمة تهدف أصلاً للعمل.

ومما يزيد الأمر وضوحاً أن من خصائص شركة المساهمة أن فيها عملاً مشتركاً، فيشترط في القانون الأردني مثلاً أن يقوم المؤسسوN والمساهمون في الشركة المساهمة بتعاطي أي عمل معاً، وبقصد الربح، وإذا احتل ركن العمل المشترك وبقصد الربح، فلا يتم تأسيس شركة المساهمة^(٢).

وليس هذا خاصاً بشركات الأردن، بل هذا يعم شركات المساهمة في مختلف القوانين، ومن ذلك أنه يجب أن يشتق اسم الشركة من نوع العمل

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، النبهاني ص ١٣٥، والشركات، د. الخياط ص ١٦٣.

(٢) الشركات في الأردن، حسن حوا ص ٦٣.

الذي ستقوم به، «وتبدو أهمية الاسم المشتق من غرض الشركة في أنه يحدد غالباً الأعمال التي تجوز لها مباشرتها أو لا تجوز»^(١).

وإذا تكونت شركة المساهمة بغرض القيام بالأعمال التجارية، فإنها تكون شركة تجارية، تخضع لقواعد القانون التجاري، أما إذا كان الغرض من شركة المساهمة هو احتراف القيام بالأعمال المدنية فإنها تكون شركة مدنية^(٢).

كل هذه التنظيمات القانونية لشركات المساهمة تعطي تصوراً واضحاً أن العمل فيها ركن أساسي، بل هو الغرض من إنشائها وتنصيغ الشركة بصبغة أعمالها، فكيف يقال بعد ذلك أن شركة المساهمة بذل للمال دون عمل!؟.

ثم سبق أن شركة المساهمة إما أن تخرج على أنها شركة عنان، أو مضاربة، أو عنان ومضاربة، بحسب حال الشركاء مع مجلس الإدارة على التفصيل السابق^(٣).

وعلى ذلك ففيها عمل؛ لأن هذه الشركات لا تخلو من عمل، والعمل إما من بعض الشركاء، أو منهم جمياً بالوكالة، أو بأن يستأجروا من يعمل لهم كما سبق. فيبعد بعد ذلك كل البعد القول بأن شركة المساهمة خالية من العمل.

* الدليل الواقع:

وجود البدن أي الشخص المتصرف عنصر أساسي في انعقاد الشركة، وإذا لم يوجد البدن لم تنعقد الشركة، وشركة المساهمة لا وجود للعنصر الشخصي فيها مطلقاً، فالأموال هي التي اشتركت لا أصحابها، وهذه الأموال اشتركت مع بعضها دون وجود أي شخص، ولذلك فلا صلاحية لأي شريك مهما بلغت أسهمه بأن يتولى أعمال الشركة بوصفه شريكاً، ولا

(١) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ص ٢٨.

(٢) شركات الأموال، د. مصطفى كمال طه ص ١٨.

(٣) انظر ص ١١٨.

حق له بأن يعمل بها أو يسير أي شيء من أعمالها، وإنما الذي يسير أعمالها شخص آخر، هو المدير، ينطوي به ذلك مجلس الإدارة، ومجلس الإدارة ينتخب من الجمعية العمومية التي يكون فيها لكل شخص من الأصوات بمقدار ما يملك من الأسهم؛ لأن الشريك هو المال وليس لكل شخص صوت، فلا يوجد في شركة المساهمة أي اعتبار لشخص المساهم، وإنما الاعتبار لرؤوس الأموال فقط، وليس للبدن وجود، فكانت الشركة باطلة^(١).

* مناقشة هذا الدليل :

تأملت هذا الدليل، فوجده لا يخرج عن سابقه، وإن كان المانعون جعلوهما دليلين، فحقيقة الفكرة واحدة؛ لأن البدن هو وسيلة العمل، فهما متلازمان، وما قيل في مناقشة الدليل الثالث يمكن أن يقال هنا، إلا أنه على ذلك يمكن أن نزيد في وضوح عمل الشركاء بأبدانهم كما يلي:

الشركاء في شركات المساهمة كثُر، يصلون إلى الآلاف، فكيف يطلب اشتراكهم جميعاً في وقت واحد في الإدارة التفصيلية للشركة؟ هذا بعيد عن الحكمة، و قريب من التشويش وإرباك أي عمل^(٢)، لكنهم يوكلون أو يستأجرون - بحسب طبيعة مجلس الإدارة - من يقوم عنهم بالعمل، ليظهر العمل أكثر ترتيباً ونجاحاً.

يقول الدكتور الخياط: «إن أي عاقل لا يقول بأن الأموال تشارك مع بعضها من نفسها، فمتى كانت الأموال تعقل وتتحرك وتحددها؟ الواقع أن الذي يشترك هو الشخص العاقل المدرك، وهو الذي يقرر قبول الاشتراك، وهو الذي يقرّ حق الاعتراض على أعمال الشركة»^(٣).

* الدليل الخامس:

أن الشركة عقد على التصرف بمال، وتنمية المال بها تنمية للملك،

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، النبهاني ص ١٣٧، والشركات، د. الخياط ص ١٦٣.

(٢) الشركات، د. الخياط ١٨٢/٢. (٣) المصدر السابق.

وتنمية الملك تصرف من التصرفات الشرعية، وهي تصرفات قوله تصدر عن الشخص، وقد اعتبرت لشركة المساهمة شخصية اعتبارية تصدر عنها التصرفات، فيكون المال وحده هو المتصرف دون بدن الشريك، ودون شخص متصرف يملك حق التصرف، وهذا مخالف لنظرة الإسلام للشركة، فالمتصرف فيها هو الشريك، ولا يجوز له أن يوكل في التصرف، ولا أن يستأجر أحداً ليقوم بأعمال الشركة، بل يتبع أن يقوم الشركاء بأنفسهم في أعمال الشركة، ومجلس الإدارة لا يعتبر وكيلًا عن الشركاء، بل هو وكيل عن أموالهم، وهو لا يملك التصرف في الشركة لثلاثة أسباب:

أولها: أنه يتصرف بوكالة عن المساهمين، ولا يجوز للشريك المساهم أن يوكل عنه؛ لأن الشركة وقعت على ذاته، فلا يجوز أن يوكل من يتشارك عنه.

ثانيها: أن مجلس الإدارة موكل عن الأموال لا عن الشركاء، فلا يجوز له التصرف عنهم.

ثالثها: أن المساهمين شركاء أموال فقط، وليسوا شركاء بدن، وشريك المال لا يملك التصرف في المال، فلا يملك التوكل، وعلى هذا فإن تصرف مجلس الإدارة، ومثله تصرف المدير المنتدب للأسباب نفسها يعتبر باطلًا^(١).

* مناقشة هذا الدليل:

يمكن تلخيص دليлем في ثلاثة نقاط:

١ - أنه تصرف من غير مكلف.

٢ - عدم شرعية الشخصية المعنوية.

٣ - عدم جواز توكيل الشريك، أو استئجاره لمن يقوم بالعمل.

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، النبهاني ص ١٣٨ ، والشركات، د. الخياط ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

- الجواب عن الأمر الأول:

سبق^(١) مراراً بيان أن المتصرف في شركة المساهمة هم الشركاء، وليس خاصاً بالشخصية المعنوية والمال، بل هذا غير مقبول، فالمتصرف حقيقة أشخاص قاموا بتأسيس هذه الشركة مع شركاء مساهمين فيها، فمجموع هؤلاء الشركاء هم المتصرفون بأعمال الشركة، بأنفسهم إن كانوا أعضاء في مجلس الإدارة، أو بغيرهم وكالة، أو استئجاراً.

والقول أن المتصرف هو المال بعيد عن حقيقة الشركة المساهمة.

وهؤلاء الذين يديرون الشركة بحسب ما سبق، لهم أهلية التصرف، فهم من المكلفين، فتصرفاتهم وبيعهم وشراؤهم صحيحة، لا غبار عليها.

- الجواب عن الأمر الثاني:

أن اعتبار الشخصية المعنوية في شركة المساهمة لا يبطلها، ولا يلغى ما فيها من مال وعمل.

والقول بفساد أو بطلان الشخصية المعنوية غير صحيح، ولا دقيق؛ فإن الفقه الإسلامي وإن كان لا يعرف هذه التسمية بعينها، إلا أن معنى الشخصية المعنوية معروف عند فقهاء المسلمين، فقد أثبتوا حقوقاً لبعض الجهات وجعلوا لها ذمة منفصلة.

- فبيت المال صورة واضحة للشخصية المعنوية، فلبيت المال موارد مستقلة، ومصارف معروفة، وله ذمة مالية مستقلة تماماً، نعم القائم عليه هو الإمام، لكن ذمة بيت المال مستقلة عن ذمة الإمام. وتجب على بيت المال أجراً من يقوم بأعماله، وللقييم عليه أن يفترض على بيت المال إذا كانت هناك حاجة. لذلك يستطيع الإنسان أن يفترض من بيت المال، أو أن يضارب معه، ويمكن أن يكون بيت المال مرتهناً، وهكذا فهو شخصية معنوية مستقلة في معاملاتها.

(١) انظر ص ١٣٠ ، ١٣٢.

- وأيضاً فالوقف يمثل الشخصية المعنوية بشكل واضح، فله ذمة مالية مستقلة في الموارد والمصادر، وذمته تختلف عن ذمة ناظر الوقف، وإن كان هو القائم عليه.

وكذلك جعل المسجد بمنزلة الشخص الذي يملك فيمكن أن يوقف عليه وأن يوهب.

بناءً على ذلك فإن فكرة الشخصية المعنوية تبدو ثابتة ومعروفة من قبل، فلا محظوظ من تصحيح شركة المساهمة بناءً عليها^(١).

- الجواب عن الأمر الثالث:

وهذا الاعتراض من القائلين بالتحريم غريب حقاً، ويعيد عن الأحكام التي ذكرت للشركات. فهم - أي المانعون - يقولون: إن الشريك لا يجوز له أن يوكل أحداً عنه، ليقوم بأعمال الشركة، ولا يستأجر أحداً ليعمل عنه، وهذا نقىض ما قرره الفقهاء من أن الشركة فيها وكالة، سواء كان العمل من الطرفين شركة العنان، أو من طرف واحد كالمضاربة.

قال ابن قدامة: «وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة؛ لأن كل واحد منها قام بدفع المال إلى صاحبه أ منه، وبإذنه له في التصرف وكله، ومن شروط صحتها أن يأذن كل واحد منها لصاحبه في التصرف»^(٢).

وكلام الفقهاء في ذلك كثير معروف، فلا وجه في الحقيقة لمنع ذلك، فقد تقرر أن الشركة مبنية على الوكالة؛ لأن العامل لم يتصرف إلا بالوكالة عن شريكه، لكن لا أدرى على أي أساس منع القائلون بالتحريم ذلك؟!.

(١) انظر في الشخصية المعنوية: الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص ٢٤، والمدخل إلى نظرية الإلتزام العامة، للشيخ الرزقاء ص ٢٦٩، وشركات الأشخاص بين الشريقة والقانون، لمحمد إبراهيم الموسى ص ١١٦، ط ١، دار العاصمة، ومعاملات البورصة، د. محمد الجندي ص ١٩٤، ط. دار النهضة العربية، ١٤٠٩هـ.

(٢) المغني، ابن قدامة ١٢٨/٧.

* الدليل السادس:

إن كون الشركة دائمة يخالف الشرع، فالشركة من العقود الجائزة شرعاً، تبطل بالموت أو الحجر أو الجنون أو الفسخ من أحد الشركاء، واستمرارها مع وجود مثل هذه الحالات يعتبر باطلأ^(١).

* مناقشة هذا الدليل:

دليلهم السادس من جنس دليлем السابق، فهو إلزام بما لا يلزم؛ إذ قالوا: إن الشركة المساهمة دائمة، ودوم الشركة مناقض لقواعد الشركة الشرعية.

وهذا منقوض بطرفه.

فأولاً: ليست شركة المساهمة من الشركات الدائمة في أصل وضعها، بل في نفس نظامها ما يدل على أنها ممكنة الانقضاء، وجعلوا لإنها الشركة قواعد وقوانين تنظم كيفية حل الشركة، فهذا الشق من الاستدلال سقط، وهو كفيل وحده بإسقاط دليهم.

ثانياً: القول أن وقوع عقد الشركة دائم ومستمر يخالف القواعد الشرعية غير صحيح، ولا يتفق مع ما قرره الفقهاء من جواز استمرار الشركة، وأنه لا يشترط وضع وقت تنتهي فيه الشركة.

بل ذهب الفقهاء إلى أبعد من هذا، فاختلفوا: هل يجوز توقيت الشركة، بمعنى أن يجعل لها وقت تنتهي بعده أو لا يجوز؟^(٢).

وهذا يعطي دلالة واضحة، أن وقوع عقد الشركة بشكل مستمر لا يخالف ما قرره الفقهاء، ونستطيع أن نقول أيضاً: إن هذا حكماً لا دليل عليه،

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، النبهاني ص ١٤٠، وشركة المساهمة، د. المرزوقي ص ٣٢٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٤١/٣، والخرشي على خليل ٢٠٦/٦، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، والمبدع، ابن مفلح ٣٦٦/٤، ط. دار الكتب العلمية، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٩/٢، دار الفكر، والمحلى ١١٦/٩، ط. دار الفكر.

والأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل التحرير، وبهذا يتبيّن أنه لا صحة لما استدل به المانعون.

● الترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة السابقة، فإنه يظهر رجحان قول جماهير العلماء المعاصرين، إن شركة المساهمة مشروعة، ولا دليل على إبطالها والحكم بفسادها، فليس مع المحرمين دليل ينهض للمنع، وحججهم وأدلةهم مناقشة ومردود عليها فيما سبق، وإذا نظرت إلى أدلة القائلين بالجواز وجذتها ظاهرة وواضحة، ويقويها أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ولم يأتي ما يدل على خلاف هذا الأصل، ولذلك يكاد يطبق المعاصرون على القول بالجواز.

والقول بالتحريم يعتبر عند الباحثين المعاصرين مهجوراً، بل إن كثيراً منهم يجعل الخلاف قديماً ومحسوماً، ولذلك لا يتطرقون إلى هذه المسألة فيما يستجد من بحوثهم إلا في النادر، ويجعلونها مسألة منتهية، وجرى العمل والفتوى على خلافها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبهذا يتّهي التمهيد^(١) ونتقل بعده إلى المطلب الأول.

المطلب الأول

أسهم الشركات ذات الأعمال المباحة

الشركة إذا كانت تتعامل معاملات مباحة من حيث أصل أعمالها سواء كانت تجارية أو صناعية أو غير ذلك، ولا تشترط شرطًا محرمة في هذه الأعمال، ولا تتعامل بطرق محدورة شرعاً في هذه الأعمال المباحة، فحكمها يرجع إلى حكم المسألة السابقة^(٢)؛ لأنها ستكون راجعة إلى الحكم الأصلي لهذه الشركات.

وفي التمهيد السابق خلصت إلى حلّ هذه الشركات المساهمة المعاصرة،

(٢) انظر ص ١٠٩ فما بعدها.

(١) الذي بدأ في ص ١٠٩.

وعدم معارضتها لشيء من أحكام الفقه الإسلامي، فتكون الشركات ذات الأعمال المباحة جائزة ومشروعة.

أما إذا كانت أعمال الشركة في مجالات مختلف فيها بين العلماء كالمرابحة، والتورق ونحوهما فهذه شأنها شأن سائر المسائل المختلف فيها بين العلماء، فتجوز المشاركة عند من يرى جواز هذه المعاملات، ولا تجوز عند من يرى تحريمها، وهو أمر خارج عن حقيقة المسألة.

المطلب الثاني

أُسْهَمُ الشُّرْكَاتِ ذَاتِ الْأَعْمَالِ الْمُحْرَمَةِ

وأعني بهذا الشركات التي أنشئت لقصد مزاولة الأعمال المحمرة أصلاً، مثل تصنيع الخمور، أو بيع لحم الخنزير، أو الربا، وما شابه ذلك.

وهذا النوع من الشركات واضح التحريم والقبح، ولم أجد أحداً خالفاً في تحريمه ولا أظنه يوجد؛ لأن في تحليله مضادة لشرع الله تعالى.

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في سياق حكم مشاركة المسلم لليهودي أو النصراني : «أن ما يشترىه أو يباعه اليهودي أو النصراني من الخمر بمال الشركة أو المضاربة يقع فاسداً، وعليه الضمان؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأأشبه ما لو اشتري به ميته أو عامل بالربا^(١) .

وذكر الشيرازي^(٢) الشافعي أنه لا يجوز مبادعة من يعلم أن جميع ماله حرام^(٣).

والشركة التي تتمحض في بيع الخنزير أو الخمر يعلم أن جميع مالها حرام؛ لأن تجارتها منحصرة في هذا الحرام، وإذا كان لا يجوز مبادعة من يعلم أن جميع ماله حرام فكيف بمشاركته؟ .

(١) المغني، ابن قدامة ٧/١١٠، ١١١. (٢) انظر ملحق التراجم.

(٣) المجموع شرح المذهب ٩/٣٤٣.

• أدلة هذا الحكم:

١ - قوله - تعالى - : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تُحْلِوْ شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْمَذْدَى وَلَا الْقَتْبِيدَ وَلَا إِمَانَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَتَنَعَّمُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُمُوا وَلَا يَجْرِي مَثْكُومٌ شَتَّانٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْآلَى وَالنَّقْوَى وَلَا نَعَاوَلُوا عَلَى الْآلَى وَالْمَدْوَنِ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾» [المائدة: ٢].

والمساهمة في هذا النوع من الشركات من أكبر التعاون على الإثم والعدوان، فهو محرم بهذه الآية الكريمة.

٢ - ما روي عن عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم»^(١). والشاهد منه أن النهي بسبب أن اليهود يقعون في الربا^(٢).

٣ - عن أبي حمزة^(٣) قال: «قلت لابن عباس^(٤): إن رجلاً جلباً يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني قال: لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل»^(٥).

(١) أخرجه الخلال كما ذكره في المغني ١١٠/٧، وكتاب الخلال لم يطبع - فيما أعلم -، وقد بحثت عن إسناده في كتب التخريج فلم يتهيأ لي الوقوف عليه للبحث عن إسناده، وهو من مراسيل عطاء، واختار الإمام أحمد أنه ليس في المرسلات أضعف من مرسلات عطاء والحسن، نقله الخلال في العلل. انظر العدة، للقاضي أبي يعلى ٣/٩٢٠، وهو اختيار يحيى بن سعيد القطان رحمه الله. انظر شرح علل الترمذى، لابن رجب ٥٣٢/١.

(٢) المغني، ابن قدامة ١١٠/٧. (٣) انظر ملحق التراجم.

(٤) انظر ملحق التراجم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، في باب مشاركة اليهودي والنصراني ٤/٢٦٨ برقم (١٩٩٨٠)، والبيهقي ٥/٣٣٥ في باب كراهية مبایعة من أكثر ماله من الربا كلاماً من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عنه به، ورجاله ثقات إلا عمران ابن أبي عطاء فهو صدوق، وأخرج له مسلم حدثاً واحداً، انظر التهذيب ٨/١٣٥، وللأثر علة، وهي أن هشيمأً كثير التدليس كما قال ابن سعد في طبقاته ٧/٣١٣ وقد عنعن هنا.

يفهم من هذا الأثر أن ابن عباس ينهى عن مشاركة اليهودي والنصراني بسبب أنهم يقعون بالربا، فماذا سيقول بمن ينحصر عمله في الربا؟ لا شك سيكون أشد نهياً وتحريماً.

٤ - أن الشركة تقتضي أن أي عمل من أحد الشركين هو عمل لآخر، والمسلم لا يجوز له أن يبيع ويشتري بالمحرمات كالخمر والخنزير، ولا أن يرافي، ويتيح من ذلك عدم جواز المشاركة في أعمال محمرة^(١).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في

٧ - ١٤١٢/١١ ما يلي:

«لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتجارة بها»^(٢).

المطلب الثالث

أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً

هذا النوع من الشركات هو الأكثر وجوداً في واقع الشركات، فتكون أعمال الشركة في أصلها حلالاً، لكنها تتعامل بالحرام من إيداع في البنوك معأخذفائدة، أو استقراربفائدة، أوأخذضمانات بفوائد، أو معاملة بعقود فاسدة ونحو ذلك. وقد اختلف الباحثون في حكم هذه الشركات كما يلي:

• القول الأول:

أن الاشتراك في الشركات التي أصل أعمالها في الأعمال المباحة إلا أنها تتعامل بالقرض الربوي أخذداً أو إعطاء لا يجوز.

(١) أشار إليه في المغني ٧/١٠.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، ع٧، ج١، ص٧١١.

وذهب إلى هذا القول د. علي السالوس^(١)، والشيخ علي الشيباني^(٢)، ود. صالح المرزوقي^(٣)، ود. أحمد محيي الدين حسن^(٤)، ود. درويش جستنيه^(٥). وهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي^(٦)، ومجمع الفقه الإسلامي^(٧) واللجنة الدائمة للإفتاء بضموري: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن قعود، والشيخ عبد الله بن غديان^(٨).

● أدلة القول الأول:

* الدليل الأول:

عموم أدلة تحريم الربا، ومنها:

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا رِبَآءًا أَضْعَافَةً وَأَتَقْوِا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾» [آل عمران: ١٣٠].

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَعُ مِنَ الْرِّبَآءِ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣١﴾ فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوْا بِعَرْبَى مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَإِن تَصْدَقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٣٣﴾» [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠].

وعن جابر^(٩) رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»^(١٠).

(١) مجلة المجمع الفقهي، ع ٧، ج ١، ص ٧٠٥.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، ع ٧، ج ١، ص ٦٩٥.

(٣) مجلة المجمع الفقهي، ع ٩، ج ٢، ص ١٦٤.

(٤) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ص ١٧٥، ط. دلة البركة.

(٥) مجلة المجمع الفقهي، ع ٧، ج ١، ص ٦٩٢.

(٦) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، السؤال رقم (٥٢٥) ص ٥٠٥.

(٧) الدورة السابعة الجزء الأول ص ٧١٢.

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠٧/١٣.

(٩) انظر ملحق التراجم.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب موكل الربا برقم (٢٠٨٦)، لكن من حديث أبي جحيفة، ومسلم في كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله برقم (١٥٩٨)، =

والمساهم في شركة ترابي هو مراب، قليلاً كان الربا أو كثيراً، ولا يجوز للمسلم أن يستمر في الربا ولو قل. بيان ذلك أن الشركة مبنها على الوكالة، فالمساهم إما أن يقوم هو بنفسه بالعمل، أو يوكل شريكه به، أو يقوم هو ببعضه ويوكل شريكه بالباقي، وعلى أي صورة حملت شركة المساهمة فالمساهم مراب أو موكل من يرابي راضياً بذلك، إذ لو لم يرض لما ساهم، وله مندوحة عن المساهمة. وكون الشركة مبنها على الوكالة معروف بين أهل العلم، وإليك نبذة يسيرة تبين ذلك عند فقهاء المذاهب.

ذكر ابن الهمام^(١) في «فتح القدير» شركة العقود، فذكر ركناها، ثم تحدث عن شرطها فقال: «وشرطه: أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة؛ ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما»^(٢).

وقال الحطاب^(٣) المالكي: «يشترط في صحة عاقد الشركة أن يكونا من أهل التوكيل والتوكيل»^(٤).

وقال الغزالى^(٥) الشافعى في أثناء كلامه عن الشركة: «وأركانها ثلاثة: الأول: العقادان، ولا يشترط فيهما إلا أهلية التوكيل والتوكيل، فإن كل واحد متصرف في مال نفسه ومال صاحبه بإذنه»^(٦).

وقال ابن قدامة الحنبلى في كلامه عن شركة العنوان: «ينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما، بحكم الملك في نصيه والوكالة في نصيب شريكه»^(٧). فهذه نصوص من مذاهب الأئمة الأربع تبين أن الشركة مبنها على

= والترمذى في البيوع باب ما جاء في أكل الربا ٤٦/٢ برقم (١٢٠٦)، وأبو داود في البيوع باب في آكل الربا وموكله ص ٥١٨ برقم (٣٣٣٣)، وابن ماجة في التجارات باب التغليظ في الربا ٢/٧٦٤، (٢٢٧٧)، والنمسائى في الزينة باب المتشوشات (٥١٠٣).

(١) انظر ملحق التراجم.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام ١٥٥/٦، ومثله في بداع الصنائع ٥٨/٦، ط. دار الفكر.

(٣) مواهب الجليل، الحطاب ٦٦/٧.

(٤) انظر ملحق التراجم.

(٥) انظر ملحق التراجم.

(٦) الوجيز، للإمام أبي حامد الغزالى ١/١٨٦.

(٧) المقنعم، موقف الدين ابن قدامة المقدسي ٢/١٦٣، ط ٢، المكتبة السلفية.

الوكالة، وأن أعمال الشركة يعتبر القائم بها جميع الشركاء أصلالة أو وكالة كما سبق.

إذاً إذا كانت الشركة ترابي فكل شريك فيها فهو معهم في أعمالهم الربوية، فتم الدليل وصح الاستشهاد بأدلة تحريم الربا، والله أعلم.

* الدليل الثاني:

قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمَيْنَ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْوَنَ...» [المائدة: ٢].

والإثم الذي في هذه الشركات من أعظم الإثم، فهو الربا، وتقديم في الدليل الأول وجه تعاون المساهمين مع الشركة في الربا.

* الدليل الثالث:

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتمروا ما استطعتم»^(١).

فكل شيء نهى عنه ﷺ فالواجب اجتنابه وتركه بالكلية، لاسيما الربا، فهو من الكبائر، والربا موجود في الشركات المساهمة، فمقتضى هذا الحديث النهي عن المشاركة فيها؛ لما فيها من الربا.

* الدليل الرابع:

عن عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهود والنصارى إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم»^(٢).

وعلة النهي معاملتهم بالربا^(٣)، فهو نهي عن مشاركة كل من يتعامل بالربا نظراً للعلة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ برقم (١٣٣٧)، والنسائي في الحج باب وجوب الحج ١١٥ / ٢٦١٩، وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ٣ / ١، (١)، وأحمد ٢٥٨ / ٢، وابن خزيمة ٢٥٠٨) بالفاظ متقاربة.

(٢) سبق تحريرجه ص ١٣٩. (٣) المغني، ابن قدامة ٧ / ١١٠.

* مناقشة هذا الدليل:

أنه حديث مرسل لا يصلح الاحتجاج به.

* الدليل الخامس:

عن أبي حمزة قال: «قلت لابن عباس: إن رجلاً جلباً يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني قال: لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون، والربا لا يحل»^(١).

ففي هذا الأثر تصريح بعدم جواز مشاركة من يربون، فهو نص أو كالنص في مسألتنا.

* مناقشة هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف، وسبق بيان ذلك في تخريرجه.

* الدليل السادس:

وهو النظر إلى المصالح المترتبة على القول بالمنع وهي بازاء المصالح المترتبة على الجواز.

فمن ذلك المصلحة المنصوصة، وهي التخلص من مفاسد الربا.

ومن ذلك أن منع المسلمين من مشاركة الشركات التي تقع في الربا، مما يشجع المؤسسات والبنوك المالية على نبذ الربا، ومحاولة إيجاد طرق مشروعة لاستثمار رؤوس الأموال، فإنهم حين يرون امتناع المسلمين عن الاستثمار في الربا وهم بحاجة إلى رؤوس الأموال الإسلامية، سيكون من نتائج ذلك فتح باب آخر للاستثمار المشروع.

ومما يؤيد هذا إقبال المسلمين على كل مستثمر يحرص على تنقية أعماله من شوائب المعاملات الممنوعة، سواء كانت شركات أو بنوك.

(١) سبق تخريرجه ص ١٣٩.

* الدليل السادس:

قاعدة أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام^(١). وذكر الفقهاء من فروع هذه القاعدة أنه إذا اختلط درهم حرام بدراهم حلال فيحرم التصرف فيهما حتى يميزه إن أمكن تمييزه، وإن لم يمكن التمييز فإن كان غير منحصر فعفو، فإذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر، وإن كان محصوراً فإن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بال Haram غالب الاحتياط^(٢).

ويفهم من هذا التمثيل أن الفقهاء يستعملون هذه القاعدة في اختلط الدرهم الحرام بالدراهم الحلال، وهي مسألتنا.

* الدليل الثامن:

قاعدة أن درء المفاسد أولى أو مقدم على جلب المصالح.

وهذه القاعدة تدل على أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالأمورات^(٣).

ويمكن أن تخرج مسألة المساعدة في هذا النوع من الشركات على هذا، فيقال درء المفسدة الحاصلة بارتكاب المنهيّات، وهي هنا الربا والعقود الفاسدة، أولى من جلب المصالح المرتبة على هذه الشركات، فيتتجزء من ذلك عدم مشروعية هذا النوع من الشركات.

* الدليل التاسع:

إذا نظرنا إلى هذه الشركات وجدنا أن المال المحروم المكسوب بالربا مشاع في مالها و«شيوخ الحرام في مال الشركة يجعلها متلبسة بالحرام حتى ولو أعطى قسطاً من الربا، حيث يظل ماله مخلوطاً ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام»^(٤).

(١) الأشياء والنظائر، للسيوطى ص ١٠٥، ط. دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، المنشور في القواعد، للزرکشى ١٢٥/١، ١٢٥هـ، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.

(٢) المنشور في القواعد، الزركشى ١٢٥/١.

(٣) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد محمد الزرقاع، ص ٢٠٥، ط. دار القلم، ١٤١٤هـ.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ عبد الله بن بيه، ع ٧، ج ١، ص ٤٢٠.

● القول الثاني:

إباحة التعامل مع هذه الشركات بشراء أسهمها وبيعها ما لم ينص نظامها الأساسي على تعاملها بالربا، مع اشتراط تقدير العنصر الحرام الذي دخل على عائدات الأسهم واستبعاده بصرفه في أوجه الخير المختلفة وعدم الانتفاع به بأي شكل من أشكال الانتفاع.

واختار هذا القول الشيخ العلامة محمد العثيمين^(١)، والشيخ عبد الله بن منيع^(٢)، ود. علي قره داغي^(٣)، ود. داتو عبد الخالق^(٤)، ود. أحمد سالم محمد^(٥)، وأخذت به الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية^(٦).

● أدلة القول الثاني:

* الدليل الأول:

استدل القائلون بالجواز بقاعدة «يجوز تباعاً ما لا يجوز استقلالاً»، وهي من قواعد الشرع المعروفة، ولها ألفاظ متعددة^(٧)، ومن أمثلتها جواز بيع العبد مع ماله، فيبيعه سيده بشمن معلوم هو ثمن العبد، وأما مال العبد فهو تابع له، ولو كان هذا المال ليس تابعاً للعبد لم يصح بيعه إلا بشروط الصرف المعروفة. ومثله جواز بيع الحامل سواء أكانت أمة أو حيواناً، مع أن الحمل لا يجوز بيعه استقلالاً، ولكن جاز بيعه هنا تباعاً لأمه المقصودة بالبيع.

وهكذا يمكن أن يقال في الشركات، فيجوز بيع السهم في شركة يتعامل

(١) حول الأسهم وحكم الربا ص ٢٤٦ . (٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٠ .

(٣) مجلة مجمع الفقه، ع ٧، ج ١، ص ٧٣ .

(٤) بحث مقدم في ندوة «حكم المشاركة في أسهم شركات المساهمة» البنك الإسلامي للتنمية .

(٥) بحث مقدم في ندوة «حكم المشاركة في أسهم شركات المساهمة» البنك الإسلامي للتنمية .

(٦) قرار الهيئة رقم (١٨٢) في ١٤١٤/٧/١٠ هـ .

(٧) انظر الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٠ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٢١ ، ط. دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ، والمثير في القواعد للزرκشي ٣٧٦/٣ .

مجلس إدارتها بغير المشروع؛ لأن ذلك يسير ومحمور في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، إذ الغالب على هذه الشركات الاستثمار بطرق مباحة، وما حصل فيها من إقراض أو استئراض بالربا فهو قليل ومحمور، فيجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً^(١).

* مناقشة هذا الدليل:

قاعدة «يثبت تبعاً ما لم يثبت استقلالاً» قاعدة معروفة، عمل بها في كثير من الأبواب الفقهية كما سبق، إلا أن الخطأ هو الاستدلال بها في هذا الموضوع، فالمسألة التي يدور الكلام حولها هي شراء أسهم شركة من شركات المساهمة تعامل بالربا أو بمعاملات وعقود فاسدة، وإن كان الأصل في أعمالها الحل، ونجد في هذه الصورة أن المساهم حين يشتري سهماً فهو يشترك في كل أعمال الشركة، ومنها الربا، والربا لا يباح مطلقاً، والمساهم لا ينتهي به الحال عند شراء السهم فقط حتى يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، بل سيكون من حين شرائه السهم مشاركاً في أعمال الشركة، ومنها الربا، فهل يقال: يجوز لأحد أن يرابي إذا كان الربا قليلاً؟ أو هل يجوز لأحد أن يستمر في التعامل بالربا إذا كان تبعاً لا استقلالاً؟ لا شك أن التعامل بالربا لا يجوز مطلقاً، إنما تنزل هذه القاعدة على عقود بائنة متجهة، تشتمل على شيء مباح ومحذور تابع لهذا المباح، فيجوز حينئذ الشراء، وتنتهي المسألة بانهاء هذا العقد، يتضح ذلك من خلال الأمثلة التي ذكرها الفقهاء، وسبق لهذه القاعدة أمثلة في الدليل الأول^(٢)، ومنها كذلك الأمثلة التالية:

- أن الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها^(٣).

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص ٢٢٧.

(٢) انظر ص ١٤٦.

(٣) انظر المنشور في القواعد، للزركشي ٣٧٦/٣.

- ومنها أن الشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعاً، ولا يفردان بالبيع على الأظهر^(١).

- لو أحيا شيئاً له حريم، ملك الحريم في الأصل تبعاً، فلو باع الحريم دون الملك لم يصح^(٢).

ففي هذه الأمثلة والأمثلة المذكورة في الدليل الأول يتضح أن هذه القاعدة تستعمل في عقود تنتهي، لا في عقود يترتب عليها الاستمرار في الوجود في المحذور الشرعي.

* الدليل الثاني:

الأخذ بقاعدة «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة».

وهي قاعدة شرعية لها أمثلة كثيرة، منها جواز بيع العرايا للحاجة العامة مع أن العرايا بيع مال ربوبي بجنسه من غير تحقيق التمايز.

قال شيخ الإسلام: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر»^(٣).

وقال رحمه الله: «الشريعة جماعتها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحرير إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم»^(٤).

وقال الزركشي: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»^(٥).

- وجه الاستدلال بهذه القاعدة:

إن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذا النوع من الشركات؛ وذلك لاستثمار أموالهم فيما لا يستطيعون الاستقلال في الاستثمار فيه؛ وذلك لقلة

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ١٢٠.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي ص ١١٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٨٠ / ٢٩.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٩ / ٢٩.

(٥) المتثور في القواعد، بدر الدين الزركشي ٢ / ٢٤.

مدخراتهم، أو لعدم معرفتهم بكيفية تشغيل هذه الأموال، كما أن حاجة الدولة تقتضي تشغيل الثروة الشعبية فيما يعود على البلاد والعباد بالنفع والرخاء، وفيما يحفظ لها أنها داخل وخارج البلد، ففي القول بمنع المشاركة بهذه الأسهم إيقاع أفراد المجتمع في ضيق وحرج، وإحراج الدولة عند حاجتها بحيث ربما احتاجت إلى البنوك الربوية^(١).

قال العز بن عبد السلام^(٢): «لو عم الحرام في الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال، جاز أن يستحل من ذلك ما تدعوه إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا نقطع الناس عن الحرف والصناعات والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام»^(٣).

وقاعدة الحاجة مستمدّة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، ومن السنة أنه ﷺ لما نهى عن قطع الشجر والخشيش من حرم مكة المكرمة قالوا له ﷺ: «إنهم يحتاجون إلى ذر ل أجل سقوف بيوتهم، فقال ﷺ: إلا الإذْر»^(٤).

* مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن جمهور العلماء على خلاف قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة».

قال في شرح الفرائد البهية: «الأكثر أن الحاجة لا تقام مقام الضرورة»^(٥).

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص ٢٣٠ مع بعض الزيادات.

(٢) انظر ملحق التراجم.

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ١٥٩/٢، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم برقم (١١٢)، مسلم في الحج، باب تحرير مكة وصيدها برقم (١٣٥٥).

(٥) المواهب السننية شرح الفوائد البهية، الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي ٢٨٨/١، ط. دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ.

ويقوى ذلك وجود الاختلاف المعنوي بين حقيقة الضرورة وال الحاجة، فكل منهما له معنى يخصه، فلا يصلح تعدية حكم أحدهما إلى الآخر، ويمكن أن يتضح ذلك أكثر من خلال تعريف كلّ منهما.

عرف الزركشي الضرورة بقوله: «هي بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»^(١).

وقيل في تعريفها أيضاً إنها: «الخوف على نفس من الهلاك علماً أو ظناً»^(٢).

وتعاريف العلماء تدور حول هذا.

أما الحاجة فهي أقل من الضرورة، عرفها الزركشي بالمثال فقال: «ال الحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم»^(٣).

إذاً يوجد فروق جوهيرية بين الحاجة والضرورة، من أبرزها أن الحاجة لا تبيح المحرم، بخلاف الضرورة، كما نبه على ذلك الزركشي فيما سبق، وأيضاً الضرورة لا بد فيها من خوف التلف، بينما الحاجة يكتفى فيها بوجود الربح والمشقة، وإن لم يوجد خوف الهلاك.

أضاف إلى ذلك أن من شروط وضوابط الضرورة أن يتبعن على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، بمعنى ألا يوجد وسيلة أخرى لدفع الضرر إلا المخالفة الشرعية^(٤)، وهذا لا يشترط بالنسبة للحاجة.

والآن ومع هذه الفروق كيف تنزل الحاجة منزلة الضرورة؟!.

لذلك ذهب الأكثر من العلماء إلى أن لكلّ من الحاجة والضرورة أحکاماً تخصها^(٥). سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة، وإن كانت الحاجة العامة

(١) المنشور في القواعد، الزركشي ٣١٩/٢، ومثله الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٨٥.

(٢) الشرح الكبير، الدردير ١١٥/٢، ط. دار هجر.

(٣) المنشور في القواعد، الزركشي ٣١٩/٢. (٤) نظرية الضرورة، د. وهبة الزحيلي ص ٦٩.

(٥) المواهب السننية شرح الفرائد البهية، الشيخ عبد الله الجرهizi الشافعي ١/٢٨٨.

أقوى من الخاصة، إلا أن كلاًّ منها يختلف عن الضرورة. كما أن الفقهاء لم يفرقوا بينهما عند الكلام على هذه القاعدة، كما في المراجع المذكورة لهذه المسألة.

ثم قد يكون في تصحیح هذه القاعدة واستعمالها فتحاً لباب التلاعُب والتهاون بالمحذورات الشرعية بحجة أن الضرورة تبيح المحذورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، فينبني على ذلك مفاسد كبيرة، والله تعالى أعلم.

الوجه الثاني: أن هذه القاعدة - على القول بالأخذ بها - لها من الضوابط والشروط ما لا يمكن معها القول بجواز المساهمة في شركات تتعامل بالربا بأخذ الفائدة الربوية أو إعطائها.

قال الشيخ أحمد الزرقاء في شرح القواعد الفقهية: «والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه»^(١).

وقال أيضاً: «وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظنت فيه مصلحة؛ لأنها حيئتْ وهم»^(٢).

فهذه القاعدة لا يؤخذ بها على إطلاقها، وإنما تقييد بهذه التقييدات السابقة، وأهمها عدم استعمال القاعدة فيما ورد في تحريم نص خاص، وأبرز صور تنزيل الحاجة بمنزلة الضرورة ما جاءت السنة بجوازه، ولذلك نجد أن الأمثلة التي ذكر الفقهاء هي مما جاءت به النصوص، ومن ذلك:

- جواز عقد الإجارة، وجواز عقد السلم.

- وجواز تضييب الإناء، ولبس الحرير لحاجة دفع القمل والحكمة^(٣).

(١) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء ص ٢١٠.

(٢) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء ص ٢١٠.

(٣) المواهب السننية شرح الفوائد البهية، للشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي ص ٢٨٥، ٢٨٦.

وكل هذه المسائل مما وردت به النصوص.

وقد يذكرون أمثلة من غير المنصوص عليها، لكنها ترجع إلى أصل شرعى معتبر، ولا يوجد في منها نص خاص، ومن ذلك ما يلي:

- تجويز استئجار السمسار على أن له في كل مائة كذا، فهذا يرون أن القياس يمنعه، لكنه جاز لحاجة الناس إليه.

- تجويز ضمان الدرك، وهو عبارة عن ضمان الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، فهو عندهم على خلاف القياس، ولكن جاز بالإجماع^(١).

والخلاصة: أن هذه القاعدة لا يعمل بها في المنصوص على تحريمها والربا منصوص على تحريمها، بل هو من كبائر الذنوب كما هو معلوم، فهذا النوع من الشركات التي تعامل بالربا لا تصلح لتطبيق هذه القاعدة فيها، والله أعلم.

* الدليل الثالث:

جواز التصرف في المال المختلط، إذا كان الجزء الحرام هو القليل والمحظى به الكثير، وهذا الحكم أخذ به أكثر العلماء، وتعضده الأدلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحرام إذا اخْتَلَطَ بِالْحَلَالِ فَهُذَا نُوعًا أحدهما: أن يكون محروماً لعينه كالميته، فإذا اشتبه المذكى بالميته حرماً جميماً.

الثاني: ما حرم لكونه غصباً، أو المقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر، وهذا إذا اشتبه واحتلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه»^(٢).

وذكر ابن القيم نحواً من هذا، وأنه إذا خالط المال درهم حرام أو أكثر وهو حرام لكتبه لا لعينه فإنه يخرج مقدار الحرام، ويحل له الباقي بلا كراهة،

(١) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقان ص ٢١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٢٠.

ثم قال: «وهذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به»^(١). ذكر مثل ذلك الكاساني^(٢) وابن نجيم^(٤) والعز بن عبد السلام^(٦) والزركشي^(٧)، ذكروا جميعاً هذا المعنى، أنه إذا احتلط الدرهم أو أكثر الحرام بالحلال الكثير ولم يتميز، فيجوز الشراء والبيع.

وتخرج مسألة تداول السهم على ذلك، فإن جزءاً يسيراً هو الحرام في الأسهم والباقي مباح، وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها^(٨).

* مناقشة هذا الدليل:

وهذا أيضاً من الأدلة التي نُزلت في غير محلها، ذلك أنه فرق بين من يشتري سهماً في شركة، فيصبح بهذا الشراء شريكاً في هذه الشركة، وبين من يشتري سلعةً، أو يصرف بنقدٍ من شخص احتلط في ماله الحال بالحرام، وغالبـه من الحال، فهـاتان صورـتان مختلفـتان.

وكلام الفقهاء الذين ذكرـوا هذا المبدأ، وهو صحة معاملـة من احتلـط مـالـه بالحرام القليل المـحرـم لـكـسبـه لا لـعـينـه يستعملـ في الصـورـةـ الثـانـيـةـ دونـ الأـولـىـ.

كـذلكـ أـيـضاـ فـرقـ بـيـنـ الـمـسـاـهـمـ فـيـ شـرـكـةـ، وـبـيـنـ مـأـدـأـ أـرـادـ أـنـ يـخـرـجـ الـحرـامـ مـنـ مـالـهـ لـيـطـيـبـ لـهـ، تـوـبـةـ عـنـ الـكـسـبـ الـحرـامـ، فـجـواـزـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ الـمـخـتـلطـ يـصـحـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ دونـ الأـولـىـ.

وهـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـفـهـمـ مـنـ كـلامـ شـيـخـ الإـسـلـامـ وـابـنـ الـقـيـمـ الـذـيـ اـسـتـدـلـ بـهـمـاـ القـائلـ بـالـجـواـزـ، فـشـيـخـ الإـسـلـامـ يـقـولـ: «يـمـيـزـ قـدـرـ هـذـاـ مـنـ قـدـرـ هـذـاـ، فـيـصـرـفـ

(١) بدائع الفوائد، ابن القيم ٣/٢٥٧، ط. دار الفكر.

(٢) انظر ملحق التراجم. (٣) بدائع الصنائع، الكاساني ٥/١٤٤.

(٤) انظر ملحق التراجم. (٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ١٢٥.

(٦) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ١/٧٢.

(٧) المنشور في القواعد، الزركشي ٢/٢٥٣.

(٨) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص ٢٣٢.

هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه»^(١)، وابن القيم يقول: «يخرج مقدار الحرام ويحل له الباقي بلا كراهة»^(٢)، فهذا الكلام في شخص أراد أن يتوب، فإذا أراد ذلك فهكذا يفعل ليطيب له باقي ماله، وليس الكلام في شخص مستمر في التعامل بما لا يجوز من طرق الكسب، وإنما كان هذا تسويعاً أو شبه تسويع للملكاسب الفاسدة ببيان طرق التخلص منها. وشيخ الإسلام وابن القيم من أبعد الناس عن هذا، لكن جاء هذا من تنزيل كلامهما على غير محله.

وكذلك في كلام الزركشي ما يدل على ذلك فهو يقول: «إنه إذا اخترط درهم حرام بدراهم حلال فصل قدر الحرام، وصرفه لمن هو له، والباقي له»^(٣)، فهل يتصور هذا في شخص مستمر بالمعاملة المحرمة؟ لا شك أن هذا ليس مراداً، وإنما الكلام في حق التائب.

وأيضاً في كلام الكاساني ما يدل على هذا، فهو يقول: «كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه»^(٤).

ومثله قال ابن نجيم^(٥)، أنه «إذا اخترط الحلال والحرام في البلد، فيجوز الشراء، إلا أن يعلم أن هذا محرم بعينه»، فهذا الكلام أيضاً هو في بيوع منتهية.

ومن تأمل هذا الموضع حق تأمله ظهر له أن الفقهاء لا يقولون بجواز استمرار المسلم في معاملات مخالفة للشريعة، إنما يريدون جواز معاملة المسلم لغيره من اخترط الحلال بالحرام في ماله إذا كان الأمر ينتهي بانتهاء المعاملة، والله أعلم.

* الدليل الرابع:

الأخذ بقاعدة «ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو».

وقد فرع الفقهاء على هذه القاعدة عدداً من الفروع، منها: العفو عن

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢٠. (٢) بدائع الفوائد، ابن القيم ٣/٢٥٧.

(٣) المثير في القواعد، الزركشي ٢/٢٥٣. (٤) بدائع الصنائع، الكاساني ٥/١٤٤.

(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ١٢٥.

يسير النجاسات^(١)، وأن الوكيل لا يضمن ما يتغابن الناس بمثله عادة؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه^(٢)، وكذلك يعفى عن الغرر الذي لا يمكن الاحتراز عنه، كشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وكذلك شراء الشاة التي في ضرعها لب^(٣).

ويمكن تخرير مسألة تداول الأسهم على ذلك؛ لأنها تعتبر بالنسبة لاقتصاد الدول حاجة ملحة، لا غنى لأي دولة عنها، وكذلك هي حاجة لا بد منها بالنسبة للأفراد، ليتمكنوا من استثمار مدخراتهم^(٤).

* مناقشة هذا الدليل :

الفرق بين مراد الفقهاء من هذه القاعدة ومراد المستشهد بها على الجواز كبير جداً، فإن الفقهاء يستعملون هذه القاعدة في أمور يشق ويصعب على الإنسان أن يتحرز عنها، وفي تكليفه التحرز عنها تكليف بما يدخل الحرج والعن特 على المسلمين في أحوالهم الخاصة وفي معاملاتهم مع سائر الناس، يظهر ذلك من خلال أمثلة الفقهاء المذكورة في الدليل الرابع، بينما لا نجد الممتنعين عن المساهمة في هذه الشركات أصحابهم مشقة وخرج من ذلك.

ثم ألا يوجد من سبل استثمار المال وتنميته المباحة المشروعة ما يعني عن الطرق المشبوهة أو المحرمة؟ إن في هذا القول من تحجير الواسع شيئاً كثيراً كأن المستدل بهذه القاعدة يقول: إن الاستثمار والتجارة انحصرت في الشركات المساهمة، بحيث إن من لم يستثمر فيها لا يجد سبيلاً سواها، ويدخل عليه العن特 والحرج؛ لأن القاعدة تقول «ما لا يمكن التحرز عنه»، فهذا هو الذي يفهم من كلمة «ما لا يمكن» الواردة في القاعدة، وهذا فيه من المجازفة والمبالغة شيء كثير، ثم لو سلمنا جدلاً أنه لا بد من شركات

(١) كشاف القناع، البهوي ١٩٢/٣ . (٢) كشاف القناع، البهوي ٤٧٥/٣ .

(٣) المجموع، النووي ٢٥٨/٩ .

(٤) بحوث في الاقتصاد، الشيخ عبد الله بن منيع ص ٢٣٨ .

المساهمة «فلن يجري التسليم بضرورة وإلحاد الإقراض والاقتراض الربوي، وصبغهما بصبغة ما لا غنى عنه، ولا بد منه، ولا مناص عنه»^(١).

* الدليل الخامس:

أن القول بتحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات يؤدي إلى انسحاب المسلمين من الحياة الاقتصادية في المجتمع لينفرد بها غير المسلمين أو فساق المسلمين، فيديرونها دون مراعاة لأحكام الشريعة^(٢).

* الدليل السادس:

أن عدد الشركات التي لا تعتمد على التمويل القائم على الربا قليل جداً، ومحدودية الفرص الاستثمارية يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمؤسسات المالية الإسلامية^(٣).

* الدليل السابع:

وجود فائض كبير من الأموال بدون استثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية يلحق بها الضرر؛ لتحملها التكفة الناشئة عنها^(٤).

* مناقشة الأدلة الخامس والسادس والسابع:

وهي من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأدلة تقوم على مراعاة المصالح والمفاسد، فالمستدل بها يقول إن مفاسد منع الاشتراك في هذه الشركات تزيد على المصالح، وفي المقابل مصالح الاشتراك أكثر من المفاسد، وذلك بأوجه المصلحة المذكورة في هذه الأدلة.

وإذا كانت المسألة مقارنة بين المصالح والمفاسد، أو محاولة الخروج

(١) مفاهيمة حول أسهم الشركات المساهمة، علي محمد العيسى ص ٢٣، ط ١، توزيع الجريسي، ١٤١٣هـ.

(٢) بحث د.. سامي حسن محمود، مجلة المجمع الفقهى ع ٦، ج ٢، ص ١٣٩٧.

(٣) المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة، د. داتو عبد الخالق ص ٤.

(٤) المصدر السابق.

برأي صحيح في مسألة اختلطت فيها المصالح بالمفاسد، فحيثند ما علينا سوى أن نقارن بين المفاسد والمصالح.

فخلاصة جلب المصالح أو دفع المفاسد التي بني القول بالجواز عليها ما يلي:

- منع تمكن غير المسلمين أو فساق المسلمين من إدارات الشركات المساهمة.
- منع الضرر اللاحق بالمؤسسات المالية الإسلامية عند منعها من الاستثمار مع شركات لا تعتمد على التمويل الربوي.
- منع الضرر اللاحق بالمؤسسات المالية الإسلامية عند منعها من استثمار الفائض من الأموال.

وهذه المصالح لا يخفى أنها مصالح مستنبطة، مصدرها التأمل العقلي في واقع الشركات، وليس لأحد أن يزعم أن هذه المصالح مستندة على نصوص خاصة.

أما مفسدة القول بالجواز فهي الواقع في الربا المنهي عنه، وهي مفسدة واحدة، لكنها منصوصة لا مجال للنقاش في أنه مفسدة متحققة عند القول بالجواز.

فإذا كان الأمر كذلك، وأن المصالح المترتبة على القول بالجواز هي مصالح مستنبطة غير منصوص عليها، وهي في مقابلة دليل قطعي الشبوت قطعي الدلالة، فإنه من المعلوم أن العلماء - رحمهم الله - اشترطوا للأخذ بالمصالح ألا تعارض النصوص، أما إذا كانت المصلحة تصادم نصاً شرعاً فهي ملغاة، ولا اعتبار لها كما قرره الغزالى^(١) وغيره من الفقهاء، بل أجمع الفقهاء على ذلك، أي على عدم اعتبار المصلحة إذا كانت معارضة لنص قطعي الدلالة والثبت، نعم اختلفوا في النص الظني إذا عارض المصلحة، لكنه أيضاً

(١) المستصنفي ١٣٩/١ وما بعدها. ط. المطبعة الأميرية بيلاق، ١٣٢٢ هـ.

اختلاف شاذ ومُطْرح عند جمهور الفقهاء^(١).

وبهذا تترجح مصلحة المنع على مصلحة الجواز، ويسقط الدليل الدال على الجواز.

الوجه الثاني: ويمكن أن يقال أن المصلحة في منع الاشتراك في هذه الشركات أكبر من المصلحة المترتبة على القول بجواز الاشتراك فيها. وجه ذلك: أن منع الاشتراك في هذه الشركات مع بيان أن سبب المنع هو وقوع هذه الشركات في المعاملات المحمرة من شأنه أن يجعل القائمين على هذه الشركات يبادرون مبادرة جادة في التخلص من هذه المعاملات المحمرة وتوسيع التجارة المشروعة بأنواعها طلباً لاشتراك الناس ومساهماتهم وبهذا يكون القول بالمنع قد فتح باباً عظيماً من أبواب المكاسب المشروعة وحث الناس والشركات عليها والمنع من المعاملات المشبوهة وهذه مصلحة كبيرة جداً تربو على مصالح القول بالجواز مع ما فيها من بعد النظر ومراعاة العواقب والله أعلم.

* الدليل الثامن:

أن كمية الاستثمار الموجود في مثل تلك الشركات لا تسمح عادة بإمكانية المراقبة التامة لها لكي تؤثر في قراراتها^(٢).

* مناقشة هذا الدليل:

إذا نظرت في هذا الدليل وجدته يعود إلى وقوع الحرج عند الإلزام بالمراقبة التامة، لضمان عدم وقوع الشركة في التسهيلات الربوية، فهو يعود إلى الدليل الثاني من حيث وجود الحرج، وإن كانت جهة الحرج منفكة في الدليلين، لكن يجمعهما وجود الحرج، وقد سبق في جواب الدليل الثاني مناقشة الاستدلال بالحرج، فأكتفي به منعاً للتكرار.

* الدليل التاسع:

أن صيغة شركات المساهمة هي موضوع مستجد، وبالرغم من أنها من

(١) أصول الفقه، الزحيلي، ٨٠١/٢، ط. دار الفكر.

(٢) المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة، د. داتو عبد الخالق ص٤.

قبيل المشاركات، فإن فيها خصائص وصفات تختلف عن الشركات المعروفة عند الفقهاء، وذلك من حيث تضاؤل صلاحيات مالك السهم بسبب الطابع الجماعي والأغلبي للتصرفات والقرارات فلا يصدق عليه - بالكلية - أنه موكل لمن يدير الشركة، بحيث يقره في الوكالة أو يعزله أو يلغى تصرفاته، إذ هي وكالة من نوع مستحدث لا ينطبق عليها سائر أحكام الوكالة^(١).

* مناقشة هذا الدليل:

وهي في وجوه:

الوجه الأول: قوله: «وبالرغم من أنها من قبيل المشاركات...». لو سلمنا أنها تختلف عن الشركات المعروفة عند الفقهاء فيبقى أن الشركات مهما تنوّعت فإن مبنها على الوكالة كما صرّح بذلك الفقهاء^(٢).

الوجه الثاني: يصدق على هذا الدليل أنه دعوى بلا دليل فقوله: «فلا يصدق عليه بالكلية أنه موكل لمن يدير الشركة»، قوله: «وكالة من نوع مستحدث»، هذه الدعاوى تحتاج إلى مستند شرعى تبني عليه، وليس في الشريعة إلا الوكالة المعروفة.

الوجه الثالث: قوله: «بحيث يقره في الوكالة أو يعزله أو يلغى تصرفاته»، فهذا صحيح فإن المساهم لا يستطيع عزل من يدير الشركة لكنه يستطيع ألا يوكله أصلًا لأن لا يستثمر في شركة تتعامل أحياناً بالحرام، وما ذكره المستدل على الجواز يمكن أن يصح لو كان الاشتراك في هذه الشركات ضرورة لا محيد للمستثمر منها وليس الأمر كذلك.

* الدليل العاشر:

«حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج

(١) البيان الختامي للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ص. ٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٥٨، ومواهب الجليل للخطاب ٧/٦٦، والمغني لابن قدامة ٧/١٢٨.

منها من ثمر أو زرع»^(١).

- وجه الاستدلال:

أن معاملة النبي ﷺ أهل خير من باب المشاركة^(٢) عن طريق المساقاة. وأهل خير من اليهود الذين يتعاملون بالربا، فدل ذلك على جواز مشاركة من يتعامل بالربا.

* مناقشة هذا الدليل:

أن هذا استدلال في غير محل النزاع؛ لأن النبي ﷺ لم يشاركهم في عمل مباح فيه ربا بل في عمل مباح صرف، أما كونهم يرابون في معاملاتهم الأخرى غير التي مع الرسول ﷺ فهذا شيء آخر والحديث دليل على جوازه أي على جواز مشاركة اليهودي في عمل مباح وإن كان يرافي في معاملات أخرى غير العمل المشترك فيه، أما مسألتنا فلا دلالة فيه على جوازها.

• القول الثالث:

و فيه تفصيل كالتالي:

الشركات التي يكون موضوع نشاطها محظماً، فهذه يكون تداول أسهمها شراءً وبيعاً واستثماراً غير جائز شرعاً، وذلك كشركات الخمر والخنزير ونحوها. والشركات التي تهدف إلى التجارة، وتكون تجارتها في الأمور المباحة، وهذه إذا كانت تفترض بالربا ونحو هذا من المعاملات الممنوعة شرعاً، وهذه يمكن منها، أي منع تداول أسهمها على المستثمرين الصغار.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (٢٢٨٥)، مسلم كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر المزروع حديث رقم (١٥٥١)، والترمذى في الأحكام، باب ما ذكر في المزارعة ٥٩/٣ (١٣٨٣)، وأبو داود في الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خير ص ٤٦٩، (٣٠٠٨)، وابن ماجه في الأحكام، باب معاملة النخيل والكرم ص ٣٥٣ (٢٤٦٧)، والنمسائي في المزارعة، باب اختلاف الألفاظ المأثور في المزارعة ٣٩٢٩، ٥٣/٧.

(٢) زاد المعاد، ابن القيم ١٤٣/٢.

أما الشركات ذات الخدمات العامة، التي تؤدي خدمات ضرورية للمجتمع تعجز عنها بعض الدول بنفسها، فهذه الشركات لا يحجر على الناس أن يتداولوا أسهمها ويتلكوها، ولكن عليهم أن يفرزوا العوائد الربوية بطريقة حسابية تقريبية، ولا يشترط التدقير التام بالفلس ويخرجوها عن أموالهم وقال به الشيخ مصطفى الزرقا^(١).

* دليل القول الثالث:

إن موضوع عمل هذه الشركات أداء خدمات عامة كشركات الكهرباء والمياه والنقل ونحوها، وهي تمثل ضرورة قائمة، بخلاف الشركات التجارية، فيمكن أن يستمر المجتمع بنشاطه بدونها، وتتكاليف هذه المشروعات مرتفعة جداً، وتحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة مما يعجز عنه كثير من الدول في عصرنا هذا لاسيما الدول النامية، واليوم معظم الخدمات العامة في كثير من البلدان النامية تقوم على أساس الشركات المساهمة، وإذا قيل بمنع هذه الشركات لم تتحقق تلك الخدمات، ولا سبيل إلى الاستغناء عنها، وإنما بقي البلد متخلفاً في أهم المرافق الحيوية^(٢).

* مناقشة دليل القول الثالث:

جوابه هو عين جواب الدليل الخامس والسادس والسابع للقول الأول،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ مصطفى الزرقا، ع ٧، ج ١، ص ٦٩٦، ٦٩٧، وانظر البيان الخاتمي للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ص ١٠، وقال الدكتور محمد يوسف موسى بعد كلام قرر فيه جواز المساهمة في شركة المساهمة عموماً بدون تفصيل قال بعد ذلك: «إإن لم يكن هذا ممكناً - أي المساهمة - وكان من الضروري أن تظل الشركات قائمة بأعمالها التي لا غنى للأمة عنها، كان لها شرعاً إصدار سندات بفائدة مضمونة تدفع من الأرباح... ما دام لا وسيلة غير هذا، تضمن لها البقاء، وما دام وجودها وبقاها ضرورياً للأمة». الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، نقلأً عن د. المرزوقي، وشركة المساهمة ص ٣٠٨. فإذا كان د. محمد موسى يجوز الاستثمار بفائدة لأجل حاجة الأمة، فمن باب أولى ستكون الشركات التي أتكلم عنها الآن جائزة عنده.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ مصطفى الزرقا، ع ٧، ج ١، ص ٦٩٦، ٦٩٧.

فحين التأمل نجد أن صاحب القول الثاني يعتمد في قوله بالجواز على وجود المصلحة الكبيرة في قيام هذه الشركات التي تعنى بالخدمات العامة، وسبق في جواب الدليل الخامس وال السادس والسابع مناقشة القول بالجواز اعتماداً على المصلحة.

ثم يقال أيضاً لو امتنع الناس عن الاشتراك فيما فيه ربا، فلن تتوقف هذه الخدمات، ولن تتعطل هذه المنافع، بل سيلجأ من يقوم على هذه الشركات إلى حل آخر، وسيجد في الحال ما يغنيه عن الحرام، وهذا ظاهر لمن تأمله، ولا يتصور أن الناس سيبقون بلا كهرباء أو وسائل مواصلات إذا امتنعوا عن التعاون والاستثمار فيما فيه قروض ربوية.

● الترجيح:

إذا نظرنا في أقوال الفقهاء في هذه المسألة فسنجد أن الذين يقولون بالجواز يرون أن مجلس الإدارة آثم بصنعيه، داخل كل عضو من أعضائها في اللعنة التي ذكرها ﷺ حينما قال: «العن الله أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»^(١).

فكل عضو يعطي صوته في مجلس الإدارة لأخذ أو إعطاء الربا، فهو أكل للربا^(٢).

ويقال للقائلين بالجواز: مما ترون في العضو الذي لم يعط صوته بالإيجاب، بل مانع لكنه لم يُنظر لصوته؛ لكون الأكثريّة تؤيد أخذ الربا؟ هل يستمر لأنّه معذور أو ينفصل؟

إذا نظرنا في نصوص الكتاب والسنة وجدنا أن الله تعالى يقول: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِيهِ أَيْمَانِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» [الأنعام: ٦٨].

(١) سبق تخرّجه ص ١١٥.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص ٢٤٢.

ويقول تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمْ أَكْتَبَ اللَّهُ يُكْفِرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُشَاهِدُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعٌ الْمُتَّفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

فهذه الآيات المحكمة تدل على أنه لا يجوز البقاء مع أرباب المعاشي والمكفرات، إذا أنكر عليهم المسلم ولم يستمعوا وينقادوا إلى نهيه^(١)، بل في آية النساء أنهم مثلهم في الإثم والحكم.

وهذا يدل على أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يبقى فيه حتى لو كان ي تعرض على الربا، ما دام العمل بالربا جارياً.

وقد بيّنت في أدلة القول الأول أنه لا فرق بين مجلس الإدارة والمساهمين؛ لأن المساهم شريك في جميع أعمال الشركة بصفة الشراكة، وإنما القضية أنه وكلهم بالأعمال، وسبق هذا مفصلاً.

لهذا كله وما سبق من أدلة ومناقشات أرجح تحريم المشاركة في الشركات التي تتعامل بالربا أخذأ أو إعطاء، ولو كانت أعمالها في الأصل مباحة، وفي هذا المنع ما فيه من مصالح ومزايا ذكرت في أدلة القول الأول، والله تعالى أعلم.

_____ [٧٥] _____ المطلب الرابع

شراء شركات كاملة بغرض تحويلها إلى إسلامية

قد يتوجه بعض المستثمرين إلى شراء شركات كاملة أو شراء نسبة غالبة فيها بغرض تنقيتها من شوائب الربا أو العقود المحرمة لتكون أداة استثمارية مشروعة.

ولم أجده من كتب في هذه المسألة لا سلباً ولا إيجاباً إلا فتاوى لبعض

(١) محاسن التأويل، علامة الشام جمال الدين القاسمي ١٦١٤/٥، ط. دار إحياء الكتب العربية.

المؤسسات المالية^(١) أجازت الشراء، واشترطت بعض تلك الفتاوى شرطًا لا بد منها لصحة الشراء، وهي :

١ - ألا تزيد الفترة الانتقالية عن ثلاثة جمعيات عمومية لتغيير أعمال الشركة إلى أعمال مشروعة^(٢). وهو شرط صحيح في جملته، إلا أن تحديد الفترة الانتقالية قد يختلف بحسب الحال، والأولى أن يوكل إلى هيئة عالمة مأمونة.

٢ - يشترط إجراء دراسة كاملة عن إمكانية تعديل معاملات الشركة قبل شرائها^(٣).

والذي يظهر لي صحة هذه الفتوى، وأن هذا عمل مشروع متافق مع الأصول الشرعية، يدل على ذلك ما يلي :

١ - أن هذا من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله - تعالى :- «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمَ» [المائدة: ٢]، فإنه من البر منع المعاصي بتحويل الشركات المحمرة من حيث تعاملها إلى شركات إسلامية.

٢ - أن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكتميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، ولا يخفى ما في هذا العمل من جلب المصالح ودفع المفاسد.

٣ - قال ابن القيم رحمه الله : «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها ، معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائيها إلى غايتها وارتباطاتها بها .

وسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائيها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود

(١) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي ١٣٩/٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفتوى الشرعية لبيت التمويل ١٣٩/٤ ، الفتوى الاقتصادية لمجموعة دلة البركة ، الفتوى رقم (٥).

قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»^(١).

والمقصود أن شراء الشركات وسيلة لغرض محمود مطلوب وهو تحويلها إلى إسلامية فيكون مطلوباً تبعاً لذلك.

والخلاصة: أن شراء شركات كاملة بغرض تحويلها إلى إسلامية جائز بهذين الشرطين، والله تعالى أعلم.



(١) إعلام الموقعين ١٤٧/٣.



المبحث الثاني

أحكام الأُسْهُم مِنْ حِيثِ أَنْوَاعِهَا

وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَطَالِبٌ :

الْمَطْلُوبُ الْأَوَّلُ : أَحْكَامُ أَنْوَاعِ الْأُسْهُم مِنْ حِيثِ الْحَصَّة.

الْمَطْلُوبُ الثَّانِي : أَحْكَامُ أَنْوَاعِ الْأُسْهُم مِنْ حِيثِ الشَّكْل.

الْمَطْلُوبُ الثَّالِثُ : أَحْكَامُ أَنْوَاعِ الْأُسْهُم مِنْ حِيثِ الْحَقُوقِ.

الْمَطْلُوبُ الرَّابِعُ : أَحْكَامُ أَنْوَاعِ الْأُسْهُم مِنْ حِيثِ إِرْجَاعِ القيمة الاسمية
- الْاسْتَهْلاَك - .

سُبِقَ فِي المَبْحَثِ الثَّانِي مِنَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ^(۱) الْكَلامُ
حَوْلَ أَنْوَاعِ الْأُسْهُمِ الْاَصْطَلَاحِيَّةِ، وَذُكِرَ ذَلِكُ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ.

أَمَّا هَذَا المَبْحَثُ فَهُوَ حَوْلَ أَحْكَامِ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .



المَطْلُوبُ الْأَوَّلُ

أحكام أَنْوَاعِ الْأُسْهُم مِنْ حِيثِ الْحَصَّة

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ^(۲) :

أ - الْأُسْهُمُ النَّقْدِيَّةِ.

ب - الْأُسْهُمُ الْعَيْنِيَّةِ.

ج - حُصُصُ التَّأْسِيسِ.

(۱) انظر ص ۴۹ من هذا المبحث. (۲) انظر ص ۴۹ من هذا المبحث.

○ أولاً: الأسهم النقدية:

وهي الأسهم التي امتلكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها نقداً.
ولا خلاف بين الفقهاء في جواز جعل النقدين - الذهب والفضة - رأس
مال في الشركة^(١).

والأوراق النقدية لها حكم النقدين، فالورق النقدي ثمن قائم بذاته له
حكم الذهب والفضة^(٢)، وعلى هذا استقر الأمر وجرى العمل، فلا يجوز فيها
الربا، وتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمة نصاب الذهب أو الفضة.

وبناءً على ذلك فالأسهم النقدية لا إشكال في جواز المشاركة بها إذا لم
تنطو على محظوظ شرعي آخر.

○ ثانياً: الأسهم العينية:

وهي التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة.
وهذا النوع من الأسهم محل خلاف بين الفقهاء، وهو خلاف قديم؛ لأن
الفقهاء اختلفوا في جواز الشركة بالعروض، والأسهم العينية من الشركة
بالعروض، والخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

● القول الأول:

جواز الشركة في العروض، وهو مذهب المالكية^(٣)، ورواية عن أحمد،
اختارها من أصحابه أبو بكر^(٤) وأبو الخطاب^(٥) وابن تيمية^{(٦)(٧)}
والمرداوي^(٨).

(١) المغني، ابن قدامة ١٢٣/٧، الإجماع لابن المنذر ص ١٠٨.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص ٢١٢.

(٣) انظر مواهب الجليل ٧/٧٤. (٤) انظر ملحق التراجم.

(٥) المغني ١٢٣/٧، المقنع ٢/١٦٣. (٦) انظر ملحق التراجم.

(٧) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٩١. (٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٤/١٤.

(٩) انظر ملحق التراجم.

♦ أدلة هذا القول:

- ١ - أن الأصل في المعاملات الحل والجواز ما لم يأت دليل واضح يدل على المنع.
- ٢ - أن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصولة في الأثمان^(١).
- ٣ - أنه كما أنها تعتبر قيمة التجارة عند تقدير نصاب زكاتها فكذلك عند عقد الشركة تعتبر قيمة العروض ولا فرق^(٢).

● القول الثاني:

عدم جواز الشركة بالعروض مطلقاً وهو مذهب الأحناف والحنابلة^(٣).

♦ أدلة هذا القول:

استدل القائلون بعدم جواز الشركة بالعروض بدللين:

* الدليل الأول:

أن الشركة بالعروض إما أن تقع على أعيانها، أو على قيمتها، أو على ثمنها، وكل ذلك لا يجوز. أما الأول فلأن العقد يقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال ولا مثل له فيرجع به.

وأما الثاني فلأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح، وقد تنقص بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، مع أن القيمة غير متحققة المقدار، فيفضي إلى التنازع.

وأما الثالث فلأن الثمن معدوم حال العقد، ولا يملكانه؛ لأنه إذا أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط، وهي بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك. وهذا دليل الحنابلة، تناقلته كتب المذهب باختلاف يسير لا يذكر^(٤).

(٢) المغني ٧/١٢٤.

(١) المغني ٧/١٢٤.

(٣) فتح القدير ٦/١٦٧، المغني ٧/١٢٣، المقنع ٢/١٦٣.

(٤) المغني ٧/١٢٤، المبدع ٤/٣٥٧.

* مناقشة هذا الدليل :

يناقش هذا الدليل بأنه لا يترتب على وقوع الشركة بالعروض على قيمتها عند عقد الشركة أي محذور، فهو صحيح، وأما قولهم إن القيمة غير متحققة المقدار، فهذا أيضاً مردود؛ لأن القيمة تحدد وتعرف عند عقد الشركة، فتشتت تكون الشركة على هذا الأساس، ويشتراكان في قيمة العرض.

سئل شيخ الإسلام عن اثنين اشتراكاً من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم فأجاب: «ينظر قيمة البهيمة، فتكون هي والدرام رأس المال»^(١).
وهذه طريقة واضحة لا إشكال فيها.

* الدليل الثاني:

أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله، وتفضل الثمانان، مما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك وما لم يضمن^(٢).

* مناقشة هذا الدليل :

قولهم إن في الشركة بالعروض ربح ما لم يضمن وما لم يملك ليس صحيحاً؛ لأن عقد الشركة لا يتم إلا بمعرفة قيمة العرض، ويكون العرض - محل الشركة - ممولاً من أطراف الشركة جميعاً، فإذا حصل هذا فيكون من ربح ما هو مملوك ومضمون.

• القول الثالث:

جواز الشركة بالمثلثات من العروض فقط وهو مذهب الشافعية^(٣).

* دليل القول الثالث:

أنهما مالان لا يتميز أحدهما عن الآخر عند الخلط كالنقددين، بخلاف العروض المقومة، فقيمتها تختلف من يوم العقد إلى يوم البيع، فربما تزيد قيمة

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩١/٣٠. (٢) فتح الcdier ٦٩/٦.

(٣) المجموع شرح المذهب ٦٤/١٤.

أحدهما دون الآخر، وقد تهلك سلعة أحدهما، فلا يجوز بيع مال أحدهما بينهما، وفي المختلط يؤمن هذا المعنى^(١).

* مناقشة هذا الدليل:

أن ما جعلوه لازماً من الشركة في العروض ليس بلازم في حقيقة الأمر؛ لأنه وإن لم نخلط العروض المتقومة بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، إلا أن الشركة ستكون في قيمة هذه الأموال، بمعنى أنه ينظر في قيمة كل عرض، ثم تكون الشركة بحسب هذه القيمة عند عقد الشركة، ويكون العرض نفسه بعد ذلك ملكاً للشركة، وبهذا تزول جميع الإشكالات المترتبة على الشركة بالعروض، وعند القسمة يباع العرض أو العروض ويقسم المال بحسب قيمة العرض عند العقد. فلو اشتراكاً مثلاً في ثياب - وهي من المتقومات - قيمة ثياب أحدهما مائة ريال وقيمة ثياب الآخر خمسون ريالاً فعند القسمة يأخذ الأول ضعف الثاني، وبهذا تخلو الشركة بالعروض من المحذورات.

• الراجح:

أرجح هذه الأقوال - والله أعلم - هو القول الأول الذي يرى جواز الشركة بالعروض، أولاً لقوة أداته؛ ولأن الأصل الجواز، ولا نترك هذا الأصل إلا بدليل ظاهر، وليس مع القول بالمنع دليل يرکن إليه.

وأيضاً القول بالجواز يتمشى مع ما عرف من تيسير الشارع أمر المعاملات على عباده ما لم يكن فيها محظوظ شرعاً، وسبق أنه لا يوجد في الشركة بالعروض محظوظ يمنع صحتها، فلهذا رجحت جواز الشركة بالعروض والله يَعْلَمُ أعلم.

بناءً على هذا القول الراجح فإنه يجوز للمساهم أن يقدم حصصاً عينية في رأس مال شركة المساهمة.

(١) التهذيب في فقه الشافعي، لأبي محمد البغوي ١٩٨ / ٤ ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.

○ ثالثاً: حصص التأسيس:

وهي حصص تعطى مقابل براءة اختراع، أو امتياز من الحكومة تخول صاحبها نسبة من الأرباح، وليس من رأس مال الشركة.

● التكليف الفقهي لحصص التأسيس:

سبق عند الكلام على خصائص حصص التأسيس^(١)، أنها تخول أصحابها أرباحاً في الشركة، لكن دون أن تعتبر هذه الحصص من رأس مال الشركة، وليس لأصحابها الحق في مداولات الشركة، ولا في إدارتها، ولا في إعداد الحسابات، ولا في جمعيات المساهمين.

وليس للفقهاء السابقين كلام حول حقيقة حصص التأسيس الفقهية، إلا أنه يمكن الاستفادة مما كتبه القانونيون في محاولة فهم حقيقة حصص التأسيس وتزيلها على المفاهيم الشرعية والمصطلحات الفقهية.

وقد وقع خلاف كثير بين أهل القانون في تحديد صفة صاحب حصة التأسيس، فمنهم من جعله دائناً للشركة بنصيب من الربح، ومنهم من جعله من الشركاء^(٢).

ومن نظر في خصائص هذه الحصص عرف أنها ليست من صفات الشريك أو خصائصه، وإن سمي ما يعطى من المال ربحاً، فإنما الأشياء قد تختلف عن حقائقها.

فكيف يكون شريكاً من لا دخل له في الشركة مطلقاً إلا عند أخذ ربح يصرف له عند صرف الأرباح، ولم يقدم مالاً ولا عملاً مستمراً في الشركة؟ والشريك لا بد أن يكون منه مال يكون بعض رأس مال الشركة أو عمل مستمر، ولم يكن من صاحب حصة التأسيس عمل ولا مال؛ فليس في الواقع من الشركاء^(٣)، وليس دائناً للشركة؛ لأنه أعطاها حقاً معنوياً لا يكون ديناً.

(٢) الشركات، علي حسن يونس ص ٥٤٦.

(١) انظر ص ٧٠ من هذا البحث.

(٣) الشركات، د. الخياط ٢٣٠ / ٢.

لكن الذي يظهر لي هو ما رجحه بعض الباحثين القانونيين^(١) أن حقيقة صاحب حصص التأسيس، أنه في مركز البائع الذي ارتضى أن يكون ثمن البيع حقاً احتمالياً غير محدد المقدار، يتقادشه البائع بشكل أرباح كل عام مقابل الحقوق المعنوية التي دفعها للشركة^(٢).

وهذه الحقيقة القانونية لحصص التأسيس هي الحقيقة الفقهية تماماً، فهو بيع مجهول الثمن من جهة المقدار ومن جهة زمن الدفع. فقد يبيع صاحب حصص التأسيس حصته في أي وقت فتنقطع الأرباح إذ في نظام الشركات يجوز تداول حصص التأسيس.

● الحكم الشرعي لحصص التأسيس:

سبق أن التخريج الصحيح - فيما يظهر لي - أنه بيع مجهول الثمن، ومع هذه الجهة يمكن الجزم بعدم جواز إصدار حصص التأسيس، وأنها من المعاملات المحرمة وفق قواعد التشريع^(٣).

وإذا اعتبرنا هذا التخريج غير صحيح، فكذلك الذي يظهر لي عدم جواز هذه الحصص؛ لأنها لا تنطبق على شيء من العقود الشرعية حينئذ، فأصحابها ليسوا شركاء - كما سبق -، ولا يمكن تخريجها على عقد من العقود الشرعية.

ومما يدل على خطأ إصدار مثل هذه الحصص أن بعض القوانين الوضعية في البلدان الغربية والعربية، - كالقانون الفرنسي واللبناني والسوسي -^(٤) عدلت إلى إلغاء إصدار مثل هذه الحصص؛ بسبب ما ظهر لهم من المفاسد أثناء تطبيق نظام هذه الحصص، والتي تتمثل في ظلم باقي الشركاء، أو استخدام هذه الحصص كرشاوي ومحسوبيات عند بعض الجهات المعنوية، لا سيما أنه لا يقتصر إصدار حصص التأسيس على الفترة التي يتم فيها تأسيس الشركة كما

(١) الشركات، علي حسن يونس ص ٥٤٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر شركة المساهمة، د. المرزوقي ص ٣٨٠، ٣٨٢.

(٤) شركات الأموال، د. كمال طه ص ١٠٧، والشركات، د. الخياط ٢/١٠٧.

يُوهم اسم هذه الحصص^(١).

«وكشفت التجربة عن أن المؤسسين اتخذوا حصص التأسيس ذريعة للحصول لأنفسهم على جانب كبير من الأرباح لا يتناسب وما أدوه من خدمة للشركة»^(٢). وهذا أدى بدوره إلى وقوع سلسلة من المنازعات بين المساهمين وأصحاب حصص التأسيس، تنتهي في أحيان كثيرة إلى حل الشركة.

فهذه المفاسد وغيرها تكفي لحرم هذه الحصص، عدا الأمر الأول وهو الجهة المفضية للحرم، وعدم تطابق حصص التأسيس مع أي من الصور الشرعية للمعاملات.

ولا يصح تخريج حصص التأسيس على عقد الهبة؛ لأن الفرق بين حصص التأسيس والهبة كبير بالنظر إلى حقيقتهما. فالهبة في الشريعة عقد تبرع محض لا معاوضة فيه، بينما حصص التأسيس بعيدة عن هذه الحقيقة، فهو عقد معاوضة، وصفة المعاوضة ظاهرة فيه. ولذلك لا نجد أن صاحب حصة التأسيس أو الشركة المانحة له تتعامل معه كتبرع، بل هو عقد معاوضة لكل طرف عوض مقرر، أما إذا قيل إنها هبة شرط فيها عوض فالهبة إذا شرط فيها عوض تصبح عقد بيع يشترط فيها ما يشترط في البيع^(٣)، من ذلك شرط العلم بالشمن، وهو مجهول هنا كما سبق تفصيله. ولا يصح تخريج حصص التأسيس على عقد الجعل؛ لأنه يشترط أن يكون الجعل مالاً معلوماً^(٤)، وهنا العوض مال مجهول، فلا يصح ذلك.

• البديل المقترن:

حصص التأسيس بوضعها الحالي تنطوي على كثير من المفاسد، لكن

(١) الشركات التجارية، د. محمود بابللي ص ٢٠١.

(٢) شركات الأمواد. د. كمال طه ص ١٠٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتi ٥١٩/٢.

(٤) الكافي، ابن قدامة ٣٣٣/٢، ط. دار هجر ١٤١٦، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتi ٤٦٨/٢.

يمكن تعديل ذلك لتكون ح�ص التأسيس صحيحة بإحدى الصور الثلاث التالية:

- الصورة الأولى:

يعتبر من قدم براءة اختراع، أو اسمًا تجاريًّا، أو خدمات تسهيلية للشركة شريكًا بالعمل، - والشركة تكون بالمال أو العمل كما سبق -، وقد يكون تقديم مثل هذه الأشياء أهم من أعمال كثير من العاملين في الشركة، كما يحصل مثلاً في براءة الاختراع، فالشركة تتتفع بها في أعمالها التجارية وتنمية أرباحها أكثر مما تتتفع ببعض العاملين في الشركة، ويُضبط ذلك بوضع لجنة مختصة لديها من الرصيد العلمي والخبرة العملية ما تقوم به ما يقدمه أصحاب حصص التأسيس من خدمات مختلفة للشركة، حتى تبتعد تماماً عن استخدامها كرشاوي ومحسوبيات، وعلى ذلك يكون صاحب حصص التأسيس شريكًا، كباقي الشركاء له ما لهم من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات.

- الصورة الثانية:

يعتبر من قدم براءة اختراع، أو اسمًا تجاريًّا، أو خدمات تسهيلية للشركة مشاركاً برأس المال، وذلك بأن تقوم هذه الخدمة بسعر معين يدخل في تكوين رأس المال فيعاملون معاملة من قدم حصص عينية، ويعطون من الأسهم بحسب قيمة هذه الخدمة.

- الصورة الثالثة:

تخرج حصص التأسيس على صورة من صور شركة الوجوه:

فقد عرفت شركة الوجوه بأنها:

أن يبيع الوجيه مال الخامل بجزء من ربحه^(١). فيمكن أن يقال إذا قدم شخص للشركة اسمًا تجاريًّا أو براءة اختراع أو نحوها فهو شريك له جزء من الربح. ويعتبر كمن دفع سلطته إلى شخص وجيه معروف في الأسواق ليبيعها له

(١) مواهب الجليل، للحطاب ١٠٣/٧، والوجيز، للغزالى ص ١٨٧.

بجزء من الشمن. فهذا الوجه قد خدمة لصاحب السلعة وهي شهرته ووجاهته في السوق مما يساعد على ارتفاع قيمة السلعة وسرعة بيعها، وهو ما حصل بالنسبة لمن قدم اسمًا تجاريًّا أو نحوه من الخدمات.

وكل من هذه الصور الثلاث صحيحة يمكن تطبيقها، والله يَعْلَمُ أَعْلَم.

الطلب الثاني

أحكام أنواع الأُسُنَمِ من حيث الشكل

وهي ثلاثة أنواع^(١):

أ - أسهم اسمية.

ب - أسهم لحامليها.

ج - أسهم لأمر.

○ أولاً: أسهم اسمية:

وهو السهم الذي يحمل اسم صاحبه، وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجل الشركة.

ولا حرج شرعاً في إصدار هذا النوع من الأُسُنَمِ التي تحمل اسم صاحبها، وهو النوع المتبادر المعروف بين المساهمين، فالمساهم يدفع مبلغاً من المال، ويأخذ ما يثبت ملكيته لعدد من الأُسُنَمِ مقابل هذا المبلغ.

○ ثانياً: أسهم لحامليها:

وهو السهم الذي لا يحمل اسم صاحبه، وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله، أو يعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، فتصبح حيازته دليلاً على الملكية.

وهذا النوع من الأُسُنَمِ لا يخفى ما فيه من الجهالة والغرر، بسبب عدم

(١) انظر ص ٥٢ من هذا البحث.

تحديد المشتري الذي سيكون شريكاً في شركة المساهمة، وهذا بدوره يؤدي دائماً إلى وقوع النزاع والتنافر بين المسلمين، والشارع الحكيم له عنابة خاصة بسد باب كل ما من شأنه إيقاع لعداوة والبغضاء بين المسلمين.

وهو يؤدي أيضاً إلى إضاعة الحقوق، فإذا سرقت هذه الأسهم أو ضاعت، أو استولى عليها مغتصب، فهو الذي يصبح شريكاً في الشركة؛ لأن السهم لحامله والشارع نهى عن كل ما فيه ضرر، كما أنه لا يمكن التأكد من أهلية المشتري^(١)؛ لأن السهم لا يعرف مالكه، بل المالك للأسهم هو حاملها.

فهذا النوع من الأسهم بما فيه من الجهالة والغرر والضرر لا يجوز إصداره شرعاً، وتعتبر الشركة فاسدة بهذه الأسهم، فإذاً أن ترد القيمة للمشتراك، أو تحول إلى أسهم اسمية، وإلا فالشركة فاسدة شرعاً^(٢).

وذهب بعض الباحثين إلى أنه يمكن تعديل هذه الأسهم، بحيث تصبح مقبولة شرعاً، وذلك بأن لا يعتبر التداول، ولا يتم إلا في مكاتب الشركة، وبعد التأكد من أهلية المالك للأسهم، ويسجل اسمه ورقم صكه في دفاتر الشركة^(٣).

وحقيقة هذا التعديل أنها أصبحت اسمية، وخرجت عن حقيقة الأسهم لحاملها.

○ ثالثاً: الأسهم لأمر:

وهي أسهم تتضمن عبارة (الأمر)، وتتداول بطرق التظهير كسائر السنادات التي تحمل شرط الأمر.

وهذه الأسهم هي الأسهم الاسمية، إلا أنها زيد فيها إمكانية نقل ملكية السهم لشخص آخر يكتب اسمه بعد الكلمة (الأمر)، ولا يوجد محدود شرعي من بيع بعض الشركاء حصصهم على آخرين، لا سيما وأن «باقي الشركاء قد

(١) الشركات، د. الخياط ٢٢١/٢. (٢) الشركات، د. الخياط ٢٢١/٢.

(٣) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، د. أحمد محيي الدين ص ٦٦١.

ارتضوا شركة الثاني بموافقتهم على نظام الشركة الذي يبيع ذلك^(١). فيجوز شرعاً إصدار هذا النوع من الأسهم، والتعامل بها.

المطلب الثالث

أحكام أنواع الأسهم من حيث الحقوق

وهي نوعان^(٢):

أ - أسهم عادية.

ب - أسهم امتياز.

○ أولاً: أسهم عادية:

وهي أسهم تتساوى في قيمتها، وتخول المساهمين حقوقاً متساوية، فهي تعطي حاملها الحقوق العادية المترتبة للمساهم دون أي امتيازات.

وهي أسهم مشروعة، ويجوز إصدارها، فصاحب السهم العادي شريك بطريقة شرعية، لا محذور فيها.

○ ثانياً: أسهم امتياز:

وهي الأسهم التي تخول أصحابها حق الحصول على مزية، كأولوية في قبض ربح معين، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية، أو أية مزية أخرى لا تتوفر لأصحاب الأسهم العادية.

ولهذه الأسهم الممتازة أنواع بحسب الحقوق الممنوحة لصاحب السهم الممتاز، وسأذكر هذه الأنواع مع أحكامها الشرعية، كما يلي:

أ - أسهم امتياز أولوية وهي أربعة أنواع:

◆ أولاً:

الأسهم التي تخول أصحابها أولوية في الحصول على الأرباح، فتخصص

(١) الشركات، د. الخياط ٢٢٢/٢. (٢) انظر ص ٤٥ من هذا البحث.

مثلاً نسبة ٥٪ من الأرباح، ثم يوزع باقي الأرباح بالسوية على المساهمين، ومنهم أصحاب الأسهم الممتازة.

وهذا النوع من الأسهم ينبغي حكمه على مسألة زيادة الربح لأحد الشركاء. وزيادة الربح لأحد الشركاء بدون مقابل - من عمل أو مال - لا يجوز عند أحد من فقهاء المذاهب الأربعية والظاهرية - كما سيأتي -، ولم أجده بعد البحث في كتب الفقه حسب الطاقة والوسع أحداً من فقهاء المذاهب الأربعية أو غيرهم يرى الجواز، فهي إجماع أو تشبه أن تكون إجماعاً فقهياً.

فعند الأحناف يكون الربح على قدر رأس المال بحسب النسبة.

ويجوز عندهم أن يتفضل الربح مع تساوي رأس المال، لكن بشرط أن يكون العمل عليهما أو على أحدهما؛ لأن الزيادة تكون في مقابل زيادة العمل؛ لأنه قد يكون أحد الشريكين أحق وأتقن للعمل، فيستحق الزيادة في الربح لذلك، وفي غير هذه الأحوال لا تجوز الزيادة في الربح؛ لأن هذه الزيادة لا تستحق إلا بمال أو عمل^(١).

ومذهب الحنابلة يتفق مع الأحناف في التفصيل السابق^(٢)، بمعنى أنه يجوز الزيادة في الربح مقابل زيادة في العمل أو زيادة الحدق في العمل.

أما المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والظاهرية^(٥) فهم أضيق مسلكاً من الأحناف والحنابلة لأنهم يشترطون أن يكون الربح على قدر المالين، ولا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال، ولو وجد زيادة عمل من أحد أطراف الشركة.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣١٢/٤، وفتح القدير، لابن الهمام ١٧٦/٦، وبدائع الصنائع، للكاساني ٩٤/٦.

(٢) انظر المغني ١٣٨/٧، والمبدع، لابن مفلح ٣٥٨/٤، ومعونة أولي النهى، لابن النجاشي ٦٩١/٤، دار خضر، ١٤١٦هـ.

(٣) مواهب الجليل ٨٢/٧، بداية المجتهد، لابن رشد ٤٤٥/٢.

(٤) التهذيب في فقه الشافعى، لأبي محمد البغوى ١٩٧/٤، والمجموع شرح المهدى ٦٧/١٤.

(٥) المحتلى، لابن حزم ١٢٤/٨.

وفي بعض كتب الحنابلة^(١) ما يدل على أن الربح حسب ما اشترطاه مطلقاً، لكن هذا غير مراد؛ لأن ما أطلق في هذه الكتب مفصل ومقيد في مراجع الحنابلة الأخرى.

وخلاصة البحث السابق أن الزيادة في الربح مع تساوي المال والعمل منها لا تجوز عند الفقهاء، والنوع الأول من الأسهم الممتازة ما هو إلا زيادة في الربح لأصحاب الأسهم الممتازة بلا مقابل من زيادة مال أو عمل. فلا يجوز إصدار هذا النوع من الأسهم الممتازة^(٢).

♦ ثانياً:

النوع الثاني من أسهم الامتياز الأولوية هي الأسهم التي تخول أصحابها الحصول على فائدة سنوية ثابتة، سواء ربحت الشركة أم خسرت.

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم اشتراط دراهم مسممة من الربح^(٣)، بل هذا النوع من الأسهم أعظم في مخالفة شرع الله؛ لأنه يستحق مبلغاً من المال ولو لم تربح الشركة، فسيكون ذلك من رأس المال، ولا شيء أبعد عن العدل من هذا النوع من الأسهم.

فلا إشكال في تحريم إصدار مثل هذا النوع من الأسهم^(٤).

♦ ثالثاً:

النوع الثالث هي الأسهم التي تخول أصحابها استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل سائر المساهمين.

وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره، وهو محظوظ شرعاً؛ لأن المساهمين إذا كانوا متساوين في رأس المال والعمل فلا يجوز إعطاء بعضهم من الحقوق ما ليس للآخرين؛ لأن هذا ينافي العدل.

(١) انظر المحرر، لأبي البركات ٣٥٤/١.

(٢) انظر الشركات، للخياط ٢٢٢/٢، بحثها مختصرة واتتهى إلى نفس النتيجة.

(٣) الإجماع، لابن المنذر ص ١٢٤، وفتح القدير ٦/١٨٣، والمغني، لابن قدامة ٧/١٤٥.

(٤) انظر الشركات للخياط ٢/٢٢٣.

ثم إن الفقهاء اتفقوا على أن الوضيعة أو الخسارة على قدر المال^(١)، وهذا ربما أخذ أصحاب الأسهم الممتازة كل مال الشركة عند الخسارة، ولا يبقى لسائر المساهمين شيء، فلا يجوز إصدار هذا النوع من الأسهم.

♦ رابعاً:

النوع الرابع هي الأسهم التي تعطي المساهمين القدامى الحق في الاكتتاب قبل غيرهم عند إرادة زيادة رأس المال، ولا محذور شرعاً في هذا النوع من أسهم الامتياز؛ لأن للمساهمين الحق في عدم إدخال شريك جديد معهم، وهذا النوع لا يميز بعض الشركاء عن بعض، وفي الجملة يتافق مع قواعد الشريعة^(٢).

ب - الأسهم ذات الأصوات المتعددة:

وهي الأسهم التي تعطي صاحبها أكثر من صوت في الجمعيات العمومية، وهذا فيه ما في الأسهم الأولى من التفاوت في الحقوق لا مبرر له شرعاً، بل ينافي العدالة المطلوبة شرعاً في المعاملات^(٣).

المطلب الرابع

أحكام أنواع الأسهم

من حيث إرجاع قيمتها الاسمية إلى حاملها

- الاستهلاك -

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين^(٤):

١ - أسهم رأس المال.

٢ - أسهم تمنع.

(١) قال ابن قدامة في المغني ١٤٥/٧: «لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم».

(٢) وإلى هذا ذهب د. الخياط في كتابه الشركات ٢٢٤/٢.

(٣) وإلى هذا ذهب د. الخياط في كتابه الشركات ٢٢٣/٢.

(٤) انظر ص ٥٨ من هذا البحث.

○ أولاً: أسهم رأس المال:

وهي التي يقدمها المساهم إلى الشركة، ولا تعود إليه إلا عند فسخ الشركة أو انقضائها بأي سبب من أسباب الانقضاء.

ولا تردد في جواز هذا النوع من الأسهم، بل هي المتباعدة من إطلاق الأسهم لأن الأصل بقاء المساهم في الشركة إلى حين انقضائها.

○ ثانياً: أسهم التمتع:

وهي الأسهم التي يحصل عليها المساهم بعد أن يستهلك أسهمه.

ومعنى استهلاك الأسهم الحصول على قيمتها خلال حياة الشركة وقبل انقضائها، وسبق⁽¹⁾ أن أسهم التمتع تمنح صاحبها صفة الشريك، وله من الحقوق مثل أصحاب أسهم رأس المال.

وقد اختلفت وجهات نظر الباحثين المعاصرین في حكم هذا النوع من الأسهم على قولين:

● القول الأول:

وفيه تفصيل كما يلي: إن كانت القيمة التي أعطيت للشريك عند الاستهلاك هي القيمة الحقيقة للسهم فهو غير جائز شرعاً؛ لأنه إذا أعطي القيمة الحقيقة للسهم تكون صلته بالشركة قد انتهت؛ لأنه أخذ نصيبه من الشركة كاملاً، فلا يستحق بعد ذلك شيئاً من ربح الشركة لأن الربح يستحق بالمال أو العمل وليس منه الآن لا مال ولا عمل وعليه لا يصح سهم التمتع في هذه الصورة ولا يحق له الاشتراك في الجمعية العمومية.

وإن كانت القيمة التي أعطيت عند الاستهلاك أقل من قيمة الأسهم الحقيقة فإن علاقة الشريك المساهم بالشركة تظل قائمة؛ لأنه يبقى له حق في موجودات الشركة وفي رأس مالها فيستحق أن يأخذ من أرباح الشركة ولو كان أقل من أرباح أولئك الذين تم تستهلك أسهمهم والربح استحقه

(1) انظر ص ٥٥.

بالمال الباقي له^(١).

● القول الثاني:

أن الاستهلاك بأنواعه المختلفة إنما هو في الواقع استهلاك صوري لا حقيقي؛ لأن الذي يأخذ المساهمون في مقابل أسهمهم أو مقابل أجزاء منها هو حقهم في الربح وليس شيئاً آخر، والسهم يظل على ملك صاحبه، وليس هناك طريق شرعي لاعتباره مبيعاً أو مسقطاً، فيبقى لأصحابه إلى أن تُصنف الشركة.

وعلى ذلك فكل أنواع الاستهلاك لا تجوز إلا في صورة واحدة وهي استهلاك نسبة معينة من قيمة جميع الأسهم؛ لأنها تحقق مبدأ المساواة بين المساهمين.

إلا أنه لا يجوز في هذه الحالة أن يرتب على الاستهلاك وجود سهم تمت، إنما يبقى مساهمًا عاديًّا له كامل حقوق المساهم.

والاستهلاك بالطرق الأخرى وهي استهلاك بعض الأسهم أو الاستهلاك بشراء الشركة للأسماء وإعدامها كل هذه الطرق للاستهلاك لا تجوز شرعاً؛ لما يلي:

١ - أن الاستهلاك في مقابل جزء من الربح لا يمكن تصوره بيعاً، وإنما البائع قد أخذ الثمن من عين ماله؛ لأن المال الذي أخذه جزء من الربح الذي يستحقه.

٢ - وإن كان الاستهلاك من بعض الشركاء إلى الشركاء الآخرين فلا يجوز أيضاً؛ لأنه إضرار بعض الشركاء لمصلحة الآخرين، فإن كانت الشركة رابحة فهو إضرار بأصحاب الأسهم المستهلكة، وإن كانت الشركة خاسرة فهو إضرار بأصحاب الأسهم رأس المال.

وتبيّن مما سبق أنه لا يجوز إنشاء أسهم تمت، ولا يجوز توزيع الأرباح

(١) انظر الشركات، د. الخياط ٢٢٥/٢، ٢٢٦.

بالتفاوت بين أسهم رأس المال وأسهم التمتع؛ لأن أسهم التمتع أساساً حقيقة، لأصحابها حق شرعي، فمن الظلم نقصهم عن غيرهم في الربح، وقد سبق أن الاستهلاك قانوني صوري لا حقيقي، فأصحاب أسهم التمتع لا زالوا شركاء عاديين، لهم ما لأصحاب أسهم رأس المال من الحقوق كما سبق وقال به د. صالح المرزوقي^(١).

• الترجيح:

لكل من القولين حظ من النظر، وقد اخترت قولًا أحسبه وسطاً بين هذين القولين، كما يلي:

• أولاً:

يجوز أن تستهلك الشركة بعض الأسهم بشرطين:

الأول: أن يكون الاستهلاك بالقيمة الحقيقة للأسهم لا الاسمية.

الثاني: أن يكون ثمن استهلاك هذه الأسهم من أرباح الشركاء الآخرين الذين لم تستهلك أسهمهم، بمعنى أن يدفع لأصحاب الأسهم المراد استهلاكها كل أرباح أسهمهم، مضافاً إليه ثمن الاستهلاك من أرباح الأسهم التي لن تستهلك، وبهذا الشرط تخلص من المحدور الذي ذكره منع الاستهلاك، وهو كون البائع أخذ الثمن من عين ماله.

وتكون حقيقة هذه الصورة بيعاً من بعض الشركاء للآخرين، ولا إشكال في جواز هذه الصورة بهذا الشرط.

أما المحدور الثاني وهو أن الاستهلاك من بعض الشركاء للآخرين فيه إضرار للبائع إن ربحت الشركة، وللمشتري إن خسرت، فهذا إيراد غريب؛ لأن هذا الإيراد سيقع في كثير من صور البيع المعتادة، سواء كان بيع نصيب في الشركة أو بيع أي شيء؛ لأن من شأن التجارة بالبيع والشراء الربح لطرف والخسارة لطرف الآخر.

(١) شركة المساهمة، د. المرزوقي ص ٣٦٧، ٣٦٨.

وفي هذه الحالة تنتهي صلة أصحاب الأسهم المستهلكة بالشركة ولا حق لهم في الأرباح، فما تفعله الشركات من إعطاء هؤلاء أسهم تتمتع لها حق في الأرباح لا يجوز شرعاً؛ لأن الربح يستحق بالمال أو العمل، وليس لأصحاب الأسهم المستهلكة مال ولا عمل.

◆ **ثانياً:**

يجوز أن تستهلك الشركة بعض الأسهم بأقل من قيمتها الحقيقة، بشرط أن يكون ثمن استهلاك هذه الأسهم من أرباح الشركاء الآخرين، وهنا يبقى لأصحاب الأسهم حق في الربح؛ لأنهم ساهموا بمال وهو الباقي من قيمة الأسهم الحقيقة، فكأنهم باعوا بعض الأسهم التي ذكرت في الاستهلاك.

ويكون ربح المال الباقي لهم، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن توزع نسبة من قيمة أسهم رأس المال على أصحاب أسهم رأس المال أولاً ثم يوزع الباقي على الجميع - كما هو الحال في نظام الشركات -، بل يعامل من استهلك أسهمه وبقي له مال كغيره من الشركاء بقدر نصيبه من المال؛ لأن هذا هو العدل.

◆ **ثالثاً:**

استهلاك جميع الأسهم لا معنى له ولا حقيقة؛ لأنه بمثابة شراء الشركاء من أنفسهم فإن المشتري هو مجلس الإدارة وهو نائب عن باقي الشركاء بالوكالة، وهذا غير وارد، ولا يمكن تنزيله على عقد شرعي صحيح^(١).

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، والله يَعْلَمُ أعلم.

ويفهم مما سبق أن أسهم التمتع بوضعها الراهن في الشركات أسهم غير شرعية؛ لأنهم لا يأخذون بالضوابط الشرعية التي يمكن بها تنزيل الاستهلاك على عقد شرعي صحيح.

- ثم هم يفاضلون بين أسهم التمتع وأسهم رأس المال، بحيث يعطى

(١) انظر الكلام مفرداً عن حكم شراء الشركة لجميع الأسهم ص ٢٢٨.

أسهم رأس المال نسبة معينة من القيمة الاسمية لأسهمهم ثم يوزع باقي الربح على الجميع.

وهذا لا يجوز؛ لأن هذه النسبة ربما تستوعب الربح كله، وهذا ظلم وغدر.

وبهذا أرجو أن تكون قد اتضحت أحكام أنواع الأسهم بما يحقق المقصود، والله يَعْلَمُ أعلم.





المبحث الثالث



أحكام التعامل بالأسهم

وفيه تمهيد وخمسة عشر مطلبًا:

تمهيد: في تكييف السهم.

المطلب الأول: حكم العمليات العاجلة الفورية.

المطلب الثاني: حكم العمليات الآجلة.

المطلب الثالث: حكم بيع الخيارات أو الامتيازات.

المطلب الرابع: طريقة الدفع في العقود الآجلة.

المطلب الخامس: حكم إقراض السهم.

المطلب السادس: حكم رهن السهم.

المطلب السابع: حكم ضمان الإصدار في الأسهم.

المطلب الثامن: حكم تقسيط سداد قيمة السهم.

المطلب التاسع: حكم السلم في الأسهم.

المطلب العاشر: حكم الحالة في الأسهم.

المطلب الحادي عشر: حكم إصدار أسهم مع رسوم إصدار.

المطلب الثاني عشر: حكم المضاربة بالأسهم.

المطلب الثالث عشر: حكم ضمان الشركاء شراء الأسهم.

المطلب الرابع عشر: حكم وقف الأسهم.

المطلب الخامس عشر: حكم الوصية بالأسهم.



* تمهيد *

○ في تكييف السهم :

تكييف السهم وتحديده بدقة أمر لا بد منه عند الكلام على أحكام السهم؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ولم أجد أحداً أفرد هذه المسألة ببحث، لكنني حاولت جمع شتات المسألة ومناقشتها والتوصل فيها لرأي صحيح.

تعريف السهم الاصطلاحي: للسهم عدة تعريفات اصطلاحية منها: السهم: «صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقاً خاصة»^(١).

إذا نظرنا إلى تعريف السهم الاصطلاحي فسنجد أنه يشير إلى أمرين:

١ - نصيب الشريك في موجودات الشركة.

٢ - الصك (الورقة) المكتوب المثبت لهذا الحق.

فالسهم يطلق على المعنين لكن حقيقته اللغوية^(٢) والاصطلاحية تصرف بشكل أساسي إلى المعنى الأول.

لكن مع تطور المعاملات أصبح كثير من الناس يبيع ويشتري في هذه الأسهم باعتبار قيمتها السوقية بغض النظر عما تمثله هذه الأسهم في موجودات الشركة، ومن هنا نشأ خلاف بين الباحثين المعاصرين في حقيقة الأسهم كالتالي:

● القول الأول:

اعتبار الأسهم عروضاً تجارية ولا ينظر إلى ما تمثله هذه الأسهم من حصة في أموال الشركة، وقال به الشيخ حسن مأمون^(٣)، والشيخ جاد

(١) انظر الشركات التجارية، علي حسن يونس ص ٥٣٩.

(٢) انظر ص ٤٥ من هذا البحث.

(٣) الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، نقلأً عن أسواق الأوراق المالية ص ٣١٨.

الحق^(١) مفتى الديار المصرية.

◆ الأدلة:

- ١ - أن الأسهم أموال اتخذت للتجارة ولها أسواقها ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها أو يخسر^(٢).
- ٢ - أن مناط التعامل فيها هو قيمتها التجارية في الأسواق المالية فهي بهذا من العروض^(٣).

● القول الثاني:

أن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة.

وهذا القول يفهم من كلام بعض الباحثين، يقول د. علي القره داغي: «يع السهم يعني بيع جزء من الأصول وجزء من النقود»^(٤). ويقول: «الأسهم في حقيقتها هي حصص الشركة، وأجزاء تقابل أصولها وموجوداتها، وهي وإن كانت صكوكاً مكتوبة لكنها يعني بها ما يقابلها»^(٥).

ويفهم أيضاً من كلام د. أحمد محى الدين فهو يقول: «والسهم كما أشرنا ما هو إلا صك يدل على قيمة حصة المساهم»^(٦). ويقول: «ورغم وضوح الرؤيا حول جواز صحة بيع المساهم لحصته إلى غيره وهو ما نعنيه بـتداول الأوراق المالية...»^(٧).

◆ دليله:

يمكن أن يستدل لهؤلاء بأن هذا هو حقيقة السهم، فالشريك إنما يحمل (الصك) ليكون دليلاً له على ملكه لنصيب محدد من موجودات الشركة.

(١) المصدر السابق.

(٢) من فتاوى لمفتى الديار المصرية الشيخ جاد الحق [الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية]، نقلأً عن أسواق الأوراق المالية ص ٣١٨.

(٣) معاملات البورصة، محمد الجندي ص ٢١٢.

(٤) مجلة مجمع الفقه، ع ٩ ج ٢ ص ٦٩. (٥) المصدر السابق.

(٦) أسواق الأوراق المالية ص ١٨٣. (٧) المصدر السابق ص ١٨٥.

● الراجح:

الذي يظهر لي رجحانه قول ثالث أرى أنه لا مفر من القول به بحسب واقع الأسهم وهو أن السهم الذي يباع ويشتري في الأسواق - البورصات - يمثل شيئاً في وقت واحد:

الأول: نصيب المساهم من موجودات الشركة، ومن مطلوباتها (وهو نصيبه من صافي حقوق المساهمين).

والثاني: قيمة السهم السوقية المعتبرة بمؤشرات السوق الخارجية كسمعة الشركة وحال المستثمرين وكثرة العرض والطلب أو قلتهما ونحو هذه الأشياء، فالسهم بهذا الاعتبار الثاني هو ورقة مالية مستقلة.

يدل على صحة كون السهم يتشكل من هذين الأمرين أن المشتري للأسهم قد انتقلت له حصة البائع من الشركة بلا إشكال وصار شريكاً جديداً.

وبالمقابل فإن سعر السهم في السوق قد يكون أرفع أو أقل من قيمة حصة المساهم في موجودات الشركة فتتجزء من هذا أن السهم لا يمثل شيئاً واحداً، وهو المراد، والله يَعْلَمُ أعلم بالصواب.

○ مقدمة:

لبيع الأسهم صور وعمليات كثيرة في الأسواق المالية وسيكون الكلام عن هذه الأنواع كل على حدة.

وقد درج الاقتصاديون على تسمية هذه البيوع بالعمليات بحسب أنواعها، ويسير وفق هذه التسمية؛ ليكون الحكم الشرعي المذكور موافقاً للتسمية الدارجة؛ لأن ذلك أوضح في بيان الحكم الشرعي بالنسبة للمتعاملين في أسواق الأسهم.

والعمليات التي تتم في بورصة الأوراق المالية تنقسم إلى الأقسام التالية^(١):

(١) الأسواق والبورصات، د. مقبل جمبي ص ٢٩٨.

١ - العمليات العاجلة الفورية^(١).

٢ - العمليات الآجلة.

٣ - بيع الخيارات أو الامتيازات.

وقد أفردت كل واحدة منها بمطلب يخصها كما سيأتي.

وهناك فروق أساسية بين الأسواق العاجلة والأجلة وهي كالتالي:

١ - من حيث الغرض من العقد.

في الأسواق الفورية الغرض من العقد استلام السلعة وتسلیم الثمن بخلاف الأسواق الآجلة فالمقصود منها المخاطرة على تقلب الأسعار.

٢ - الكاسب أحد المتعاقدين أو كلاهما.

في السوق الفورية يمكن أن يكسب البائع والمشتري عند ارتفاع سعر السلعة أما في السوق الآجلة فلا يحقق الربح فيها إلا طرف واحد كما في القمار.

٣ - وجود صفات خيار في الأسواق الآجلة^(٢) بينما لا توجد صفات خيار في البيع الفوري^(٣).

(١) ولهذه الأسواق الفورية صفات، بيانها كما يلي:

١ - أن القصد من العقد التسليم الفعلي للبضاعة مقابل الثمن.

٢ - يمكن أن يتم تسليم البضاعة وتسلیم قيمتها إما فوراً أو في موعد لاحق، وبهذه الحالة يتم تحديد تاريخ محدد في العقد للتسليم.

٣ - يمكن أن يتم تسليم القيمة حالاً مقابل استلام البضاعة مستقبلاً حسب الاتفاق بين البائع والمشتري.

٤ - نادراً ما يتم تسليم جزء من قيمة البضاعة كدفعة مقدمة عند توقيع العقد.

٥ - عادة لا يطلب من البائع دفع ضمانه. إلا أنه في بعض العقود يطلب منه أن يقدم ضمانه نسبة معينة من قيمة البضاعة لضمان تنفيذ شروط العقد بالكامل.

٦ - إذا تعذر على أحد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية. فيحق للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة.

مذكرة من مؤسسة النقد السعودي عن معاملات البورصة مرسلة إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ظاهر ص ١٠٧.

(٢) سيأتي شرح صفات الخيار ص ٢٠٧. (٣) المصدر السابق.

المطلب الأول

حكم العمليات العاجلة الفورية

○ العمليات العاجلة أو الفورية العادية:

وهي العمليات التي يتم فيها بيع السهم وقبض القيمة وفي الغالب يتم ذلك فوراً، أو في خلال ٤٨ ساعة على الأكثـر^(١)، وهي عمليات من قبيل البيوع المعروفة لغير السهم من السلع؛ ولذلك تسمى عمليات عادـية.

○ حكم هذه العمليات شرعاً:

اختلف الباحثون المعاصرـون في هذه المسـألـة كـالـآـتـي:

● القول الأول:

جواز بيع وشراء الأسهم في العمليات العادـية أو الفوريـة. وهو قول جـماـهـيرـ الـبـاحـثـينـ وـالـفـقـهـاءـ الـمـعـاـصـرـينـ فـذـهـبـ إـلـيـهـ سـمـاـحةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ رـحـمـهـ اللـهـ (٢)، وـسـمـاـحةـ الشـيـخـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ (٣)، وـالـشـيـخـ الـعـلـامـ عـبـدـ الرـزاـقـ عـفـيفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ (٤)، وـالـشـيـخـ الـعـلـامـ مـحـمـدـ الـعـثـيمـيـنـ (٥)، وـالـشـيـخـ عـبـدـ الـوـهـابـ خـلـافـ (٦)، وـالـشـيـخـ مـحـمـودـ شـلـوتـ (٧)، وـدـ.ـ مـحـمـدـ يـوـسـفـ مـوـسـىـ (٨)، وـالـأـسـتـاذـ عـلـيـ الـخـفـيفـ (٩)، وـدـ.ـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـخـيـاطـ (١٠)، وـدـ.ـ يـوـسـفـ الـقـرـضاـويـ (١١)، وـدـ.ـ صـالـحـ الـمـرـزوـقـيـ (١٢)، وـدـ.ـ أـحـمـدـ مـحـيـ الدـيـنـ (١٣).

(١) بورصة الأوراق المالية إعداد إدارة البحث في الغرفة التجارية ص ١٦.

(٢) فتاوى ورسائل الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ رـحـمـهـ اللـهـ ٤١/٧، ٤٢.

(٣) فتاوى إسلامية ٢٧٦/٢، ٢٧٧. (٤) فتاوى إسلامية ٢٧٥/٢، ٢٧٧.

(٥) حول الأـسـهـمـ وـحـكـمـ الـرـبـاـ صـ ١٩ـ،ـ ٢٠ـ.ـ (٦) أـصـوـلـ الـفـقـهـ صـ ٢٣٧ـ.

(٧) الفتـاوـىـ صـ ٣٢٧ـ.ـ (٨) الإـسـلـامـ وـمـشـكـلـاتـنـاـ الـحـاضـرـةـ صـ ٥٨ـ.

(٩) الشـرـكـاتـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـ ٩٧ـ.

(١٠) الشـرـكـاتـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـقـانـونـ الـوـضـعـيـ ٢٠٦/٢ـ.

(١١) فـقـهـ الزـكـاـةـ ٢٢٥/١ـ.ـ (١٢) شـرـكـةـ الـمـسـاـهـمـةـ صـ ٢٩٩ـ.

(١٣) عمل شـرـكـاتـ الـاستـثـمـارـ الـإـسـلـامـيـةـ صـ ١٥٥ـ.

♦ أدلة القول الأول:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ وبيع السهم يدخل تحت عموم الآية.
- ٢ - الأصل جواز بيع الشريك حصته لشريكه أو لأجنبي^(١)، وبيع السهم هو بيع لنصيب صاحبه من الشركة لشريك آخر أو لأجنبي.
- ٣ - أن القول بالجواز يحقق مصلحة للشركة، تتمثل في استمرارها وبقائها وعدم تعرضها للزعزعة والاضطراب كلما أراد أحد الشركاء أن يخرج من الشركة، أو توفي شريك، أو حجر عليه^(٢).
- ٤ - أن الأموال الموظفة في أصول ثابتة - آلات ومبانٍ وأراضٍ - تصبح بفضل هذا التداول أموالاً سائلة كلياً أو جزئياً في أي وقت، دون الحاجة إلى تصفية هذه الأصول الثابتة^(٣).

♦ القول الثاني:

عدم جواز بيع الأسهم وشرائها في العمليات العادية أو الفورية. ولم أقف على قائل لهذا القول سوى من أنكر مشروعية شركة المساهمة من أصلها^(٤)، والمراجع التي ذكرت هذا القول ذكرته بلا قائل^(٥).

♦ أدلة القول الثاني:

* الدليل الأول.

أنه يتشرط في المبيع أن يكون معلوماً للمشتري بوصف أو رؤية، ومشتري

(١) المجمع للنورى ٢٨٩/٩، المغني ١٦٧/٧.

(٢) الشركات للخياط ٢١٠/٢.

(٣) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، علي عبد الرسول ص ١٢٨، نقاً عن أسواق الأوراق المالية، د. أحمد محبي الدين ص ١٨٣.

(٤) النظام الاقتصادي في الإسلام، البهاني ص ١٤٢.

(٥) عمل شركات الاستثمار الإسلامية، د. أحمد محبي الدين ص ١٩٥، ويبحث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص ٢٢٢.

الأسماء لا يستطيع أن يعلم ما اشتراه من أسماء علمًا تفصيليًّا، وما يسجل في ميزانية شركات المساهمة من وصف قد يعجز عن إدراك كامله غالب الناس^(١).

* مناقشة هذا الدليل:

أن العلم في كل شيء بحسبه، والمشتري للأسماء يستطيع أن يعلم من خلال ما تصدره الشركة من نشرات مقدار نجاح الشركة وما نتج من أرباح أو خسائر، وما تملكه من عقارات ومكائن وغيرها.

أما معرفة الجزئيات الدقيقة فليس بلازم؛ لأن فيه مشقة وحرجاً.

والقاعدة المقررة أن «المشقة تجلب التيسير»^(٢)، ثم قد صرخ العلماء أن «الجهالة اليسيرة تغتفر»، ومثل هذه الجزئيات الدقيقة جهلها من الجهة اليسيرة^(٣).

* الدليل الثاني:

أن في هذه الشركات نقودًا، وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه^(٤).

* مناقشة هذا الدليل:

أن النقود هنا تابعة غير مقصودة، فليس لها حكم مستقل فانتفى محذور الربا، يدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً: «من باع نخلاً بعد أن يؤبر فشرمته للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً ولو مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(٥).

(١) انظر بحث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص ٢٢٢، وعمل شركات الاستثمار، د. أحمد محبي الدين ص ١٦٥.

(٢) المنثور في القواعد، للزرکشي ٣/١٦٩، والأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٧٦، والأشباه، لابن نجم ص ٧٤.

(٣) انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ٤٢/٧، ٤٣، وعمل شركات الاستثمار، د. أحمد محبي الدين ص ١٦٦.

(٤) عمل شركات الاستثمار، د. أحمد محبي الدين ص ١٦٥، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ٤٢/٧، ٤٣.

(٥) أخرجه البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شراب في حائط أو في =

فبين أن بيع الشمرة قبل بدو صلاحتها لا يجوز، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغترف فيها ما لا يغترف لو كانت مستقلة بالعقد^(١).

* الدليل الثالث:

أن للشركة ديوناً في ذمم الغير، وعلى تلك السهام المباعة قسط من الديون، وبيع الدين في الذمم لا يجوز، إلا لمن هو عليه بشرطه^(٢).

* مناقشة هذا الدليل:

أن هذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم، ودليل ذلك حديث ابن عمر السابق.

● الراجح:

بعد المناقشات السابقة يظهر لي رجحان القول بجواز بيع الأسهم (العمليات العاجلة العادية)، وأن هذا البيع صحيح ونافذ شرعاً.

لكن يشترط لصحة البيع أن تكون موجودات الشركة يغلب عليها الآلات، والأدوات والمتوجات، ولو كان معها أموال نقدية؛ لأن الحكم للغالب كما سبق.

أما لو كانت موجودات الشركة يغلب عليها الأموال النقدية، أو كان بيع الأسهم بعد قيام الشركة وقبل البدء بممارسة نشاطها^(٣)، فإن البيع لا يكون صحيحاً إلا إذا توافت فيه شروط عقد الصرف؛ لأنه يكون حينئذ بيع نقد بفقد^(٤).

وهذه العمليات العاجلة صحيحة ونافذة بحد ذاتها، بغض النظر عن أنواع

= نخل برقم (٨٣٧٩)، ومسلم في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، برقم (١٥٤٣)، والترمذى في البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخيل بعد التأثير والعبد وله مال ٥٢٥ / ٢ (١٢٤٤)، وأبو داود في البيوع، باب في العبد بيع وله مال ص ٣٤٣٣ (٥٣٢)، وابن ماجه في التجارات، باب ما جاء في من باع نخلاً مؤيراً أو عبداً له مال ص ٣١٧ (٢٢١١)، والنمسائي في البيوع، باب العبد بيع ويسأل المشتري ماله ٧ / ٢٩٧، (٤٦٣٦).

(١) انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ٧ / ٤٢، ٤٣.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ٧ / ٤٢، ٤٣.

(٣) انظر البحث الملحق في آخر الكتاب ص ٣٧١، بعنوان «حكم تداول أسهم الشركات حديثة التأسيس».

(٤) بيع الأسهم، د. وهبة الزحيلي ص ١٢، ط. دار المكتبي.

الأسهم التي تشتري وتبيع، فلكل نوع حكمه كما سبق تفصيله.

المطلب الثاني

حكم العمليات الآجلة

○ العمليات الآجلة^(١):

هي تلك العمليات التي يتم عقد الصفقة فيها الآن، ولكن الدفع والتسلیم يتمان بعد فترة محددة مسبقاً، تسمى موعد التصفية^(٢).

والغرض الأساسي من العمليات الآجلة الحصول على الربح من فرق السعر بين يوم عقد الصفقة وبين يوم التصفية^(٣).

وتجري هذه التصفية عادة في كل شهر مرة واحدة، حيث تسوى عمليات البيع والشراء نهائياً ويتم دفع الثمن وتسلیم الأوراق المالية^(٤)، وقد يختلف هذا الموعد من بورصة إلى أخرى حسب أنظمة كل بورصة، ويمكن لكل طرف في الصفقة أن يتحلل من التزامه في الدفع والتسلیم عن طريق دفع الفرق بين السعر المتفق عليه والسعر حين حلول الأجل^(٥).

والميزة الأولى للعمليات الآجلة أنها تسمح للبائع أن يبيع سلعاً لا يملکها الآن، أي في يوم العقد، وكذلك المشتري يستطيع أن يشتري سلعاً لا يملك ثمنها الآن^(٦).

(١) وليس الأجل المقصود في هذه العمليات هو الأجل المعروف في الفقه الإسلامي، بل المقصود به هنا تأخير الثمن والسلعة معاً، كما هو ظاهر من التعريف والأنواع المذكورة تحت العنوان.

(٢) الطريق إلى الثروة: البورصة، د.م. أفتتاح ص ٤٤، والبورصة أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية د. مراد كاظم ص ١٠٢.

(٣) طرق التجارة في أعمال البورصة، فايق كامل، نقلأً عن أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان ص ٣٣٢.

(٤) البورصة، د. مراد كاظم ص ١٠٢.

(٥) البورصة، د.م. أفتتاح ص ٤٤.

○ أنواع العمليات الآجلة:

تنقسم العمليات الآجلة إلى نوعين أساسين، هما :

١ - العمليات المحدودة الأجل أو العمليات الآجلة الباتة القطعية (عقود المستقبليات).

٢ - العمليات لأجل مشروط، أو العمليات الخيارية.

● أولاً: العمليات المحدودة الأجل (القطعية) الباتة:

وهي عمليات يتم فيها البيع والشراء فوراً، على أن يتم الدفع والتسليم فيما بعد، أي يحدد تنفيذها بموعد ثابت، يسمى موعد التسوية أو التصفية، وتكون هذه العمليات قطعية، بحيث لا يمكن للمتعاقدين الرجوع عن تنفيذ العقد^(١).

ولا بد أن يحدد الحد الأدنى للأوراق المالية التي يمكن إجراء الصفقة عليها، و يؤدي تنفيذ البيع البات إلى خسارة أحد المتعاملين، إلا إذا كان السعر يوم التصفية معادلاً لسعر البيع^(٢).

ولكن الغالب أن المشتري والبائع يسارعان في إيقاف تطور الخسارة، فإذا رأى البائع أن حركة الأسعار إلى الارتفاع فإنه يسارع إلى شراء كمية من هذه الأوراق ليبيعها عند حلول الأجل؛ ليقلل من الخسارة، أما المشتري فيستطيع أن يسترط خيار التنازل عن الأجل، وهو يتمتع وحده بهذا الحق، فإذا شعر بهبوط الأسعار فإنه يسارع بطلب هذه الأوراق من البائع قبل موعد التصفية، فيضطر البائع إلى شراء هذه الأوراق من السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع سعرها، أو على الأقل وقف حركة هبوط السعر^(٣).

(١) البورصات، د. عبد الغفار حنفي ص ١٨٩، والبورصة، د. مراد كاظم ص ١٠٤ . ١٠٥

(٢) البورصة، د. مراد كاظم ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٣) المصدر السابق.

● المربحة والوضيعة^(١) :

إذا شعر المضاربون^(٢) بالبورصة أنهم لن يستطيعوا تنفيذ صفقة البيع البات المؤجل؛ لأن الأسعار اتجهت إلى خلاف ظن المضارب - بائعاً أو مشترياً -، فإن أنظمة البورصات سمحت لهم بتأجيل موعد التصفية إلى الموعد الثاني، أي إلى موعد التصفية التالي للموعد المحدد، أو أحياناً إلى أكثر من ذلك، وهذا التأجيل يسمى بالمربحة والوضيعة.

◆ بيع المربحة:

يشتري المستثمر أوراقاً مالية آجلاً على أمل أن ترتفع الأسعار فيحقق الربح الذي يريد، فإذا أخطأ ظنه بأن هبطت الأسعار فهنا يلتجأ إلى المربحة لتفادي خسارته، وذلك بأن يبحث عن ممول من السمسرة أو غيرهم، يقبل بشراء أسهمه شراءً باتاً في موعد التصفية، ويباعها له ثانياً بيعاً مؤجلاً حتى موعد التصفية المقبل، وذلك لقاء نسبة معينة من الربح، أو ما يسمى ببدل التأجيل^(٣).

◆ بيع الوضيعة:

بيع المستثمر أوراقاً مالية على أمل أن تهبط الأسعار، فيتحقق ربحاً هو الفرق بين السعرين (سعر يوم العقد وسعر يوم التصفية)، فإذا حصل خلاف ظنه وارتفعت الأسعار فلكي يتفادى الخسارة فإنه يبحث عن مستثمر آخر، يملك نفس النوع من الأسهم فيشتريها منه في موعد التصفية، ثم يباعها له مجدداً حتى موعد التصفية المقبل^(٤).

(١) المربحة والوضيعة عند المستثمرين في أسواق المال تعني تفادي الخسارة بالطريقة المبينة أعلاه، ولا تعني المربحة والوضيعة المعروفة في الفقه الإسلامي.

(٢) ليس المقصود بالمضارب هنا المعنى الشرعي الفقهي، بل يقصد به في أسواق المال: المشتري أو البائع المخاطر على ارتفاع أو انخفاض الأسعار، فهو يضارب بتقلب الأسعار.

(٣) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس ٥٩١/٢، والبورصة، مراد كاظم ص ١٠٥، ٧٠٦، وأسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص ٣٣٥.

(٤) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس ٥٩١/٢، والبورصة، مراد كاظم ص ١٠٥، ١٠٦، وأسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص ٣٣٥.

• الحكم الشرعي للعمليات الآجلة:

أن البيع الآجل للبلاط بصفته السابقة لا يجوز شرعاً، ولا تترتب عليه آثاره، وتأباء نصوص الشريعة وقواعدها، ذهب إلى هذاشيخنا محمد بن صالح العثيمين^(١)، ود. أحمد محيي الدين^(٢) ود. علي القره داغي^(٣)، ود. سمير رضوان^(٤). وفيما يلي أدلة هذا الرأي ومسوغاته:

* الدليل الأول.

أن البيع الآجل للبلاط من بيع الدين بالدين وهو منهي عنه، ودليل النهي حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ - نهى عن بيع الكالء بالكالء - أي الدين بالدين»^(٥)، وهذا تفسير نافع^(٦) رواه البيهقي^(٧)، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فقد وقع الإجماع على معناه.

فقال الإمام أحمد: «ليس في هذا الحديث يصح، لكن إجماع الناس على

(١) في جواب شفوي لي في ٢٩/١٠/١٤١٩هـ.

(٢) عمل شركات الاستثمار الإسلامية، ص ١٨٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه، القره داغي، ع ٧ ج ١ ص ١٥٣.

(٤) الأسواق المالية، ص ٢٧٣.

(٥) أخرجه الحاكم ٥٧/٢، والدارقطني ٧١/٣، والبيهقي ٢٩٠/٥، والبزار، كما في كشف الأستار (١٢٨٠)، واتفقت كلمة أهل العلم على ضعف الحديث، قال الشافعي: «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث»، وقال أحمد: «ليس في هذا الحديث يصح»، وله علitan:

١ - في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف، قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء. ميزان الاعتدال ٤/٢١٣، والتلخيص لابن حجر ٣/٢٦.

٢ - تفرد موسى به، وصرح بتفرده الإمام أحمد فقال: ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وكذا صرخ بتفرده الدارقطني في العلل. انظر: التلخيص لابن حجر ٣/٢٦.
- وقد وهم الدارقطني في السنن والحاكم في المستدرك فجعلوا موسى هذا ابن عقبة، وبين وهمهما البيهقي في السنن ٥/٢٩٠، بل وتعجب من وقوع هذا الوهم من الدارقطني.

(٦) انظر ملحق التراجم.

أنه لا يجوز بيع دين بدين»^(١).

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز»^(٢).

وجه كون البيوع الآجلة من بيع الدين بالدين:

أن البائع للأسمهم لا يُقْبضها للمشتري، بل هي مؤجلة دين عليه، وكذلك المشتري لا يدفع ثمنها، بل يبقى ديناً في ذاته.

إذاً فقد تأجل الثمن والمثمن معاً، وهذا من باب بيع الدين بالدين، قال شيخ الإسلام: «بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالى والكالى هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالى بكالى»^(٣).

فهنا يحكي شيخ الإسلام الاتفاق على النهي عن بيع المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض.

وعلى ذلك جرى الفقهاء، فلا يجوز بيع المؤخر بالمؤخر^(٤).

وعلة هذا النهي أن العقود موجبة للقبض، فالقبض هو المقصود المطلوب من العقد، والعقد المؤجل فيه الثمن والمثمن إيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما، بل فيه شغل ذمة كل واحد منهمما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض^(٥).

* مناقشة هذا الدليل:

ذهب بعض الباحثين الذين كتبوا في نظير هذه المعاملة وهي البيوع

(١) التلخيص الحبير، لابن حجر ٢٦/٣ ط. دار أحد.

(٢) الإجماع، لابن المنذر ص ١٠٤.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥١٢.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني ٥/٣٠٠، وببداية المجتهد ٢٠٢/٢، والمهذب، الشيرازي ١/٢٦٢، وشرح متنه الإرادات ٢٠٠/٢.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢٦٤ و ٢٩٢/٤٧٢.

الأجلة الباٰتة في سوق، أو بورصة السلع لا الأوراق المالية، - وهي بيوع تشبه تماماً البيوع الآجلة الباٰتة للأسهم -، قال: إن البيع الآجل الباٰت ليس من بيع الدين بالدين، واستدل على ذلك بأن الفقهاء وإن أجمعوا على منع بيع الدين بالدين، إلا أنهم مختلفون فيما يصدق عليه أنه بيع دين بدین، وأن صور بيع الدين بدین التي ذكرها الفقهاء لا تصدق على البيع الآجل الباٰت^(١)^(٢).

- الجواب عن هذه المناقشة:

أن هذا منزع بعيد عن الصواب لما يلي:

١ - لا يشترط للأخذ بأحد الأحكام الشرعية أن يتفق الفقهاء عليه، وإنما في هذا تضييع لجملة الأحكام الشرعية، حين ترك كل حكم اختلف الفقهاء فيه لكثرة المسائل المختلف فيها، لكن الطريقة الصحيحة أن يؤخذ بالراجح منها.

٢ - ثم إن بيع الدين بالدين له صور كثيرة مختلف فيها، هذا صحيح، إلا أن صورة البيع الآجل الباٰت تشبه تماماً صورة بيع السلع إذا اشترط تأجيل الثمن فيه، وأي فرق بينهما؟ وسبق أن الفقهاء لا يرون جواز هذا العقد، وأنه من بيع الدين بالدين، ونقلت كلام شيخ الإسلام الموضح لهذا أتم الوضوح، وقد صرخ كاظم في نظرية العقد^(٣) أن تأجيل الثمن والمثمن في السلع لا يجوز بالإجماع.

وذكر أيضاً في بداية المجتهد أن الفقهاء متفقون على هذا أيضاً، أي أن السلم إذا تأجل فيه الثمن فهو من بيع الكالئ بالكالئ^(٤).

(١) د. أحمد محبي الدين في علم شركات الاستثمار ص ٢٨٩.

(٢) تنبية: د. أحمد محبي الدين لا يرى جواز العقود الآجلة الباٰت للأسهم لعلة أخرى غير بيع الدين بالدين، لكنه يرى جواز العقود الآجلة الباٰت في السلع، ولا يرى أنها من بيع الدين بالدين.

(٣) نظرية العقد لشيخ الإسلام ص ٢٣٥. ط. مكتبة السنة المحمدية.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد القرطبي ٢٠٢/٢.

● حكم تخرير هذا العقد على عقد السلم^(١):

لا يصح تخريره على عقد السلم للأسباب التالية:

١ - يشترط في عقد السلم تسليم الثمن في مجلس العقد قبل التفرق، وهذا ما لا يحصل في هذه البيوع.

٢ - يشترط في عقد السلم عدم تعين السلعة المسلم فيها، وهنا يحصل التعين؛ لأنه سيكون ولا بد في أسهم شركة معينة^(٢).

ولهذين السببين ظهر لي عدم صحة تطبيقه على عقد السلم.

فإن قيل: ألا يمكن تخرير هذه البيوع الآجلة على عقد الاستصناع؟

فالجواب: أنه لا يصح تخريره على عقد الاستصناع لما يلي:

عقد الاستصناع يعرف بعدها تعاريفات متقاربة، من أجمعها تعريفه أنه: «عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل»^(٣)، والعمل هنا هو صناعة سلعة من مادة خام، يقول الكاساني في بيان صورة الاستصناع: «هي أن يقول إنسان لصانع خفاف أو صفار أو غيرهما: اعمل لي خفافاً أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بشمن كذا، ويبين نوع ما يعمل قدره وصفته، فيقول الصانع: نعم»^(٤).

ويفهم من هذا أنه يشترط في الاستصناع العمل، كما صرحت به الكاساني، فهو يقول: «الاستصناع طلب الصنع، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعاً، فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه».

والبيوع الآجلة ليس فيها عمل بمعنى الصنع، بل ليس فيها تسليم سلع واستلام ثمن كما سيأتي في الدليل الثاني. ولو فرض وسلمت السلعة عند نهاية الأجل فليس من الاستصناع في شيء؛ إذ لم يكن فيها صنع وهو شرط في

(١) أسواق الأوراق المالية ص ٣٤٦.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، ع ٦ ج ٢ ص ١٦٢١ د. محمد القرى بن عيد.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني ٥/٣، انظر عقد الاستصناع، د. كاسب البدران ص ٦١، ط. ٢، دار صالح، ١٤٠٤ هـ.

(٤) انظر المصادرين السابقين.

الاستصناع، وهناك فرق آخر وهو أن السلعة في الاستصناع لم توجد بعد، بينما في بيع البورصات تكون السلع موجودة.

مع أن عقد الاستصناع فيه خلاف ليس هذا موضعه، لكن على القول بموضوعيه فقد ذكر عدم انطباقه على البيوع الآجلة.

* الدليل الثاني (من أدلة تعريف البيوع الآجلة):

أن المتعاملين في هذه الأسواق عن طريق البيع الآجل لا يريدون البيع والشراء حقيقة، بحيث يمتلك المستثمر أسهماً لشركة من الشركات، بل المراد المضاربة على ارتفاع أو انخفاض الأسعار فقط، فهو القمار والمراهنة على تفاوت الأسعار، ويدل على ذلك أنه أجريت إحصائية عن الذين يقبضون فعلاً في بورصة نيويورك - مثلاً -، فوجدوا أن القبض الفعلي لا يكاد يصل إلى اثنين في المائة^(١).

يقول أحد الاقتصاديين عن البيوع الآجلة: «فمع أنه نظاماً وتعاقدياً^(٢) يحق للبائع تسليم السلعة فعلاً في أي موعد من الشهر المحدد في العقد، ويلتزم المشتري بالاستلام وتسلیم كامل القيمة (كما أنه يحق للمشتري المطالبة بالاستلام ويلتزم البائع بالتسليم)، إلا أنه لا توجد نية لدى أي منها للتسلیم والاستلام عند إبرام العقد وليس التسلیم والاستلام هو الغرض من العقد، ولا يحدث التسلیم والاستلام في السوق الآجلة إلا في حالات ويتم تصفية ٪.٩٩ تقربياً من العقود بعقود تعويضية مقابلة (أي تصفية عقود البيع بعقود شراء معاكسة والعكس بالعكس)^(٣).

ويقول أحد الباحثين الاقتصاديين عن عقد الاختيار، وهو أحد العقود الآجلة - كما سيأتي -: «وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن عقد الاختيار لا يعني ضرورة قيام المشتري بتسلیم الأسهم محل التعاقد، - ثم ذكر أن استلام تلك

(١) الاقتصاد الإسلامي، د. علي السالوس ٥٩١/٢.

(٢) هكذا.

(٣) مذكورة من مؤسسة النقد السعودي ص ١١٣.

الأسم - أمر غير متوقع في مثل هذه العقود^(١).

إذاً فهي معاملة ميسرة، والميسر يقوم على المخاطرة^(٢)، وهو العنصر الأصلي في البيوع الآجلة، فالمضارب يخاطر على تفاوت الأسعار مجرد ارتفاعاً وانخفاضاً.

قال ابن عباس: «كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وما له، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله».

وقال الإمام مالك: «ميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه»^(٣).

وكذلك قال ابن سيرين^(٤) ومجاحد^(٥) وعطاء^(٦) أن الميسر: كل شيء فيه خطر^(٧).

إذاً الميسر هو ما فيه مخاطرة على الكسب، من غير عناء ولا تعب ولا عمل، ولذلك قيل في اشتقاء الميسر أنه من اليسر؛ لأنه أخذ مال الرجل بيسير وسهولة، من غير كدّ ولا تعب^(٨).

وقال الجصاص^(٩) في تعريف الميسر أنه:

«تمليك المال على المخاطرة، - ثم قال -: وهو أصل في بطلان عقود التملיקات الواقعة على الأخطار، كالهبات والصدقات وعقود البيوع ونحوها إذا علقت على الأخطار، بأن يقول: بعثتك إذا قدم زيد، وهبته لك إذا خرج عمرو؛ لأن معنى إيسار الجزور أن يقول: من خرج سهمه استحق من الجزور كذا، فكان استحقاقه لذلك السهم منه معلقاً على الخطر»^(١٠).

(١) الأوراق المالية، د. منير هندي ص ٦٣ ، ٦٤.

(٢) القواعد النورانية، شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٣٨. ط. مكتبة السنة.

(٣) تفسير القرطبي ٥٢/٢، ٥٣. ط. دار الكتب المصرية - ١٣٧٣هـ.

(٤) انظر ملحق التراجم.

(٥) انظر ملحق التراجم.

(٦) تفسير الرازى ٤٦/٦. ط. دار الفكر - ١٤٠٥.

(٧) تفسير القاسمي ٥٥١/٣.

(٨) انظر ملحق التراجم.

(٩) أحكام القرآن، للجصاص ٤٦٥/٢. ط. دار الكتاب العربي.

وبهذا يتضح أن البيوع الآجلة تقوم على المخاطرة في ارتفاع وانخفاض الأسعار، بلا إرادة للتملك أو البيع والشراء الحقيقي، بل هو بيع وشراء صوري، فهو من باب الميسر لا التجارة، ولذلك عند حلول الأجل لا يحصل تسليم أوراق مالية، إنما يعطي البائع أو المشتري لآخر فروق الأسعار فقط بحسب من يكون اتجاه الأسعار لصالحه.

وإذا كانت البيوع الآجلة من الميسر، فلا يخفى تحريم الميسر على مسلم، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [آل عمران: 219].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 90].

* الدليل الثالث:

أن العمليات الآجلة تقوم في غالب أحوالها على البيع المكشوف^(١)، وهو بيع الأسهم قبل تملكها فهو بيع غير صحيح^(٢).

* الدليل الرابع:

الالتزامات والحقوق في هذا النوع من العمليات غير محددة ويشوبها كثير من الغرر والجهالة؛ لأن مقتضى بيع الأسهم أن يكون المشتري هو الشريك الجديد، له ما للمساهمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات والتزامات، وهذا ما لا يحدث حقيقة، إذ أن المسئولية تبقى في عاتق المساهم البائع حتى موعد انتقال السهم إلى المشتري^{(٣)(٤)}.

(١) أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان ص ٣٣٣.

(٢) سيفرد عقد «البيع على المكشوف» بحث خاص ص ٢٢٣.

(٣) عمل شركات الاستثمار، د. أحمد محى الدين ص ١٨٧.

(٤) القول بعدم جواز العمليات الآجلة هو قول جميع الباحثين الذين وقفت على بحوثهم وذكرت مراجعهم فيما سبق، وشذ باحث واحد فقال بالجواز، وهو د. محمد =

● حكم المراقبة والوضيعة شرعاً:

المراقبة والوضيعة مبنية على البيع الآجل للبائع، وما بني على باطل فهو باطل. على أن المراقبة والوضيعة تحتوي محاذير أخرى:

فحقيقة هذه المعاملة أنها قرض بفائدة مقابل التأجيل^(١)، فكأن الممول أقرض المضارب أو المستثمر وهو المشتري في المراقبة أقرضه إلى أجل زيادة وهو عوض التأجيل أو نسبة من الربح بحسب اختلاف التسميات.

وهذه الصورة تشبه صورة العينة المحمرة، فالممول يشتري السلعة ثم يبيعها بزيادة، إلا أنه في العينة توجد سلعة وفي المراقبة لا توجد سلع في عامة الأحوال.

وكذلك الحال بالنسبة للبائع في الوضيعة، فهو قرض للبائع مقابل زيادة أو فائدة تتناسب مع مقدار التأجيل.

= الشحات الجندي في كتابه معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، واعتمد على دليل ضعيف جداً، ولكن دليله لا يرقى إلى الخلاف المعتبر اكتفيت بالتبني إلى قوله في الحاشية، ورأيت أن هذا أولى من جعل المسألة خلافية كسائر المسائل الخلافية.

دليل د. محمد الجندي أن المذاهب الأربع تجيز البيع الآجل، فيما لو باع شخص على آخر سلعة معينة وأخر أو أجل الثمن إلى مدة معلومة، وبناءً على ذلك فالعمليات الآجلة في البورصات جائزة.

الجواب على دليله:

أن الاستدلال بهذا الدليل - فيما يبدو لي - من قبيل الوهم، وتأجيل الثمن عند شراء سلعة لا إشكال في جوازه ولا محذور فيه.

لكنه يختلف تماماً عن العمليات الآجلة الخاصة بالأسهم في بورصات الأوراق المالية، فحقيقة هذه العمليات تختلف كما سبق في تعريفها عن الصورة المعتادة من تأجيل ثمن سلعة إلى أجل معلوم في بيع معناد، ففي العمليات الآجلة في أسوق المال يتأنجـل الثمن ويتأجل التسلـيم معـاً بخلاف الحكم الذي أشار إليه د. الجنـدي، فـفيه تأـجـيل الثـمن فقط، ولا إـشكـالـ في جـواـزـ تـأـجـيلـ الثـمنـ وـلـيـسـ منـ بـيعـ الـدـينـ بـالـدـينـ، والله تعالى أعلم.

(١) الاقتصاد الإسلامي، د. علي السالوس ٥٩٢/٢

والقرض بزيادة مقابل الأجل محرم ياجماع الفقهاء^(١).

○ ثانياً: العمليات المشروطة أو الخيارية:

ونستطيع أن نقول أنها توافق العمليات المحدودة الأجل أو الباتة السابقة، إلا أنها تزيد عليها بشرط أو خيار وشمن^(٢)، فالفرق بينهما هو في هذا الشرط والشمن، كما سيأتي بيان ذلك في الأنواع.

● أنواع العمليات المشروطة أو الخيارية:

١ - العمليات الآجلة بشرط التعويض:

وهي عمليات تخول المتعاملين في البورصة الخيار في تنفيذ الصفقة في التاريخ المحدد، أو الامتناع عن تنفيذ الصفقة مقابل تعويض (علاوة) يعين مقداره مسبقاً.

وهذا الحق يمنح للمشتري فقط في فرنسا، أما في باقي البلدان فهو للمشتري والبائع على حد سواء^(٣).

وقد تختلف هذه العمليات من بورصة إلى أخرى بحسب الأنظمة المتبعة، ولذلك توجد عمليات مشابهة لهذه العمليات، لكن تختلف عنها في موعد دفع التعويض كالنوع التالي:

٢ - العمليات الشرطية البسيطة:

وهي عمليات تخول صاحبها الحق في فسخ العقد في ميعاد التصفية أو قبل حلوله، مقابل تعويض يدفعه مقدماً ليس له الحق في استرداده، ويستعمل هذا الحق في مراعاة مصلحته الخاصة بالنظر إلى تغير الأسعار لصالحه أو ضده^(٤).

(١) الإجماع، لابن المنذر ص ٩٥.

(٢) البورصات، د. عبد الغفار حنفي ص ١٨٩، وبحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة ص ٣٩٦، ٣٩٧. الناشر بيت التمويل.

(٣) البورصة، د. مراد كاظم ص ١٠٧.

(٤) معاملات البورصة، د. محمد الجندي ص ١٣٠.

٣ - العمليات الشرطية المركبة، أو خيار الانتقاء، أو الخيارية المركبة:

وهي عملية تعطي المضارب الحق في أن يعتبر نفسه بائعاً أو مشترياً، أو يفسخ العقد حسب ما يرى أنه يحقق أكبر قدر من المكاسب له، مقابل تعويض يدفع مقدماً.

فهي تعطي حقوقاً أو خيارات وامتيازات أكبر بكثير من العمليات الشرطية البسيطة، فهو يستطيع أن يكسب، سواء انخفض سعر الأسهم لو كان مشترياً، أو ارتفع سعرها لو كان بائعاً، أو يفسخ العقد من أصله إذا رأى في ذلك مصلحة أكبر له.

ولذلك فالتعويض الذي يدفع في هذا النوع من العمليات يكون في العادة ضعف التعويض في العمليات البسيطة.

وينقسم هذا النوع من الخيار إلى قسمين:

أ - عقد خيار مركب، يتحد فيه سعر الشراء والبيع.

ب - عقد خيار مركب يزيد فيه سعر الشراء على سعر البيع.

٤ - العمليات المضاعفة:

وهي عمليات تخلو المضارب الحق في مضاعفة كمية السلعة التي تعاقد عليها بالسعر المتفق عليه عند العقد، فإذا رأى المضارب أن الربح مضمون وكبير فسيطلب زيادة الكمية التي اشتراها أو باعها، فيلتجأ إلى هذا النوع من العمليات، وذلك مقابل تعويض مناسب يختلف باختلاف الكمية المراد زيتها؛ ليكون متناسباً مع مقدار الربح الذي يحصل عليه^(١).

• أحكام العقود الآجلة الشرطية (ال الخيارية شرعاً) :

العقود الآجلة الشرطية فرع عن العقود الآجلة التي سبق^(٢) بيان حكمها.

(١) انظر في هذه الأنواع طرق التجارة في أعمال البورصة، فايق كامل ص ٦٤ ، نقاً عن معاملات البورصة، د. محمد الجندي ص ١٣٠ ، وأسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص ٣٤٨ ، ومجلة المجمع الفقهي، د. محمد القرني، ع ٦ ج ٢ ص ١٦١٤.

(٢) انظر ص ١٩٦.

فهي لا تزيد عليها إلا بهذا الشرط، وإن فالحقيقة متفقة. فما قيل في أدلة تحريم تلك يقال هنا، إلا أن العقود الآجلة الشرطية اقترن بها جملة من الشروط وسيكون الكلام هنا في مناقشة تلك الشروط، الملحة بهذه العقود الآجلة.

○ أولاً: العمليات الآجلة بشرط التعويض أو الشرطية البسيطة:

وقد وقع فيها خلاف بين الفقهاء المعاصرين.

ولعله يحسن قبل ذكر الخلاف أن أذكر خلاف الفقهاء في بيع العربون لكون العمليات الآجلة الشرطية خرجت عليه، وقد اختلف الفقهاء في بيع العربون على قولين:

● القول الأول:

أن بيع العربون مشروع، وهو مذهب الإمام أحمد، وروي عن عمر وابنه مجاهد وابن سيرين وزيد بن أسلم^{(١)(٢)}.

◆ أدلة القول بالجواز:

* الدليل الأول.

عن زيد بن أسلم: أنه سُئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع، فأحله^(٣).

* مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأنه حديث ضعيف، ضعفه ابن عبد البر^(٤) وغيره^(٥)، وله علتان:

(١) انظر ملحق التراجم.

(٢) المغني، ابن قدامة ٦/٣٣١، ونيل الأوطار ٥/١٥٣. ط. دار الحديث.

(٣) عزاه في التلخيص الحبير ونيل الأوطار ٥/١٥٣ إلى عبد الرزاق في مصنفه، ويبحث في فهارس المصنف وفي مظانه من الأبواب فلم أجده فيه.

(٤) انظر ملحق التراجم.

(٥) التمهيد، ابن عبد البر ٢٤/١٧٨، ط. مؤسسة قرطبة، ١٣٨٧هـ، ونيل الأوطار ٥/١٥٣.

أ - أنه مرسل.

ب - في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف^(١).

* الدليل الثاني:

ما روي عن نافع بن عبد الحارث «أنه اشتري لعمر دار السجن بأربعة آلاف درهم من صفوان بن أمية^(٢)، فإن رضي عمر كان البيع نافذاً، وإن لم يرض فلصفوان أربعينات درهم»^(٣).

* الدليل الثالث:

أن الأصل في المعاملات الحل.

* الدليل الرابع:

قوله ﷺ: «ال المسلمين على شروطهم»^(٤).

● القول الثاني:

أنه عقد غير صحيح، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية^(٥).

♦ أدلة القول الثاني:

* الدليل الأول:

ما رواه مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان^(٦).

(١) انظر التراجم الساقطة من الكامل ص ٣٠، نيل الأوطار ١٥٣/٥.

(٢) انظر ملحق التراجم.

(٣) أخرجه البيهقي في البيوع باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها في سنته ٣٤/٦، وابن حزم في المثل ١٧١/٨، واحتج به الإمام أحمد كما في المغني ٣٣١/٦.

(٤) سبق تخريره ص ١٢١.

(٥) القوانين الفقهية، لابن جزي ص ٢٥٨، ط. عباس الباز، المجموع شرح المذهب ٩/٣٦٨، المغني ٦/٣٣١.

(٦) رواه مالك في الموطأ في البيوع، باب ما جاء في بيع العربان ٦٠٩/٢، انظر:-

* مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأنه حديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد، فقد روى الأثرم أنه «قيل للإمام أحمد: نهى النبي ﷺ عن بيع العربان، فقال: ليس بشيء»^(١).

وهو ضعيف لأمرين:

أ - لم يسم مالك الثقة، وفي بعض روايات الموطأ: عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب . . . ، فيكون منقطعاً بين مالك وعمرو.

ب - رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعفها بعض أهل الحديث.

لكن الصواب صحة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه^(٢) عن جده، فيكون المعول على تضعيف الإمام أحمد مع العلة الأولى من العلتين.

* الدليل الثاني:

أن في بيع العربون غرراً وهو موجب لبطلانه^(٣).

* مناقشة هذا الدليل:

يناقش أنه لا يسلم وقوع الغرر في بيع العربون، فلا بد فيه من تحديد مقداره مسبقاً، وزمنه - أي فترة المهلة -، ولا يترك الخيار مفتوحاً لصاحب العربون، وبهذا ينتفي الغرر^(٤).

= التمهيد، لابن عبد البر ٢٤/١٧٦، ١١/١٣، وأحمد في البيوع، باب في العربان ص ٥٤٠ (٣٥٠٢)، وابن ماجه في التجارات باب بيع العربان ص ٣١ (٢١٩٢)، والبيهقي في البيوع، باب النهي عن بيع العربان ٥/٣٤٢.

(١) بذائع الفوائد، لابن القيم ٤/٨٤، وضعفه الصناعي في سبل السلام ٢/٣٣٤، ط. ٣، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ.

(٢) انظر عن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: تهذيب التهذيب ٢٢/٦٩، ط. مؤسسة قرطبة، والميزان ٣/٢٦٤. ط. دار الفكر العربي.

(٣) المقدمات الممهدات ١/٢٢١، ط. دار صادر، بيروت.

(٤) كشاف القناع ٣/١٩٥، وغاية المتنبي ٢/٢٦.

* الدليل الثالث:

أن في العربون أكلاً لأموال الناس بالباطل^(١).

* مناقشة هذا الدليل:

يناقش أنه ليس أكلاً لأموال الناس بالباطل، بل هو مقابل حبس السلعة على صاحب العربون، ومقابل حرمان صاحب السلعة من بيعها لو جاء من يطلبها ولو بشمن أكثر^(٢).

● الراجح:

أدلة القول الأول أرجح فيما يبدو لي من أدلة القول الثاني، وفي الأخذ ببيع العربون تحصيل مصالح بلا ضرر، والأصل في المعاملات والشروط الحل، ما لم يقدم دليلاً واضح على المنع، وهنا لم يوجد معارض سالم يدل على المنع، فنبقى على الأصل.

ثم هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم ينكر عليه الصحابة، وهو من الخلفاء الراشدين ممن له سنة متبعة، ولهذا لما قال الأثرم للإمام أحمد: «تذهب إليه (أي أثر عمر) قال: أي شيء أقول، هذا عمر رضي الله عنه»^(٣).

فإذا كان الراجح هو جواز بيع العربون فيمكن أن يخرج شرط العقود في البيوع الآجلة الشرطية عليه.

○ حكم العمليات الآجلة بشرط التعويض:

وبعد بيان خلاف الفقهاء في بيع العربون وبيان الراجح في ذلك يرجع الكلام إلى المسألة الأصلية وهي حكم العمليات الآجلة بشرط التعويض، واختلف المعاصرون فيها على قولين:

(١) شرح الموطأ للزرقاوي ٢٥١/٢. ط. دار الفكر.

(٢) مصادر الحق د. عبد الرزاق السنهوري ١٠١/٢. ط. دار إحياء التراث.

(٣) المغني ٦/٣٣١.

● القول الأول:

أن هذا الشرط لا محذور فيه شرعاً، وذهب إلى هذا الدكتور وهمة الزحيلي^(١)، ود. محمد الجندي^(٢).

◆ أدلة هذا القول:

- ١ - يمكن أن يستدل لهم بأن الأصل في الشروط الجواز، فيكون شرط التعويض جائزاً بحسب الأصل.
- ٢ - ويمكن تخریجه على خيار الشرط، وهو جائز عند الفقهاء^(٣).
- ٣ - ويمكن تخریجه أيضاً على بيع العربون، وقد رجحت جوازه كما سبق.

● القول الثاني:

أن هذا الشرط لا يجوز شرعاً، ذهب إلى ذلك د. أحمد محبي الدين^(٤) ود. سمير رضوان^{(٥)(٦)}.

◆ دليلاً لهم:

- أن الخيار شرع لحاجة الناس إليه، ليتمكن المشتري أو البائع أو كلاهما من التأمل والنظر في هذه السلعة من جهة مدى مناسبتها له، ولن يتمكن أيضاً من مشاورة من يريد مشاورته، فهذا هو قصد الشارع من الخيار.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ٢ ص ١٣٣٠.

(٢) معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية ص ١٦٢.

(٣) المبسوط ٤٠ / ١٢ ، ط. دار المعرفة، بيروت - ١٤٠٦هـ، والمنتقى على الموطاً ٥ / ١٠٨ ، ط. دار الكتاب العربي، ١٣١٣هـ، والمهدب ١ / ٢٥٨ ، ط. دار الفكر، وكشاف القناع ٢٠٢ / ٣.

(٤) انظر عمل شركات الاستثمار، د. أحمد محبي الدين ص ٢٦٦.

(٥) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص ٣٦٣.

(٦) ولم يفصل الباحثان أحکام الشروط المذكورة في العمليات الشرطية كل على حدة، إنما أجملا الكلام، فحصل بسبب ذلك أخطاء فيما أرى، وقد بينت ذلك وذكرت أحکام كل شرط مفرداً.

قال ابن رشد^(١): «الخيار في البيع أصله غرر، وإنما جوزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك؛ لأن المبتعاد قد لا يحسن ما ابتعاد، فيحتاج إلى أن يختبره، ويعلم إن كان يصلح له أم لا، وقد يحتاج في ذلك إلى رأي غيره، فيجعل الخيار رفقاً به»^(٢).

أما هذه الشروط الموجودة في العقود الآجلة فلم تقصد لذلك، وإنما وضعت لكي يرى صاحب الشرط هل يكون تطور الأسعار لصالحه فينفذ الصفقة؟ أم تكون لغير صالحه فيختار فسخ العقد، فهي تتعارض مع قصد الشارع من إباحة خيار الشرط، وقد «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع»^{(٣)(٤)}.

* مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بما يلي:

- لا يسلم أن الشارع إنما شرع الخيار لهذا الغرض فقط، أي ليرى صاحب الخيار هل تصلح له السلعة أو لا؟ بل شرع لهذا ولكي يتبيّن للمشتري هل سيحصل له مكاسب من هذه السلعة أو لن يكسب من ورائها شيئاً؟ وهذا في الغالب هو مقصود التجار الذين يبيعون ويشترون في السلع المختلفة، وهو أيضاً مقصود لكثير من الناس.

ولم يأت نص يدل على قصر الحكمة من مشروعية الخيار على السبب الأول، بل المقطوع به أنه شرع رفقاً بالناس وسدّاً لحاجتهم، وهذا عام في كل أنواع الحاجات التي يتبعها الناس لأجلها مع شرط الخيار.

● الراجح:

القول الأول لقوة أدتهم، ولتمسكهم بالأصل، ولم يذكر المخالف ما يمنع الأخذ بهذا الأصل.

(١) انظر ملحق التراجم. (٢) المقدمات، ابن رشد ١ - ٥٥٧/٢.

(٣) المواقف للشاطبي ٢/٣٣١. ط. مكتبة الرياض الحديثة.

(٤) انظر عمل شركات الاستثمار، أحمد محيي الدين ص ٢٦٩، ٢٧٠.

وبناءً على ذلك فهذه الشروط في العمليات الآجلة الشرطية البسيطة صحيحة بحد ذاتها، وإنما قلت بحد ذاتها لأنه سبق أن أنواع البيع الآجل كلها لا تجوز لدليل سبق بيانه^(١).

○ ثانياً: العمليات الشرطية المركبة أو خيار الانتقاء:
الذي يظهر لي عدم جواز هذا النوع من الشروط؛ لأن فيه غرراً فاحشاً، «إذ لا غرر أكثر من أن لا يدرى المتعاقد حين العقد أهو بائع أم مشتري»^(٢). كما أنه شرط ينافي مقتضى العقد؛ لأن مقتضاه وجود بائع ومشتري، لا وجود من هو متعدد بين أن يكون مشترياً أو بائعاً.

○ ثالثاً: العمليات المضاعفة أو البيع بشرط الزيادة:
لا يجوز أيضاً هذا النوع من الشروط؛ للجهالة في الزيادة المعقود عليها، والعلم بالمباع من شروط البيع التي لا يصح إلا بها.

المطلب الثالث

حكم بيع الخيارات أو الامتيازات

وتنقسم هذه العقود إلى الأقسام التالية:

١ - عقد امتياز أو خيار الشراء:

وهو عقد قابل للتداول، يمنحك مقابل دفع مبلغ معين، يخول مشتريه حق شراء عدد معين من الأسهم لفترة زمنية معينة، غالباً ما تكون ٩٠ يوماً، وبسعر معين^(٣).

ويعتمد مبلغ هذا الحق في الشراء على العرض والطلب للأوراق موضوع

(١) انظر ص ٢٠٠.

(٢) عمل شركات الاستثمار، د. أحمد محبي الدين ص ٢٧٥.

(٣) البورصات، عبد الغفار حنفي ص ١٩١، وأسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص ٣٥٠، ومجلة المجمع الفقهي، د. محمد القرني، ع ٦ ج ٢ ص ١٦١٤.

الصفقة، ويتراوح عادة ما بين ١٠ - ١٥٪ من القيمة السوقية للسهم^(١).

٢ - عقد امتياز أو خيار البيع:

«وهو عقد على دفع مبلغ معين من المال، مقابل حق مشتري الامتياز في أن يبيع لبائعه عدداً معيناً من ورقة مالية معينة، في تاريخ معين بالسعر المسمى في العقد»^(٢).

والهدف منه أن يحمي المستثمر نفسه من مخاطر انخفاض القيمة السوقية لأوراق مالية يمتلكها^(٣).

❖ تنبیهان:

الأول: قد تختلف بعض البورصات عن بعض في التنظيمات الخاصة بسوق البورصة، فمثلاً هناك فرق في عقود الاختيارات أو الامتيازات بين البورصات الأمريكية والأوروبية، والخلاف الرئيس بينهما أنه إذا مارس حامل الامتياز أو الاختيار حقه في أي وقت، خلال فترة الامتياز كان الامتياز أمريكيأً، أما إذا كان حق الامتياز يستعمل يوم التصفية فقط، وهو تاريخ انقضاء الأجل، كان الامتياز أوروبياً^(٤).

ولوجود بعض الفروق التنظيمية لأسواق البورصات قسم بعض الباحثين^(٥) العمليات الآجلة إلى نوعين: أسواق اختيارات، وامتيازات، لكن سار معظم الباحثين الذين أشرت إلى مصادرهم في حواشي البحث إلى توحيد الأمر، وذكر أنواع العمليات بلا تكرار.

وهذا هو الذي اختerte؛ لأن حقيقة هذه العمليات واحدة، وأساس الطريق

(١) أسواق الأوراق المالية، أحمد محبي الدين ص ٤٣٨.

(٢) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص ٣٥٢.

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هنيدى ص ٥٩.

(٤) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هنيدى ص ٥٨.

(٥) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص ٢٤٩.

واحدة، ولذلك لو ذكرت الامتيازات لكان الأمر مجرد تكرار لكيفية العملية بتغيير الاسم، بلا فارق جوهري يؤثر على الحكم الشرعي.

فمثلاً ذكر نوعاً من عقود الامتيازات باسم عقد امتياز مزدوج^(١)، فلما قرأت هذا النوع وتأملته وجدته لا يختلف بشيء عن عقد العمليات الشرطية المركبة، أو خيار الانتقاء الذي سبق شرحه وبيان ماهيته.

والخلاصة: أني سرت على الطريقة التي سلكها أكثر كتاب نظم البورصات، والتي لا يتكرر فيها العقد بمسميين.

الثاني: هذه العقود الآجلة السابقة غير لازمة التنفيذ على صاحب الحق فهو حق شراء أو بيع، وليس إلزاماً بالشراء والبيع^(٢).

ولذلك فإن المستثمرين في هذا النوع من الأدوات لا يقصدون تنفيذها ولكن يقصدون التربح من ورائها. وكلما ارتفع ثمن السلعة التي في العقد ارتفع ثمن هذا الحق أو الخيار، والعكس صحيح^(٣).

○ أنواع أخرى من الخيارات:

وهذه الأنواع من الخيارات تشبه إلى حد كبير خيار الشراء، إلا أن لإصدارها أهدافاً أخرى تختلف عن أهداف خيار الشراء^(٤)، وأيضاً يوجد اختلاف في حقيقة العقد كما يأتي - إن شاء الله -.

١ - سكوك الشراء اللاحق للأسهم المنشأة:

وهي سكوك تصدرها بعض المنشآت، تعطي لحامليها الحق في شراء عدد

(١) قال في تعريفه: أنه عقد بمقتضاه يصبح لحامله الحق في أن يكون بائعاً أو مشرياً، حسب مصلحته، ولذلك فثمنه ضعف عقد امتياز البيع أو امتياز الشراء.

(٢) الأسهم والسنادات، د. مختار محمد بلول ص ١٧٤، ٢٦، المكتب المصري الحديث، ١٩٩٢ هـ.

(٣) الأسهم والسنادات، د. مختار محمد بلول ص ١٧٥، وأسوق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص ٢٤٩.

(٤) الأوراق المالية وأسوق رأس المال، د. منير هندي ص ٦٨.

من أسمهما مستقبلاً، بسعر يعلن مسبقاً يسمى سعر التنفيذ، وهذه المدة قد تمتد إلى عدة سنوات، بل قد تكون أبدية، بخلاف حق أو خيار الشراء، ففترته تتراوح من ثلاثة إلى تسعة أشهر^(١).

٢ - خيار كبار المدراء:

وهو خيار تمنحه الشركة لبعض العاملين لديها من كبار المدراء. وهو يطابق الصكوك السابقة تماماً، في أنه حق في شراء عدد من أسهم الشركة في المستقبل، بسعر معين، لفترة طويلة، لكنها تكون محددة في الغالب، والهدف منه تشجيع أولئك المسؤولين على التفاني في العمل؛ لأن كل زيادة في السعر السائد لسهم الشركة تشكل ربحاً لهم؛ لأن حقهم في شراء أسهم الشركة غالباً ما يحدد بسعر أقل من السعر السائد^(٢).

٣ - خيار حملة الأسهم:

وهو الخيار الذي تمنحه الشركة لحاملي أسهمها، ويكون لهم الحق بموجبه في شراء أسهم جديدة أصدرت بسعر أقل من السعر السائد لتلك الأسهم، والهدف من هذا الخيار منع من يريد شراء حصة غالبة من الأسهم المتداولة للسيطرة على الشركة؛ لأن هذا الإجراء يجعل المالك الحالين أكثر تمسكاً بأسهمهم^(٣).

٤ - أحكام عقود الخيارات أو الامتيازات شرعاً:

• أولاً: خيار (أو حق) الشراء أو البيع:

وهو عقد باطل شرعاً؛ لأن من شروط البيع أن يكون المبيع مالاً يمكن الانتفاع به^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) مجلة المجمع الفقهى، ع ٦ ج ٢ ص ١٦٠٦.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي ٧٢/٤، ط. المطبعة الأميرية ببولاق، ومواهب الجليل =

وهذا ليس مالاً ينتفع به، بل هو مجرد حق في الشراء والبيع، وشراء ما لا ينتفع به وليس مالاً من أكل المال بالباطل^(١)^(٢).

فإن قيل: هل يصلح قياس حق الشراء على الشفعة؟

فالجواب: أن الشفعة أيضاً لا تباع^(٣)، فليس في قياس حق الشراء عليها كبير فائدة، وتبقى التسعة عدم جواز شراء حق الشراء أو حق البيع.

● ثانياً: صكوك الشراء اللاحق لأسمهم المنشأة.

● ثالثاً: خيار تمنحه الشركة لبعض العاملين لديها:

هذا النوعان من الخيار لهما نفس الحقيقة، والغرض من هذا الخيار ليس المعاوضة بل المكافأة أحياناً، أو التشجيع على إتقان العمل في حين آخر، فهو ليس من عقود المعاوضات، بل هو من عقود التبرعات؛ لأنه لا يوجد عقد وطرفان، بل يوجد تبرع من الشركة لصالح شخص ما في أن له الحق في شراء عدد من الأسهم في زمن محدد، فهو حق يعطيه مالك السلعة للآخرين، ومالك السلعة له الحق في ذلك.

لكن إذا كان إعطاء هذا الحق كمكافأة لشخص ما على خدمات قدمها للشركة، فيشترط في هذه الخدمات ألا تكون قرضاً، وإلا كانت من قبيل القرض الذي جر نفعاً، وهو محروم شرعاً^(٤).

- ولا يجوز لصاحب هذا الحق أن يبيعه؛ لأنه سبق أن حق الشراء ليس مالاً متقدماً يصح بيعه وشراؤه.

= ٦٤/٦، والمجموع، للنحوى ١٤٩/٩، الفروع، لابن مفلح ٨/٤، ط. عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.

(١) مواهب الجليل ٦٤/٦.

(٢) وبهذا أفتى شيخنا محمد العثيمين وقال: «إنه باطل؛ لأن هذا الحق ليس مالاً يباع ويشتري».

(٣) فتح القدير ٤١٤/٩، وبداية المجتهد ٢٦٣/٢.

(٤) مجلة المجمع الفقهي، ع ٧ ج ١ ص ٢٦٨.

- هل هذا الخيار هبة أو مواعدة؟

الذي تبين لي أن هذا الحق ليس هبة؛ لأنه إذا لم يكن مالاً شرعاً فلا يصلاح أن يكون موهوباً؛ لأن الهبة تتعلق بالمال^(١).

- إذاً؛ هو مواعدة، وجمهور الفقهاء على أنه لا يجب الوفاء به^(٢)، ولا يلزم قضاء إلا في مذهب مالك رحمه الله، إذا ترتب على الوعد دخول الموعود في التزام مالي بناءً على ذلك الوعد^(٣).

● رابعاً: الخيار الذي تمنحه الشركة لحاملي أسهمها:

لا يوجد محذور شرعي يمنع إصدار هذا الحق أو الخيار، لكن هل هذا الحق شفعة أو مجرد تبرع من الشركة للمساهمين القدامى؟

الذي يبدو لي: أنه شفعة؛ لأن الشركاء السابقين لهم الحق ألا يشاركون من لا يريدون، فيعطون حق شراء الإصدارات الجديدة من الأسهم.

واعتراض بعض الباحثين على هذا التخريج، بأن الشفعة لا ثبت إلا في العقارات^(٤).

والجواب عليه: أن الصواب ثبوت الشفعة في كل ما اشترك فيه، يدل على ذلك ما يلي:

١ - حديث جابر أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الشفعة في كل شرك: ريعه أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه»^(٥)، فهذا عام في كل شرك.

(١) الإنقاذ، الحجاوي ١٠١/٣.

(٢) الأذكار، للنووي ص ٣٩٦، ط. مكتبة المؤيد، ١٤٠٨هـ، وكشاف القناع ٢٨٤/٦، والمحلى، ابن حزم ٢٨/٨، انظر بيع المراقبة، د. محمد سليمان الأشقر ص ٢٥، ط. مكتبة الفلاح الكويتية.

(٣) الفروق، القرافي ٢٤/٤، ط. عالم الكتب، انظر مجلة المجمع، ع ٧ ج ١ ص ٢٥٥.

(٤) د. وهة الزحيلي، مجلة المجمع، ع ٧ ج ١ ص ٢٦٠.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة برقم (١٦٠٨)، وأبو داود في البيوع، =

٢ - أن من حكم مشروعية الشفعة رفع الضرر اللاحق بالشركة، و«من تأمل مصادر الشريعة ومواردها تبين له أن الشارع لا يمكن هذا الشريك من نقل نصيبه إلى غير شريكه، وأن يلحق به من الضرر مثل ما كان عليه، أو أزيد منه مع أنه لا مصلحة له في ذلك»^(١).

وفي معنى نقل حق أحد الشركاء إلى شريك آخر إدخال شريك ثالث، كما في صورة إصدار أسهم جديدة، وبهذا يصبح الشفعة في الأسهم، ويمكن تحرير هذا الخيار على الشفعة.

المطلب الرابع

طريقة الدفع في العقود الآجلة

تختلف طرق دفع الثمن في العقود الآجلة حسب الأنواع الآتية:

١ - الدفع بالكامل:

ويعنيه أن يدفع كامل المبلغ المطلوب في الورقة المالية، وهذا التعامل قليل في أسواق المال، والغالب عليها التأجيل^(٢).

• الحكم الشرعي للدفع بالكامل:

لا إشكال في جواز هذه الطريقة في الدفع، وهي من قبيل الدفع المعتمد.

٢ - الدفع الجزئي أو الشراء بالهامش أو الشراء بالحد:

ويقصد بهذه العمليات أن يشتري العميلأسهماً بمبلغ معين من المال، في حين أنه لا يملك إلا جزءاً من قيمة هذه الأسهم (وهو الذي يسمى الهامش)، يدفعه للسمسار، والباقي يقترضه من السمسار بفائدة، ويكون

= باب الشفعة برقم (٣٣٧٠)، والنسياني في كتاب البيوع باب بيع المشاع ٣٠١/٧ برقم (٤٦٤٦).

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم ١٢٣/٢.

(٢) الأسهم والسنادات، د. مختار محمد بلول ص ١٧١.

السمسار قد افترضه أيضاً من البنك بفائدة^(١).

إذاً: يقصد بالهامش المبلغ المدفوع نقداً عند شراء الأسهم، وهو يشكل نسبة معينة من كامل قيمة الأسهم، وتختلف هذه النسبة بحسب قواعد ولوائح كل بورصة، ويبقى السهم في حيازة السمسار (ويكون مسجلاً باسمه أيضاً) رهناً لضمان السداد^(٢)، لكن يحق للمشتري أن يمارس حق التصويت في الجمعية العمومية، وأن يحصل على ما قد يتحقق من أرباح^(٣).

وأحياناً يأخذ السمسار من المشتري أسهماً أو سندات تزيد قيمتها السوقية وقت الاقتراض عن مجموع ديون العميل^(٤).

فمثلاً يريد شخص أن يشتري ١٠٠ سهم، قيمتها ١٠٠٠ ريال، وهو لا يملك إلا ٥٠٠ ريال، فيستطيع هذا الشخص أن يشتري الأسهم عن طريق الشراء بالهامش، بأن يدفع ٥٠٠ ريال وهي الهامش، وتشكل نسبة ٥٠٪ من قيمة الأسهم، ويقرض باقي القيمة من السمسار.

• حكم الشراء بالهامش شرعاً:

لا إشكال في تحريم هذا النوع من التعاملات لأنها من صميم الربا فالمشتري يفترض مالاً من السمسار بفائدة ثابتة متفق عليها.

ثم إن نسبة المخاطرة والمراهنة على أسعار الأوراق المالية ترتفع جداً في هذه الصورة بحيث تقترب من صورة القمار.

ويتتج عن هذا أضرار عظيمة، فمثلاً يعتبر «هذا النوع من البيوع أحد أسباب أزمة الكساد الكبير سنة ١٩٨٧م»^(٥).

(١) الأوراق المالية وأسوق رأس المال، د. منير هنيدى ص ١٣٦، وبورصة الأوراق المالية، علي شلبي ص ٤٧.

(٢) الأوراق المالية وأسوق رأس المال، د. منير هنيدى ص ١٣٦.

(٣) مجلة المجمع الفقهى، ع ٦ ج ٢ ص ١٦٠١.

(٤) أسواق الأوراق المالية، د. أحمد محى الدين ص ٤٢٥.

(٥) أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان ص ٣٢٩.

فهذه الأضرار والمفاسد وحدها كفيلة بالمنع من هذه الصورة من صور بيع الأسهم في أسواق المال.

٣ - عمليات البيع على المكشوف، أو عمليات البيع القصير: وهي عكس الاستثمار الطبيعي للأسهم، ويتم بالشكل التالي:

يظن بعض المستثمرين أن أسهم شركة من الشركات سوف تنخفض، فيعمد إلى أحد السماسرة، ويستقرض منه عدداً من هذه الأسهم - يكون السمسار - أخذها كرهن في بيع على الهامش، أو مستقرض قيمتها من بنك، أو تكون زائدة عنده -، ثم يبيعها هذا المستثمر في السوق حالاً، ويأخذ السمسار ثمن هذه الأسهم كضمان لإعادة هذه الأسهم.

إذا صدق ظن هذا المستثمر وانخفضت أسعار أسهم هذه الشركة فيشتريها ويعيدها للسمسار ويكون قد كسب الفرق بين سعر الشراء والبيع.

ومن المبادر أنه إذا لم تنخفض أسعار هذه الأسهم فسوف يخسر بمقدار الارتفاع.

وقد يبيع المستثمر - البائع على المكشوف - الأسهم قبل أن يستقرضها من السمسار، ثم إذا جاء موعد التسلیم استقرضها، وفي هذه الحالة إذا لم يستطع المستثمر الحصول على هذه الأسهم من السماسرة فإنه قد يضطر إلى شراء هذه الأسهم من السوق، مما قد يحمله خسارة، خاصة إذا كان الاتجاه صعودياً في الأسعار.

● مثال لعملية البيع على المكشوف:

نفرض أن أحد المستثمرين يظن أن سهم شركة (س) مثلاً الذي سعره الآن ١٥ ريال سينخفض خلال الفترة الزمنية القادمة، فإنه يبيع على المكشوف مثلاً ١٠٠ سهم بسعر ١٥ ريالاً، فإذا كانت توقعاته دقيقة، وانخفاض السعر إلى ١٢ ريالاً للسهم الواحد، فإنه يغطي نفسه بشراء ذات الأسهم من السوق بالسعر المنخفض، ويعطيها للسمسار الذي افترض منه تلك الأسهم التي باعها، فيكون

قد حقق ربحاً مقداره ٣٠٠ ريال^(١).

ومما سبق يعرف أن البيع القصير أو الطويل لا يعتبر بحسب المدة الزمنية كما يتبادر من التسمية، ولكن علاقته مرتبطة بالهدف من الاستثمار، فالوضع الطويل يتعلق بشراء الأسهم والاحتفاظ بها للحصول على الربح، أو بيعها للحصول على الزيادة الرأسمالية في أسعارها، أما الوضع القصير فيتعلق بالقامرة على انخفاض أسعارها، سواء كان المستثمر مالكاً أو غير مالك لها في وقت إنشاء عقد البيع^(٢).

○ الحكم الشرعي لعمليات البيع على المكشوف:

الذي يظهر لي أن هذه الصورة لا تجوز شرعاً؛ لأنه بيع لما لا يملكه البائع وقد نهى الشارع الحكيم عن بيع الإنسان ما لا يملكه.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٣).

بل حتى الغربيين الرأسماليين يسمون البيع على المكشوف بـ«بيع ما لا يملك»، فقد عرفت الموسوعة الأمريكية البيع على المكشوف بأنه البيع الذي يحدث عندما يبيع شخص ما لا يملكه بعد^{(٤)(٥)}.

(١) انظر في البيع على المكشوف: البورصات، د. عبد الغفار حنفي ص٥٣، والأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص١٤٧.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، ع٦ ج١ ص١٦٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع والإجرات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٤)، والترمذى في البيوع والإجرات، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٤)، والنمسائي في البيوع والإجرات، باب سلف وبيع ٢٢٨/٧، وابن ماجه (٢١٨٨) في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، والحاكم ١٧/٢، وصححه الترمذى والحاكم.

(٤) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص٣٢٢.

(٥) جاء ضمن توصيات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة =

ولتحريم هذه الصورة من التعامل علة أخرى، وهي أن السمسار يقرض المضارب أو البائع على المكشوف بفائدة، وهي اشتراطه عليه أن يودع في حسابه - أي حساب السمسار - مبلغاً من المال يعادل قيمة الأسهم، أو يودع قيمة الأسهم المباعة حفاظاً على حقه^(١).

والقرض إذا جر نفعاً فهو محرم بإجماع العلماء^(٢).

❖ تتبّيه:

- إذا باع المضارب الأسهم قبل أن يملكها وقبل أن يستقرضها، فهنا لا إشكال في تحريمه، وهو المقصود بالكلام السابق.

- لكن إذا استقرض المضارب الأسهم أولاً - كما يحصل في بعض البورصات -، ثم باعها على المكشوف فهذا لا بأس به؛ لأن القرض يملك بالاقراض^(٣)، فيملكه المضارب ملكاً تماماً، فيجوز له أن يتصرف به بالبيع وغيره من التصرفات. فهنا يمكن أن يقال: يجوز للمضارب أن يبيع الأسهم إذا اقرضها؛ لأنها أصبحت ملكاً له، وثبت في ذمته مثلها، ولا تكون من بيع ما لا يملك.

لكن سبق أن في البيع على المكشوف قرضاً جر نفعاً كما سبق، فإذا خلت المعاملة أيضاً منه فتجوز؛ لعدم وجود مانع شرعي.

= الدورة السابعة سنة ١٤٠٤هـ. أن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية غير جائزه شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعده.

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص ١٤٨، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، د. محمد القربي بن عيد، ع ٦ ج ٢ ص ١٦٠٣.

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر ص ٩٥.

(٣) حاشية رد المحتار ٤/١٧٣، وبدائع الصنائع ٧/٥٨٣، والخرشي ٥/٢٣٢، وروضة الطالبين ٤/٣٥، ط. المكتب الإسلامي، ١٤٠٥، والمذهب ١/٣١٠، وكشاف القناع ٣/٣٠١، والمبدع ٤/٢٠٦.

المطلب الخامس

حكم إقراض السهم

هذه المسألة تنبني على معرفة الأعيان والأموال التي يجوز إقراضها، والأعيان التي لا يجوز إقراضها، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

• القول الأول:

أنه يصح إقراض المثلثيات، أما القيميات التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقار والجواري ونحو ذلك فلا يصح إقراضها، وهو مذهب الأحناف^(١).

♦ دليлем:

أنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة؛ لأنه يؤدي إلى المنازعات؛ لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل^(٢).

* مناقشة هذا الدليل:

أن هذا يفضي إلى إغلاق باب اعتبار القيمة في كل أبواب الفقه، وهو فاسد؛ فإنه يحتاج إلى القيمة في ضمان المترفات وغيره^(٣). ثم يمكن دفع مفسدة الاختلاف بالاعتماد على القيمة التي يذكرها الثقات المعتمد عليهم، وعند الاختلاف يؤخذ بالوسط من أقوالهم، وهذا يحقق العدل، وسيأتي في الترجيح أن هذا القول يؤدي إلى التضييق على الناس في القرض، وهو مشروع للإرافق بهم.

• القول الثاني:

أنه يجوز إقراض كل ما يجوز السلم فيه، أما ما لا ينضبط بالصفات،

(١) حاشية رد المحatar ٤/١٧١، وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/٥٨١، والخرشي ٥/٢٣٢، وشرح معاني الآثار، الطحاوي ٤/٦٠. ط. دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ.

(٢) بداع الصنائع ٧/٥٨١ - ٥٨٢. (٣) انظر: المغني ٦/٤٣٤.

ولا يجوز السلم فيه فلا يصح إقراضه، وهو مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢).

♦ دليلهم:

أن القرض يقتضي رد المثل، وما لا يضبط بالوصف يتغدر أو يتغسر رد مثله، إذ الواجب في المقصود رد مثله صورة^(٣).

* مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بمثيل مناقشة دليل القول الأول.

● القول الثالث:

أنه يجوز إقراض كل عين يجوز بيعها، سواء كان قيمياً أو مثلياً وسواء كان يجوز السلم فيه أم لا، كالجواهر، كل ذلك يجوز إقراضه إذا كان مما يباع، واستثنوا من ذلك الرقيق. وهو للحنابلة^(٤)، وفي معنى القول المعتمد عند الحنابلة قال الظاهري^(٥) فيجوز عندهم إقراض كل عين تباع بلا تخصيص، والمشهور عند الحنابلة استثناء الرقيق كما سبق، وأما الظاهري فلم يستثنوا شيئاً.

♦ دليلهم:

١ - ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: «كان لرجل على النبي ﷺ سِنَّ من الإبل، فجاء يتقدّم، فقال: أعطوه، فطلبوه سِنَّة فلم يجدوا إلا سِنَّا فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفي الله بك، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إن خيركم أحسنكم قضاء»^(٦).

(١) مواهب الجليل، الخطاب ٥٢٨/٦، وجواهر الإكليل، الأزهري ٧٥/٢، ط. دار المعرفة.

(٢) روضة الطالبين، النووي ٣٢/٤، والمجموع شرح المذهب (التكلمة الثانية) ١٦٨/١٣، والتهذيب في فقه الشافعية، لأبي محمد البغوي ٥٤٥/٣.

(٣) المذهب ١/٣١٠، وتحفة المحتاج ٥/٤٤. ط. المطبعة الأميرية، ١٣٠٤هـ.

(٤) شرح متنى الإرادات، منصور البهوي ٢٢٥/٢، والمغني ٤٣٢/٦، وكشاف القناع ٣/٣٤.

(٥) المحتوى ٨/٨٢.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاستئراض، في باب استئراض الإبل، وفي باب هل يعطي =

«فقد دلت السنة الصحيحة على جواز قرض الحيوان، مع كونه مما يعظم فيه التفاوت، فدل ذلك على أنه لا وجه لجعل عظم التفاوت مانعاً هذا التبرع بالدليل، وإن كان الدليل على من ادعى تخصيص ما دل على عموم المشرعية»^(١).

٢ - أن الله تعالى شرع القرض ورغم فيه ولم يعين مالا دون مال، فتحديد ذلك من التحريم بلا دليل^(٢).

• الترجيح:

الراجح - فيما يظهر لي - ما ذهب إليه الحنابلة في المعتمد عندهم والظاهرية، أنه يجوز قرض كل عين يجوز بيعها، سواء كانت مما تضبط بالصفة ويجوز فيها السلم، أو لم تكن كذلك.

ولابن حزم^(٣) والشوكاني^(٤) كلام نفيس جداً في هذا الصدد، من المناسب جداً إيراده هنا.

قال ابن حزم: «والقرض جائز في الجواري والعيدي والدواب والدور والأرضين وغير ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَانَتُمْ بِتَيْنٍ إِلَّا أَجَكِلُ مُسْكَنَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فعم ~~بَيْنَ~~ ولم يخص، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة»^(٥).

وقال الشوكاني: «هذا باب وردت السنة بالترغيب فيه وتعظيم أجر فاعله، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته، وهذا الترغيب وعموم المشروعية لا

= أكبر من سنه، بالألفاظ متقاربة، برقم (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، ومسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئاً، برقم (١٦٠١)، وأحمد ٣٩٣/٢، والترمذى كتاب البيوع باب ما جاء في استقراض البعير ٥٨٣/٢، برقم (١٣١٦)، والنمسائي في البيوع باب استلاف الحيوان واستقراضه، رقم (٤٦١٧)، وابن ماجه في الصدقات باب حسن القضاء ص ٣٤٦ رقم (٢٤٢٣)، والبيهقي ٣٥١/٥ من حديث أبي هوريرة.

(١) السيل الجرار الشوكاني ١٤٢/٣. (٢) السيل الجرار ١٤٢/٣.

(٣) انظر ملحق التراجم. (٤) انظر ملحق التراجم.

(٥) المحتلى، لابن حزم ٨/٨.

ينبغي قصره على بعض ما ينتفع به الناس ويطلبون الأجر في قرضه، إلا بدليل يدل على ذلك، ويقتضي تخصيص العمومات، فإن لم يقم دليل على ذلك لم يجز لأحد أن يتقول على الشعـر ما ليس فيه، ويسد باباً فتحه الله لعباده، وجعله نفعاً للمحاوـيج المستقرضـين، وأجراً للأغنياء المقرضـين»^(١).

○ حكم إقراض السهم:

يتبيـن حـكم إـقراض السـهم بالـتفصـيل الآتـي:

على القـول: إنه يجوز إـقراض المـثليـات فقط، فـينظر في مـوجـودـاتـ الشـرـكـةـ،ـ فإنـ كـانـتـ منـ المـثـلـيـاتـ أوـ يـغلـبـ عـلـيـهاـ المـثـلـيـاتـ فـيـجـوزـ قـرـضـهاـ،ـ وإـلاـ فـلاـ.

- وكـذـلـكـ عـلـىـ القـولـ إـنـ لاـ يـجـوزـ قـرـضـ إـلاـ مـاـ يـجـوزـ السـلـمـ فـيـهـ،ـ فـينـظـرـ إـنـ كـانـتـ مـوجـودـاتـ الشـرـكـةـ مـاـ يـجـوزـ السـلـمـ فـيـهـ فـيـجـوزـ قـرـضـهاـ،ـ وإـلاـ فـلاـ.

- وـعـلـىـ القـولـ الـرـاجـحـ أـنـ يـجـوزـ إـقـرـاضـ كـلـ مـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ لـإـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ إـقـرـاضـ الأـسـهـمـ؛ـ لـأـنـهـ يـجـوزـ بـيـعـهاـ.

ويـمـكـنـ القـولـ إـنـ السـهـمـ مـهـماـ كـانـ -ـ أـيـ سـوـاءـ كـانـ مـوجـودـاتـ الشـرـكـةـ مـثـلـيـةـ أوـ قـيمـيـةـ -ـ فـهـوـ بـحـدـ ذـاـتـهـ مـثـلـيـ(٢)،ـ لـأـنـ الإـنـسـانـ يـسـتـطـيـعـ إـذـاـ اـقـتـرـضـ ٥٠ـ سـهـمـاـ مـثـلـاـ مـنـ أـيـ شـرـكـةـ كـانـتـ أـنـ يـرـدـ ٥٠ـ سـهـمـاـ مـنـ أـسـهـمـ هـذـهـ الشـرـكـةـ،ـ وـيـكـونـ قدـ رـدـ مـثـلـ مـاـ أـخـذـ تـامـاـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ التـقـرـيرـ يـجـوزـ إـقـرـاضـ الأـسـهـمـ عـنـ الـفـقـهـاءـ جـمـيعـاـ بـهـذـاـ الـاعـتـيـارـ.

والـخـلاـصـةـ:ـ أـنـهـ يـجـوزـ إـقـرـاضـ الأـسـهـمـ؛ـ لـأـنـهـ يـجـوزـ بـيـعـهاـ،ـ وـالـوـاجـبـ فـيـ ذـمـةـ الـمـقـتـرـضـ مـثـلـ مـاـ اـقـتـرـضـ مـنـ الأـسـهـمـ،ـ فـإـذـاـ رـدـهـاـ فـقـدـ بـرـئـتـ ذـمـتـهـ.

❖ تـبـيـهـ:

ذـكـرـ بـعـضـ الـبـاحـثـيـنـ أـنـ الـاقـتـرـاضـ هوـ لـقـيـمةـ السـهـمـ السـوـقـيـةـ،ـ فـهـيـ الـوـاجـبـ فـيـ ذـمـةـ الـمـقـتـرـضـ،ـ فـإـذـاـ حلـ الـأـجـلـ فـإـنـ كـانـتـ قـيـمةـ السـهـمـ السـوـقـيـةـ لـمـ تـتـغـيـرـ

(١) السـيـلـ الـجـارـ ١٤٢/٣.

(٢) مجلـةـ المـجـمـعـ الـفـقـهـيـ،ـ عـ٧ـ جـ١ـ صـ٢٠٦ـ.

فمجرد رد السهم يكون مبرئاً لذمة المقرض، أما إذا تغيرت قيمة السهم السوقية فالواجب رد القيمة السوقية الأولى، إلا إذا كان التغير بالنقصان وقبل المقرض فإنه يجوز ويعتبر متنازلاً عن بعض حقه، وكذلك يجوز إذا كان التغير بالزيادة من غير شرط مكتوب أو معروف وذلك إذا كان المقرض رضي برد القرض وزياحة مع عدم الشرط كما سبق^(١).

والذي يبدو لي أن اعتبار الاقتراض إنما هو لقيمة السهم السوقية ليس بصحيح؛ لأن القيمة تجب في ذمة المقرض إذا كان القرض لقيمي. والأسهم ليست قيمية بل مثالية؛ لأن المقرض إذا افترض عدداً من أسهم شركة الراجحي مثلاً ثم رد نفس العدد من شركة الراجحي فقد رد مثل ما أخذ تماماً. أما اختلاف سعر السهم فلا أثر له؛ لأن جميع الأعيان المثلية قد تختلف أسعارها ومع ذلك فالواجب في المثلية رد مثله دائمأ ولو اختلف سعره^(٢).

والعرف يدل على ذلك، فمن الدارج أن يفترض من يتوقع انخفاض الأسعار أسمها معينة ويباعها بالسعر الحالي. ثم إذا حصل ما توقع وانخفضت الأسعار فإنه يشتري تلك الأسهم بالثمن الأقل ويكسب الفرق بين السعرين. وهذا يدل على أن المتعارف عليه بين التجار أن الأسهم مثالية.

المطلب السادس

حكم رهن السهم

معرفة حكم رهن السهم تتطلب التقديم بتعريفه ومشروعيته.

○ تعريف الرهن:

الرهن هو: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه^(٣).

(١) أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، د. الصديق الضميري ص ١٨.

(٢) الفروع ٢٠٣ / ٤، والمبدع ١٩٧ / ٤. (٣) المغني ٦ / ٤٤٣.

مشروعيته: الرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أ - الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِيهِنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ب - السنة:

ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهوديا طعاماً، ورهنه درعه»^(١).

ج - الإجماع:

نقل إجماع العلماء على مشروعية الرهن: ابن المنذر^(٢) وابن قدامة^(٣) وأشارا إلى أنه لم يخالف في رهن الحضر إلا مجاهد فقط.
ونقل الإجماع على رهن السفر ابن حزم في مراتب الإجماع^(٤).

○ الأعيان التي يجوز رهنها:

اتفق الفقهاء على جواز رهن كل ما يجوز بيعه^(٥).

○ حكم رهن الأسهم^(٦):

سبق أنه يجوز رهن كل ما يجوز بيعه، وبناءً على ذلك فالذى يظهر لي جواز رهن الأسهم؛ لأنها مما يجوز بيعها.

ويفهم من هذا أن الأسهم التي لا يجوز بيعها لا يجوز رهنها. وهناك

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم في المساقاة بباب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (١٦٠٣)، والنسائي في البيوع باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ٢٥٣/٧، وابن ماجه في الرهون باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢٤٣٦)، والإمام أحمد ٤٢/٦.

(٢) الإجماع ص ١٠٩. (٣) المعني ٢٤٤/٦.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٠٨. ط. دار ابن حزم.

(٥) الهدایة للمرغینانی ١٢٦/٤، مواہب الجلیل ٥٣٨/٦، والمجموع ١٩٨/١٣، والمعني ٤٥٥/٦.

(٦) لم أجده أحداً كتب في هذه المسألة.

أنواع من الأسهم لا يجوز التعامل بها^(١)، كبعض أنواع الأسهم الممتازة أو أسهم الشركات ذات الأعمال المحرمة كالبنوك الربوية أو شركات الخمور ونحوها. فهذه الأسهم لا يجوز رهنها بناءً على ما سبق.

وتتحقق حكمة الرهن من رهن الأسهم إذ «مقصود الرهن الاستئناق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن»^(٢).

والسهم يمكن أن يباع ويستوفى منه الدين، ورهن السهم رهن لما يمثله السهم من موجودات الشركة، من الأعيان التي يجوز بيعها، هذا من حيث الأصل. لكن الواقع أن رهن السهم هو في الحقيقة رهن لقيمتها السوقية أي رهن له باعتبار قيمتها السوقية لا باعتبار ما يمثله من موجودات الشركة. لأن المرتهن لن يتمكن من استيفاء حقه من موجودات الشركة لأنه لن يستطيع بيعها حسب نظام شركات المساهمة.

والعمل على هذا، فالناس يرهنون الأسهم لبعضهم البعض وللبنوك، إلا أن بعض البنوك لا تسمح برهن الأسهم من عميل إلى آخر، بل لا يتم ذلك إلا بين البنك والعميل إذا احتاج العميل إلى سيولة مثلاً^(٣)؛ وذلك بسبب ما تجع عن هذا من التنازع والاختلاف بين الراهن والمرتهن، وهو إجراء خاص لا علاقة له بالحكم الشرعي.

المطلب السابع

ضمان الإصدار في الأسهم

○ معنى ضمان الإصدار في الأسهم:

في كثير من الأحوال لا تستطيع شركة المساهمة تسويق أسهمها عند الإصدار بدون الاستعانة بالخدمات التسويقية لسماسرة، وموزعي الأوراق

(١) وقد سبق تفصيل ذلك في المباحث السابقة.

(٢) المعنى، ابن قدامة ٦/٤٥٥.

(٣) استفادت هذه المعلومات من زيارات البنوك التي تداول فيها الأسهم.

المالية، ومصرف في الاستثمار؛ وذلك لصعوبة الجهد الذي لا بد أن يبذل، وكذلك الوقت اللازم حتى تلتلاق شركات المساهمة بالمدخرين؛ ولذا فإنه غالباً ما يستعان في توزيع الأسهم بخدمات هؤلاء الوكلاء والسماسرة، لتكوين سوق لهذه الأسهم وتقديم التسهيلات الالزمة.

ولكن قد لا ترغب الشركة في الانتظار إلى حين انتهاء الاكتتاب العام لحاجتها إلى الأموال، أو لأنها لا تريد أن تتحمل المخاطرة الناتجة عن انخفاض الأسعار أثناء توزيع الأسهم الجديدة، وحينئذٍ تتفق مع جهة مالية أخرى لتدفع للشركة مبلغاً متفقاً عليه، وتتولى هي الإصدار لصالحها، وهو ما يسمى:

«ضمان الإصدار في الأسهم، أو ضمان تغطية الاكتتاب»، وقد تكون هذه التغطية لجزء من الأسهم المصدرة^(۱). غالباً ما يكون البنك هو الجهة المالية التي تتفق معها الشركات.

● وضمان الإصدار ثلاثة صور:

الأولى: أن يقوم البنك بترويج الأسهم وبيعها للجمهور نظير عمولة معينة لكل سهم يكتب فيه.

الثانية: أن يقوم البنك بشراء كل الكمية التي تريد الشركة الاكتتاب فيها ثم يقوم هو بدوره بعرضها للجمهور مستفيداً من طرق الإعلان والدعاية المختلفة.

وفي هذه الحالة يشتري البنك بسعر أقل من القيمة الاسمية ويبيع بسعر القيمة الاسمية فيكسب الفرق بين سعر الشراء والبيع^(۲)، وفي هذه الحالة يكون البنك ضامناً لكل الأسهم المكتتب فيها.

الثالثة: أن يكون البنك ملزماً أن يشتري جميع الأسهم التي لم يتم

(۱) مجلة مجمع الفقه، ع ۶ ج ۲ ص ۱۵۳۶.

(۲) الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري ص ۲۸۶.

الاكتتاب فيها، فالبنك يقدم ضمان الشراء لما تبقى من الأسهم^(١).

● الحكم الشرعي لصور ضمان الإصدار:

الصورة الأولى:

يجوز - فيما يظهر لي - أن تقوم جهة مالية معينة بتسويق الأسهم الجديدة، وتقديم التسهيلات للشركة وللمشتري مقابل أجر معين؛ لأنه إجارة على عمل معلوم وهو التسويق وليس بضمان.

الصورة الثانية:

أما إذا كان ضمان الإصدار يتم بأن تشتري الجهة المتعهدة بالضمان جميع الأسهم الجديدة لحسابها، ثم تبيعها للجمهور مستفيدة من فرق سعر الشراء وسعر البيع، فهذا محل خلاف بين الباحثين المعاصرین على قولين:

● القول الأول:

عدم جواز ضمان الإصدار، وإليه ذهب مجلس المجمع الفقهى في قراراته دورته السابعة^(٢).

* الدليل:

أن الأسهم بعد شرائها من الشركة تمثل أموالاً نقدية، فيجب أن يراعى عند بيعها أحكام الصرف، ومنها التساوي، وليس موجوداً في هذه الصورة؛ لأن البنك سيبيع بأكثر مما اشتري، فلا تجوز هذه الصورة بناءً على ذلك.

● القول الثاني:

جواز هذه الصورة، وذهب إليه الأستاذ مصطفى الهمشري^(٣)، ود. عبد الرزاق الهيتي^(٤).

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي ص ٣٣٤.

(٢) قرارات مجلس مجمع الفقه في دورته السابعة بجدة، ع ٧ ج ١ ص ٧١٢.

(٣) الأعمال المصرافية والإسلام ص ٢٨٧ فما بعدها.

(٤) المصارف الإسلامية ص ٣٣٤.

* الدليل:

أن الشركات الحديثة كشركة المساهمة صحيحة، فيجوز للبنك أن يشتري أسهمها وبيعها بأقل مما اشتري به؛ لأن مؤسسي الشركة باعوا الأسهم بأقل من قيمتها على سبيل الإبراء والإسقاط تسهيلًا للتعامل. والإبراء أمر جائز شرعاً^(١).

* المناقشة:

أولاً: صحة شركة المساهمة ومشروعيتها لا تعني جواز ضمان الإصدار؛ لانفصال الجهة، فالشركة المساهمة صحيحة لكن هذا التعامل في أسهمها لا يجوز، وهو أمر واضح - فيما يبدو لي -.

ثانياً: إذا جاز أن يشترك البنك في الشركة المساهمة بشراء جميع الأسهم المراد الاكتتاب فيها بأقل من قيمتها الاسمية فلا يجوز أن يبيعها بأكثر من قيمتها لأنه من بيع المال بالمال، ولا يجوز إلا مع التساوي والتقابض؛ لأن الأسهم في هذه الحالة تمثل أموالاً نقدية.

● الراجح:

القول الأول أرجح القولين - فيما ظهر لي -؛ لأنها صورة صرف واضحة يشترط فيها شروطه.

الصورة الثالثة:

ذهب بعض الباحثين^(٢) إلى جواز هذه الصورة، واستدل لها بالأتي: أن البنك لا يدוע أن يكون أجيراً من قبل الشركة لإتمام عملية الاكتتاب، إلا أن عقد الإجارة هذا متضمن لشرط يلزم البنك بشراء ما تبقى من الأسهم، وهو شرط جائز وإن لم يكن كل من الشركة والبنك على علم بما سيتبقى من الأسهم دون تصريف^(٣).

(١) الأعمال المصرفية والإسلام ص ٢٩٠.

(٢) المصارف الإسلامية، د. عبد الرزاق الهيتي ص ٣٣٥.

(٣) المصدر السابق.

والذي يبدو لي أن هذا الحكم لا يتواافق مع القواعد الشرعية، وأن الأقرب من هذه الصورة، يبين ذلك الآتي:

أولاً: هذا الشرط لا يجوز لما فيه من الجهالة والغرر، فقد يتبقى عدد كبير من الأسهم، وقد يحصل العكس، فعقد الإجارة هنا اقترن به شرط يؤدي إلى الجهالة والغرر، فالعقد والشرط فاسد، وعلى أحسن الأحوال الشرط فاسد، وهو محل البحث.

ثانياً: إن كان البنك سيشتري الأسهم المتبقية بأقل من قيمتها الاسمية ثم يبيعها بالقيمة الاسمية ففيه ما في الصورة الثانية، فهو بيع نقد بنقد يشترط فيه شروط الصرف، فإذا باع بأكثر من القيمة الاسمية فهو عقد غير صحيح؛ لأنه نقد بنقد مع الزيادة.

المطلب الثامن [٢٦]

حكم تقسيط سداد قيمة السهم

تقسيط سداد قيمة السهم له صورتان:

الأولى:

أن يكون التقسيط أثناء الاكتتاب فهذا لا يأس به؛ لأنه من الاشتراك بما دفع والعزم على زيادة رأس المال، كان الشركاء قرروا أن يكون رأس المال له قدر معنوي وسيشتريون بمنصفه أو ثلثه الآن ثم يزيدون فيما بعد.

وليس في هذه الصورة دائن ولا مدين؛ لأن هذا حصل باتفاق الشركاء جمياً ابتداءً.

إلا أنه في هذه الصورة يجب أن يبين للمتعاملين مع الشركة أن المكتب فيه من رأس المال المعلن قدره كذا وكذا.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط؛ لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتوعاد على زيادة رأس المال، ولا يتربى على ذلك محذور؛ لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل

رأس مالها المعلن بالنسبة للغير؛ لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين بالشركة^(١).

الثانية:

أن يكون التقسيط بعد الاكتتاب واستقرار رأس المال وسير عمل الشركة على الوجه المعتمد، فهذا حقيقته أن بعض الشركاء أراد بيع نصيبه من الشركة ورضي أن يكون ثمن هذا النصيب يدفع على شكل أقساط، وهو جائز شرعاً - فيما يظهر لي - فهو من بيع الأقساط المعروف، فيكون البائع دائناً والمشتري مديناً بالقدر الذي لم يدفعه.

إلا أن هذه الصورة لا تجوز إذا كانت الشركة من المؤسسات المالية التي تمثل الأسهم فيها أموالاً نقدية؛ لأنه سبق أن هذا من الصرف فيلزم فيها القبض والتساوي والتقسيط يعني التأجيل.

_____ [٢٧٤] _____ المطلب التاسع

حكم السلم في الأسهم

معرفة حكم السلم في الأسهم تتطلب التقديم بتعريفه ومشروعه وشروطه كما يلي:

○ تعريفه:

هو عقد على موصوف في الذمة، مؤجل، بشمن مقبوض، في مجلس العقد^(٢). وله تعاريف أخرى تختلف بحسب اختلاف الفقهاء في الشروط المعتبرة فيه، وإن كانت لا تخرج عن مضمون هذا التعريف في الجملة.

○ مشروعية السلم:

وهو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧ ج ١ ص ٧١٢.

(٢) كشاف القناع ٣/٢٧٦.

أ - الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُم بِدَيْنِ إِلَهَ أَجَلٍ مُسْكَنٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالآية أباحت الدين، والسلم نوع من الديون^(١).

ب - من السنة:

ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الشمار، السنة والستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٢).

ج - الإجماع:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم...»، وذكر شرائط المسلم وأوصافه^(٣).

○ شروط السلم:

يشترط في السلم شروط البيع؛ لأنه نوع من البيع^(٤)، ويشترط أيضاً مع ذلك الشروط التالية:

١ - انضباط صفاته التي يختلف السلم باختلافها اختلافاً كثيراً^(٥):

دليله: لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعات

(١) المغني ٦/٣٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، وفي باب السلم إلى أجل معلوم برقم ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ومسلم في كتاب المسافة، في باب السلم برقم ١٢٢٧، وأبو داود في كتاب البيوع، في باب السلف ٢٤٦/٢ رقم ٣٤٦٣)، وابن ماجه في التجارات، باب السلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم ص ٣٢٦ (٢٢٨٠)، والنسائي في البيوع، باب السلف في الشمار ٧/٢٩٠ (٤٦١٦)، والترمذى في البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام ٥٧٩/٢ (١٣١١).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٦، والمغني ٦/٣٨٤.

(٤) انظر الشرح الكبير ١٢/٢١٧، مع المقنع والإنصاف ١٢/٢١٧.

(٥) المبسوط، للسرخسي ١٢/١٣١، والمتقى شرح موطأ مالك ٤/٢٩٢، والمهذب ١/٢٩٧، والمبدع شرح المقنع ٤/١٧١.

والمشaque، والمطلوب عدمها^(١).

٢ - أن يذكر في المسلم فيه الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن؛
دليله: لأن السلم عوض يثبت في الذمة، فاشترط العلم به كالمثمن،
وطريقه الرؤية أو الصفة، فالأول ممتنع فتعين الوصف^(٢).

٣ - أن يذكر قدر المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان
موزوناً، وبالذرع إن كان مذروعاً؛
دليله: حديث ابن عباس السابق وفيه: «فليسلف في كيل معلوم وزن
معلوم»^(٣).

وجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد في رواية: يجوز عندهم
تحديد قدر المسلم فيه بأية وحدة قياسية تضبطه ولو لم تكن هي المستعملة
للتاكيد في زمان النبوة لأن الغرض هو معرفة قدره بما يمنع التنازع والجهالة.
وهذا هو الأقرب إن شاء الله خلافاً للمشهور عند الحنابلة من اشتراط الوزن
للموزون والكيل للمكيل ولا يجوز عندهم في مكيل وزناً ولا في موزون كيلاً.

٤ - أن يشترط له أجلاً معلوماً له وقع في الثمن؛
وفي هذا الشرط خلاف كما يلي:

• القول الأول:

أنه يشترط الأجل في السلم، وهو مذهب الأحناف^(٤) والمالكية^(٥)
والحنابلة^(٦).

(١) المراجع السابقة.

(٢) المبسوط ١٢٤/١٢، والمنتقى على الموطأ ٤/٢٩٤، وبداية المجتهد ٢/٢٠٤، وشرح
متهى الإرادات ٢/٢١٦، والمبدع شرح المقنع ٤/١٧٥.

(٣) سبق تحريرجه ص ٢٣٨.

(٤) المبسوط، للسرخسي ١٢٤/١٢.

(٥) بداية المجتهد، لابن رشد ٢/٢٠٣، ط. دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ.

(٦) شرح متوى الإرادات ٢/٢١٦.

♦ دليلهم ما يلي :

- أ - ما في حديث ابن عباس السابق «الأجل معلوم»^(١).
- ب - أن السلم جاز للرفق بالناس، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، إذ الحلول يخرجه عن اسمه و معناه.
- ج - لأن السلم معناه السلف، وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه فوجب منع ما أخرجه عن ذلك.
- د - لأن السلم الحال يفضي إلى المنازعه؛ لأن الظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزاً عن تسليم المسلم فيه؛ لأن السلم بيع المفاليص^(٢).

● القول الثاني:

صحة السلم حالاً ومؤجلاً، وهو مذهب الشافعية^(٣).

ودليلهم ما يلي:

- أ - أنه إذا جاز السلم مؤجلاً فلأن يجوز حالاً من باب أولى، وهو أبعد عن الغرر^(٤).
- ب - أن السلم معاوضة، فلم يكن من شرط صحتها التأجيل كالبيع^(٥).

● الترجيح:

الذي يبدو لي صحة القول الأول أنه يشترط التأجيل؛ لأن النص ذكر فيه الأجل مما يدل أنه مراد في السلم. ثم إن القول الثاني غايته أن يكون بيعاً، وهذا صحيح، فليكن بيعاً لا سلماً، ويكون السلم عقداً أخص من البيع، له شروطه وأحكامه.

ونسب في الإنصال^(٦) القول بعدم اشتراط الأجل إلىشيخ الإسلام رحمه الله

(١) سبق تخريرجه ص ٢٣٨.

(٢) المراجع السابقة، وانظر بدائع الصنائع ٥/٣١٥.

(٣) المذهب ١/٢٩٧.

(٤) المذهب ٤/٢٩٧.

(٥) انظر الإنصال مع المقنع والشرح الكبير ١٢٦/١٢، ٢٦١.

ثم ذكر عن بعض الأصحاب أنه إذا صح السلم حالاً يكون بيعاً، وهذا يؤيد ما ذكرته سابقاً أنه بيع، والبيع غير السلم، فتحصل أن السلم لا بد فيه من الأجل. وممن رجح أنه لا بد من الأجل صاحب الفروع، وقال نقاولاً عن الأصحاب: «الأصل أنه لا يجوز السلم؛ لأنه باع مجهولاً لا يملكه، يتذر تسليمه، فرخص فيه لحاجة المفلس، ولا حاجة مع القدرة، وهذا إنما يدل على اعتبار الحاجة في الجملة»^(١).

وممن رجح أنه لا بد من الأجل الشوكاني في السيل الجرار فقال: «فمن زعم أنه يصح في حاضر فقد تمسك بغير دليل، ولا ينفعه الاستدلال بما ورد في السلم من غير ذكر التأجيل؛ لأن المطلق يحمل على المقيد، وأيضاً لفظه يفيد^(٢) ذلك فلا يطلق على ما كان حاضراً»^(٣).

٥ - أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله:

قال في الشرح الكبير: «لا نعلم فيه خلافاً»، وقال في الإنصاف: «بلا نزاع»^(٤)؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه، أشبه بيع الآبق بل هو أولى؛ لأن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر^(٥).

(١) الفروع، ابن مفلح ٤/١٨١. وقد أشار إلى شيء مهم، وهو أن السلم يجوز فيه بيع ما لا يملك الإنسان حال عقد السلم، وقد جاز ذلك رخصة كما قال ابن مفلح. فإذا قيل: يجوز السلم حالاً ويكون بيعاً؛ فالبيع لا يجوز فيه بيع ما لا يملك الإنسان، فتحصل من هذا أن السلم يختلف عن البيع. وقد تنبه إلى هذا شيخ الإسلام، ففي الاختيارات: ويصح السلم حالاً إن كان المسلم فيه موجوداً في ملكه وإلا فلا. اهـ. فهو يمنع هذا الإيراد باشتراط أن يكون المسلم فيه في ملكه. ولكن هذا أيضاً ليس بصحيح - فيما أرى؛ لأن السلم لا يشترط فيه أن يكون المسلم فيه مملوكاً حال العقد، فإذا اشترط هذا الشرط خرج العقد عن السلم إلى البيع.

(٢) هكذا في المطبوع، والمراد لفظ السلف كما هو ظاهر.

(٣) السيل الجرار ٣/١٥٧.

(٤) انظر المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٢٧٢، ١٢/٢٧٢، ويريد بقوله: «بلا نزاع» أي بين أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه.

(٥) المصدر السابق والمبدع ٤/١٨٥.

٦ - أن يقبض رأس المال في مجلس العقد معلوماً قدره ووصفه قبل التفرق:

وفي هذا الشرط خلاف كما يلي:

• القول الأول:

اشتراط قبض رأس المال في مجلس العقد، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

♦ دليلهم ما يلي:

١ - استنبطه الشافعي من قوله - عليه الصلاة والسلام -: «من أسلف فليس له» أي: فليعطي، ولم يقل بيايع، قال: «لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارقه من أسلافه». اهـ^(٢).

٢ - ولأنه إذا لم يسلم رأس المال في مجلس العقد أصبح من بيع الكالء بالكالء، وهو المؤخر بالمؤخر، وقد نهى عنه بالإجماع^(٣).

٣ - ولأنه عقد معاوضة، لا يجوز فيه شرط تأخير العرض المطلق، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف^(٤).

• القول الثاني:

جواز تأخير قبض رأس المال يومين أو ثلاثة، وهو مذهب المالكية^(٥).

♦ دليلهم:

أنه تأخير يسير معفو عنه، لا يدخله في بيع الكالء بالكالء^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٣٠١/٥، والأم ٩٥/٣، وشرح متنه الإرادات ٢٢٠/٢.

(٢) الأم للشافعي ٩٥/٣، ط. دار المعرفة، بيروت، والمبدع ١٨٦/٤.

(٣) نظرية العقد، لشيخ الإسلام ص ٢٣٥.

(٤) المغني ٤٠٩/٦.

(٥) المقدمات الممهدات، لابن رشد ص ٥١٦.

(٦) المتفقى شرح الموطأ ٤/٣٠٠.

● الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول أرجح لما يلي :

أ - أن ذلك أبعد عن الغرر الحاصل بعد تسليم الثمن يومين أو ثلاثة .

ب - أن ذلك أبعد عن التزاع المتوقع حدوثه بتأخير الثمن .

ج - أن الإسلاف هو التقديم والإعطاء في مجلس العقد، وإذا تأخر يومين أو ثلاثة لم يحصل هذا التقدم الذي هو معنى السلف، والسلم سمي سلماً لتسليم رأس المال .

ويتفرع على هذا الشرط عدم جواز الخيار عند الأئمة الثلاثة، وجوازه عند مالك بناءً على جواز تأخير القبض يومين أو ثلاثة عنده . أما الأئمة الثلاثة فلا خيار عندهم؛ لأنهم يشترطون القبض ولا صحة للقبض إلا في الملك، وختار الشرط يمنع ثبوت الملك، فيمنع صحة القبض^(١) .

٧ - أن يسلم في الذمة:

وهو متفق عليه بين الفقهاء^(٢) . فلا يجوز السلم في شيء معين؛ لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه؛ ولأن المعين يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه^(٣) .

لكن جاء في الإنصاف نقاً عن الواضح: «إن كانت العين حاضرةً صحيحةً، ويكون بيعاً بلفظ السلم»^(٤) .

وهذا - فيما يظهر لي - لا يعارض الشرط السابق بل يتحقق؛ لأنه لما فُقد هذا الشرط خرج العقد من السلم إلى البيع، وسبق أن السلم وإن كان نوعاً من البيع إلا أنه أخص منه بهذه الشروط .

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٩٩/٥، وشرح متى الإرادات ١٦٩/٢.

(٢) بداية المجتهد ٢٠١/٢ وفيه حكاية الاتفاق، والبنية في شرح الهدایة، للعینی ٧/٤٤١، ط. دار الفكر، ١٤١١هـ، وروضة الطالبين ٦/٤، وكشاف القناع عن متن الإنقاذ ٣٠٥/٣. ومن حکی الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار ٢٣/٢٠.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع ٢٨٨/١٢. (٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨٨/١٢.

هذه جملة شروط المسلم، وبعد بيان حقيقة المسلم وشروطه، يأتي تطبيق هذا العقد على الأسماء.

○ حكم المسلم في الأسماء:

لم أجد أحداً كتب في هذه المسألة، والذي يظهر لي أن المسلم في الأسماء يتضح حكمه في التفصيل الآتي:

ينقسم المسلم في الأسماء إلى قسمين بحسب النظرة إلى الأسماء.

أ - فإن نظر إلى السهم باعتباره عروض تجارة بمعنى أن السهم يباع ويشتري بحسب قيمته، بدون نظر المشتري أو البائع إلى ما يمثله من موجودات الشركة، فهذا السهم تنطبق عليه شروط السهم ما عدا شرط عدم التعين:

○ أولاً: الشروط المنطبقة:

السهم معلوم، ويمكن وصفه بدقة، بل إطلاق اسم الأسهم يعني في أحياناً كثيرة عن كثرة الوصف لشهرته ومعرفته، فإذا أسلم مثلاً في ١٠٠ سهم من أسهم سابك أو صافولاً أو غيرها من الشركات على أن القبض بعد مدة محددة مثلاً، ويسلم الثمن في مجلس العقد، والغالب وجود هذه الأسهم في محل العقد أي زمن حلول التسليم؛ لأنه يندر جداً أو لا يقع أن يفقد سهم من سوق الأسهم، إنما ترتفع وتتحفظ الأسعار، أما الأسهم فهي موجودة في الغالب الأعم.

○ شرط لم يتحقق في الأسهم:

وهو أن الأسهم إذا سميت أسهم شركة من الشركات فستكون معينة؛ لأن الشركة معينة، وأسهمها مهما كثرت محددة.

ومن شروط المسلم أن يكون المسلم في الذمة، وألا يكون المسلم فيه معيناً، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط، حكى الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد^(١).

(١) بداية المجتهد ٢٠١/٢.

فإن قيل: إن أسهم الشركة الواحدة وإن كانت محدودة إلا أن السلم لم يقع على سهم منها معين.

فالجواب: أن هذا من نوع أيضاً، فقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز السلم في حائط معين، بل ولا في ثمر بلد صغير، قال ابن قدامة: «ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة لكونه لا يؤمن تلفه»^(١).

وقال ابن المنذر: «إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم»^(٢).

وبيع أسهم شركة معينة كبيع ثمر حائط معين، ولا يظهر لي أي فارق بينهما.

ب - وإذا نظر إلى السهم باعتبار ما يمثله من موجودات الشركة، إذ هو - كما سبق - نصيب في الشركة، ولصاحب السهم بقدر ما تمثله أسهمه نسبة إلى باقي الشركاء، فالسهم بهذا الاعتبار تنطبق عليه شروط السلم ما عدا شرط عدم التعين فلم ينطبق، وشرط انضباط الصفات فيه تفصيل.

أما أنه تنطبق عليه شروط السلم ما عدا هذا الشرط؛ فلأنه يمكنه أن يعين عدد الأسهم، ويدرك أعلاها معلوماً للسلم، ويسلم الثمن في مجلس العقد.

أما عدم انطباق شرط أن يكون المسلم فيه في الذمة غير معين؛ فلأن ذكر اسم الشركة تعين للمسلم فيه.

وإن لم يذكر اسم الشركة فلم يحصل الوصف المنضبط المشروط في السلم؛ لما بين الشركات من اختلاف كبير في مكانتها المالية وموجوداتها وغير ذلك.

أما شرط انضباط الصفات فهو يختلف باختلاف موجودات الشركة، فإن كانت مما يمكن ضبطها بالصفة فيصح السلم فيها، وإن لم تكن كذلك فلا يصح السلم فيها.

(١) المغني ٤٠٦/٦.

(٢) لم أجدها في المطبوع من الإجماع لابن المنذر، ونقلها ابن قدامة في المغني ٤٠٦/٦.

ويشترط أيضاً أن لا تكون موجودات الشركة نقوداً كالمؤسسات المالية؛ لأن السلم فيها يقع في الربا.

❖ الخلاصة:

علم مما سبق أن السلم في الأسهم لا يجوز لخالف شرط من شروط السلم. سواء اعتبرنا السهم يمثل نصيب المساهم في موجودات الشركة، أو اعتبرناه من عروض التجارة، والله تعالى أعلم.

_____ [١٦] _____ المطلب العاشر

حكم الحوالة في الأسهم

معرفة حكم الحوالة في الأسهم تتطلب التقديم بتعريفها ومشروعيتها وشروطها بإيجاز.

○ تعريف الحوالة:

الحوالة هي: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه^(١).

○ مشروعية الحوالة:

وهي صحيحة بالسنة، والإجماع:

- فمن السنة: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتى أحدكم على مليء فليتبع»^(٢).

- وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على صحة الحوالة، قال ابن

(١) شرح متى الإرادات ٢/٢، وكشاف القناع ٣/٣٨١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحالات، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، برقم (٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المسافة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة برقم (١٥٦٤)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في المطل، برقم (٣٣٤٥)، والترمذمي في كتاب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، برقم (١٣٠٨)، والنسائي في البيوع، باب مطل الغني ٧/٢٧٨، وابن ماجه في الصدقات بباب الحوالة ٢/٨٠٣.

قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة»^(١).

○ شروط الحوالة:

١ - أن يحيل على دين مستقر؛ لأن ما ليس بمستقر عرضة للسقوط.
لأن مقتضى الحوالة التزام المحال عليه بالدين مطلقاً، ولا يثبت فيما هذه صفتة^(٢).

٢ - اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل.
ففي الجنس يحيل من عليه ذهب بذهب، ومن عليه فضة بفضة، وهكذا.
أما الصفة فلا يحيل من عليه صاحب بمكسرة، ولا العكس، ولا دراهم مصرية بأميرية، وهكذا^(٣).

وفي هذا الشرط نظر إذا كان التفاوت تفاوتاً يجبر على أخذه عند بذلك كالجيد عن الرديء^(٤)، وكذلك الرديء عن الجيد إذا رضي المحال.

وكذلك إذا أحال المؤجل على الحال، أو الحال على المؤجل، ورضي من له الحق فلا محذور في هذا^(٥).

ويفهم من الشرطين السابقين أنه يتشرط أن يكون المحال به ديناً، وهو كذلك فقد اشترط الفقهاء أن يكون المال المحال به ديناً، فإن كان عيناً قائماً فليس بدين بل هو من باب الوكالة^(٦).

٣ - أن تكون الحوالة برضى المحيل، ولا خلاف في هذا الشرط^(٧).
ولا يتشرط رضا المحال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله أو بمن يقيمه مقام نفسه في القبض كالمحال^(٨).

(١) المغني ٥٦/٧.

(٢) المبدع ٢٥٣/٤.

(٣) الشرح الكبير مع الإنفاق ١٠١/١٣.

(٤) النهاية شرح الهدایة ٦٢٢/٧، مواهب الجليل ٢١/٧، والمهذب ٣٣٧/١، والمبدع ٢٥٤/٤.

(٥) المبدع ٢٥٤/٤.

(٦) شرح متهى الإرادات ٢٥٧/٢.

ولا يشترط رضى المحتال إذا كان المحال عليه مليئاً بماله وقوله وبدنه؛
لقوله ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(١).

ويكون المحال عليه مليئاً بماله: إذا كان قادراً على الوفاء.
وبقوله: بأن لا يكون مماطلاً.

وببدنه: بإمكان حضوره مجلس الحكم^(٢).

○ مسألة: ضابط المال المحال به.

ويشترط في المال المحال به أن يكون مما يصح السلم فيه وإن لم تصح
الحالة به، وعليه فلا بد أن يكون المال المحال به منضبط الصفات،
الانضباط المعتبر في السلم^(٣).

○ حكم الحالة في الأسهم:

لم أجد أحداً كتب في هذه المسألة، والذي يظهر لي أن الحالة في
الأسهم صحيحة؛ لأنها تنضبط بالصفات المعتبرة في السلم، وإنما لم يجز
السلم فيها لمعنى آخر سبق في بحث السلم في الأسهم.

وسبق أن الحالة لا تصح إلا في الديون، فسيكون الكلام في الأسهم
التي بصورة الدين، وذلك يتصور بأن تكون الأسهم ثبتت في الذمة لشخص
على آخر، وهذا الآخر له أيضاً دين على ثالث هي أسهم تتفق مع الأسهم التي
في ذمته.

فهنا يمكن لمن عليه الدين - وهو المحيل - أن يحيل من له الدين - وهو
المحال - بالأسهم التي له على المحال عليه، وتكون حالة صحيحة متى
استكملت الشروط السابقة الازمة لأصل الحالة، وليس في الأسهم ما يمنع
الحالة بها من حيث الأصل والله أعلم.

(١) تقدم تخریجه ص ٢٣٦/٤.

(٢) شرح الزركشي ١١٣/٤.

(٣) المذهب، للشيرازي ١/٣٣٧، والمبدع ٤/٢٥٤.

المطلب الحادي عشر

حكم إصدار أسهم مع رسوم إصدار

هناك معنيان لرسوم الإصدار:

○ المعنى الأول:

أن تصدر الأسهم مضافاً إلى قيمتها مبلغاً يغطي تكاليف الإصدار والإجراءات ونحوها، ولا محذور شرعاً في هذه الرسوم، إذ هي مقابل عمل معلوم وهو إجراءات الإصدار وما يتبعها.

لكن يشترط في هذه الرسوم أن تقدر تقديرأً مناسباً^(١)، لا إجحاف فيه على المشتركين؛ لأنها إذا كانت أكثر من التكاليف الحقيقية للإصدار صار من أكل أموال المساهمين بالباطل.

○ المعنى الثاني:

وهو ما يعرف بأسهم الإصدار، وهي كالتالي:

تقصد الشركة إلى زيادة رأس المال لإنقاذ الشركة من الانهيار، أو لزيادة التوسيع، أو لأغراض أخرى، فترغب المساهمين بأن تعطيهم أسهماً اسمية بقيمة خمسة ريالات مثلاً، وهي القيمة الاسمية للأسهم الشركة، ولكن المساهم يدفع أقل من قيمتها فيدفع مثلاً أربعة ريالات، وتسمى هذه القيمة قيمة إصدارية^(٢).

والذي يظهر لي: عدم جواز إصدار مثل هذه الأسهم^(٣) إذا تساوى أصحابها مع أصحاب الأسهم الاسمية في الأرباح؛ لأن التساوي في الربح مع تقاضل رأس المال أو العمل لا يجوز في الشركات^(٤).

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧٤ ج ١ ص ٧١٣.

(٢) بحث الأسهم والسدادات، د. الخياط، مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي في الجامعة الأردنية.

(٣) وذهب إلى هذا أيضاً د. الخياط في بحثه عن الأسهم والسدادات ص ١٩١.

(٤) بدائع الصنائع ٦/٩٤، بداية المجتهد ٢/٤٤٥، والمجموع شرح المذهب ١٤/٦٧، ومعونة أولي النهى ٤/٦١١، المعني ٧/١٣٨.

حكم المضاربة بالأسهم

معرفة حكم المضاربة بالأسهم تبني على معرفة أحكام المضاربة، ولذلك قدمت بتعريفها ومشروعيتها وشرائطها:

○ تعريف المضاربة:

هي دفع مالٍ معينٍ معلوم قدره لمن يتجرّر فيه بجزء معلوم من ربحه^(١).

○ مشروعية المضاربة:

دل على مشروعية المضاربة الكتاب، والسنّة، والإجماع.

١ - فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ إِنْ فَضَلَ اللَّهُ﴾ [المزمول: ٢٠].

والمضارب يضرب في الأرض ينتهي من فضل الله.

٢ - أما من السنّة فقد جاءت الإقرارية بها، أما القولية الصحيحة فلم تأت.

قال ابن حزم: «كل أبواب الفقه ليس فيها باب إلا وله أصل في القرآن أو السنّة نعلمه والله الحمد حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البثة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه^(٢) أنه كان في عصر النبي ﷺ وعمله فأقره، ولو لا ذلك ما جاز»^(٣).

٣ - أما الإجماع فقد قال الشوكاني بعد أن ذكر بعض الآثار عن

(١) شرح منتهى الإرادات ٣٢٧/٢، وهذا التعريف من شرح منتهى الإرادات وفي باقي المراجع نحوه، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٢/٥، والفتح الرباني شرح رسالة القریواني ٢/٧٧، ط. دار الفكر، ١٣٩٩هـ، والمهدب ١/٣٨٢.

(٢) هكذا في المطبوع، ونقل الشوكاني هذا النص لابن حزم في نيل الأوطار ٥/٢٦٧ وفيه: «والذي نقطع به».

(٣) مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١٦٢.

الصحابة رضي الله عنها: «فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على جوازه»^(١).

ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة^(٢).

○ شروط المضاربة:

١ - أن يكون رأس المال من النقود، فلا تجوز المضاربة بالعروض، وقد سبق الخلاف في هذا الشرط، وتصحيف جواز الشركة بالعروض^(٣).

قال في الشرح الكبير: «وما جاز أن يكون رأس مال الشركة جاز أن يكون رأس مال المضاربة، وما لا يجوز ثم لا يجوز هنا، على ما فصلنا؛ لأنها في معناها»^(٤).

٢ - أن يكون رأس المال معلوماً، لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهة الربح وكون الربح معلوماً شرط لصحة المضاربة^(٥).

٣ - أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينه على رجل مضاربة»^(٦).

لكن الواقع أن في هذا الشرط خلافاً بين الفقهاء، وما نقله ابن المنذر من الإجماع ليس صحيحاً، والخلاف كما يلي:

● القول الأول:

اعتبار هذا الشرط، وهو قول جمهور الفقهاء، بل حكي إجماعاً كما سبق.

(١) نيل الأوطار، للشوکانی ٢٦٧/٥. (٢) الإجماع، لابن المنذر ص ١١١.

(٣) انظر ص ١٦٨ من البحث. (٤) الشرح الكبير ٦٤/١٤.

(٥) بدائع الصنائع ١٢٥/٦، ومواهب الجليل ٤٤٣/٧، ومنار السبيل ٤٠١/١ ط. نزار الباز، ١٤١٦هـ.

(٦) نقله في الشرح الكبير ٧١/١٤، ولم أجده في المطبوع من كتاب الإجماع لابن المنذر، تحقيق عبد الله البارودي.

♦ دليلهم:

أن المال الذي في يد من عليه له، وإنما يصير لغريميه بقبضه ولم يوجد^(١).

● القول الثاني:

عدم اشتراط هذا الشرط، وهو قول في مذهب الإمام أحمد^(٢).

♦ دليلهم:

أنه ليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جعل رأس المال ديناً.

● الراجح:

الراجح - فيما يظهر لي - القول الثاني، يقول ابن القيم رحمه الله عن القول بالجواز: «وهو الراجح في الدليل، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جواز ذلك، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعاً في محظور من ربا، ولا قمار، ولا بيع غرر، ولا مفسدة في ذلك بوجه ما، فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه، وتجويزه من محاسنها ومقتضابها»^(٣).

٤ - أن يكون معيناً، فإن قال رب المال بأحد هذين الماليين، لم يصح للجهالة^(٤).

٥ - أن يكون المشروط من الربع معلوماً مشاعاً لرب المال والمضارب.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»^(٥).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر؛ لأن

(١) بدائع الصنائع ١٢٥/٦، ومواهب الجليل ٤٤٣/٧، والمبدع شرح المقنع ٤/٣٧٢، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٣٥١.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٣٥١.

(٤) منار السبيل ١/٤٠١، والمبدع ٤/٣٦٨، وكشاف القناع ٣/٥٠٧.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ١١١.

هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ من المزارعة، فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها، وهو ما ينبع على الماذيات^(١) وإقبال الجداول^(٢) ونحو ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك^(٣)، ولهذا قال الليث بن سعد وغيره:

إن الذي نهى عنه النبي ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

فبين أن النهي عن ذلك موجب القياس، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز؛ لأن مبنى الشركات على العدل بين الشركين، فإذا خص أحدهما بالربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشاركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتراكا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتراكا في الحرمان، وذهب نفع بدن هذا، كما ذهب نفع مال هذا.

لهذا كانت الوضيعة على المال؛ لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل^(٤).

٦ - أن تكون الوضيعة على رأس المال^(٥)، والعامل يخسر عمله وجهده إذا لم يحصل الربح وإنما من الربح.

٧ - تسلیم رأس المال إلى العامل، وقد وقع في هذا الشرط خلاف بين الفقهاء:

(١) هي مسائل المياه، وقيل ما ينبع حول السوقـيـ. سبل السلام، للصناعي ١٦٨/٣.

(٢) هي أوائل الجداول. سبل السلام، للصناعي ١٦٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري في المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، برقم (٢٣٣٢)، ومسلم في البيوع، باب، برقم (١٥٤٧)، والنمسائي في الأيمان والندور باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٤٢/٧ (٣٨٩٨)، وأبو داود في البيوع باب في المزارعة ص ٥٢٦، رقم (٣٣٩٢)، وابن ماجه في الأحكام باب الرخصة في كراء الأرض ص ٣٥٢ (٢٤٥٨).

(٤) الفتوى ٥٠٨/٢٠.

(٥) بدائع الصنائع ٦/١٣٠، ويداية المجتهد ٢/٢٣٦.

● القول الأول:

اعتبار هذا الشرط؛ وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي^(١).

♦ دليلهم:

ليتمكن العامل من العمل في المال، ولأن رأس المالأمانة في يده فلا يصح إلا بالتسليم، ولا يمكن تحقيق المقصود من المضاربة - وهو الربح - إلا بعمل المضارب في المال بالبيع والشراء^(٢).

● القول الثاني:

عدم اشتراط تسلیم رأس المال إلى المضارب؛ وهو مذهب الحنابلة^(٣).

♦ دليلهم:

لأن المضاربة تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه، ولا تقتضي تسلیم المال، ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صحيحة، ولن يحصل تسليميه إلى أحدهما^(٤).

● الترجيح:

الذي ييدو لي أن مذهب الحنابلة أرجح لما يلي:

- ١ - لا يوجد نص صحيح يدل على اشتراط هذا الشرط، فنبقى على الأصل في المعاملات، وهو الجواز.
- ٢ - لا يترب على عدم الأخذ بهذا الشرط إخلال بعقد المضاربة؛ لأن الذين لا يشترطون هذا الشرط يقولون أن العامل كلما احتاج إلى شيء أخذه بالتدريج^(٥)، ويكون رأس المال محدد المقدار مسبقاً، فإذا أخذ دون المحدد مما تم تسليميه فهو رأس المال.

(١) بدائع الصنائع ٦/١٢٨، ومواہب الجلیل ٧/٤٤٢، وروضة الطالبين ٥/١١٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الشرح الكبير ١٤/٧٥، والمبدع ٤/٣٧٣.

(٤) مطالب أولي النهى ٣/٥١٤.

○ حكم المضاربة بالأسماء:

لم أجد أحداً كتب في هذه المسألة، وعلى ضوء ما سبق من التعريف بالمضاربة الشرعية يمكن أن يقال: إن المضاربة بالأسماء تكون على نوعين:

● أولاً:

إذا اعتبرنا الأسماء بذاتها عروض تجارة بغض النظر عما تمثله من أصول موجودات الشركة فحينئذ يصح أن يضارب العامل فيها لرب المال - وهو مالك الأسهم -، باعتبار أن الصحيح جواز المضاربة بالعروض، وأنه لا يشترط أن يكون رأس المال من النقد.

فيأخذ العامل هذه الأسهم ويبيع ويشتري بها بقصد الربح، فإذا ربحت أخذ كل واحد من العامل ورب المال نصيبيه المحدد مسبقاً على سبيل الشيوع، كما سبق في الشروط^(١).

والخلاصة: أن المضاربة بالأسماء باعتبارها عروض تجارة صحيحة موافقة للأصول الشرعية - فيما يظهر لي - والله تعالى أعلم.

● ثانياً:

إذا نظرنا إلى الأسهم على أنها تمثل نصيبياً أو حصة شائعة من أصول موجودات الشركة، فالمضاربة بها بهذا الاعتبار تعارض - فيما يظهر لي - مع بعض الشروط المتقدمة، على التفصيل التالي:

- ١ - تعارض مع الشرط الأول إذا كانت موجودات الشركة عروض تجارة، لكن سبق أن الصواب عدم صحة هذا الشرط.
- ٢ - سبق أن الأئمة أبا حنيفة ومالكاً والشافعي يشترطون تسلیم رأس المال إلى العامل، وفي الشركات المساهمة لا يمكن لمالك الأسهم أن يسلم ما تمثله هذه الأسهم من موجودات الشركة إلى العامل؛ لأنها تحت تصرف مجلس إدارة الشركة فقط.

(١) انظر ص ٢٥٢ فما بعدها.

وهذا في الحقيقة يدل على المنع من المضاربة بالأسماء بهذا الاعتبار؛ لأنه وإن ذكرت - فيما سبق^(١) - أن الذي يظهر لي عدم اشتراط هذا الشرط، إلا أن ذلك باعتبار أنه سيتصرف برأس المال بالتدریج وإن لم يتسلمه كله دفعة واحدة، بينما الواقع في أسهم شركات المساهمة أنه لن يتمكن مطلقاً من استثمار ما تمثله هذه الأسهم من موجودات الشركة؛ لأن هذه الموجودات في حوزة الشركة وتحت تصرف مجلس إدارة هذه الشركة.

ومن هنا فإن هذا الشرط يبقى حائلاً دون تصحيح المضاربة بالأسماء بالاعتبار الثاني.

٣ - من شروط المضاربة السابقة: أن يكون رأس المال معيناً؛ لأن العمل بالمال لا يمكن إلا بتعيينه، وهذا الشرط يتعارض مع الأسهم في الشركات المساهمة؛ لأنها تمثل نصيباً معلوماً، لكنه غير معين بل مشاع من موجودات الشركة، وبهذا يتخلّف هذا الشرط أيضاً من شروط المضاربة بالنسبة لأسهم شركة المساهمة.

❖ الخلاصة :

أن المضاربة بأسماء شركات المساهمة غير صحيحة، باعتبارها تمثل نصيباً شائعاً من موجودات الشركة؛ لأنها تفقد شرطين من شروط الصحة، وهذا يؤدي بدوره إلى عدم صحة المضاربة بالأسماء لأنني رجحت في تكيف السهم أنه يمثل شيئاً في وقت واحد:

الأول: أنه من عروض التجارة.

والثاني: نصيب المساهم من موجودات الشركة، فلا بد أن تصح المضاربة بالأسماء بالاعتبارين جميعاً، وإن كانت غير صحيحة، ولما تبيّن أن المضاربة بالأسماء لا تصح بالاعتبار الثاني نتج من هذا عدم صحة المضاربة بالأسماء مطلقاً، والله يَعْلَمُ أَعْلَم.

(١) انظر ص ٢٥٣.

المطلب الثالث عشر

حكم ضمان الشركاء شراء الأسهم

يمثل الشركة من حيث موجوداتها مجموع الأسهم التي للشركة في السوق، وملوك مجموعة هذه الأسهم هم ملوك الشركة في الواقع، أما مجلس الإدارة فهو من يوجه ويدير العمل داخل الشركة للاستثمار، وتحقيق الأرباح. وبسبق^(١) أن نظام الشركات المساهمة يتشرط في مجلس الإدارة أن يكون أعضاؤه من المساهمين، فهم يملكون قدرًا معيناً من الأسهم بحسب ما لكل واحد منهم.

وعلى ضوء ما سبق إذا اشتريت الشركة بعض الأسهم، فالذي يظهر لي صحة هذا الشراء؛ لأنه بمثابة شراء بعض الشركاء نصيب بعضهم الآخرين. لكن شراء الشركة لجميع الأسهم محل إشكال - فيما يظهر لي - كما يلي:

المشتري هنا هو مجلس الإدارة، وهو يتصرف بالأصلية عن نفسه كشريك، ونيابة عن باقي الشركاء بالوكالة، فإذا اشتري جميع الأسهم فسيكون هو المشتري وفي نفس الوقت هو البائع أصلية عن نفسه ونيابة عن باقي الشركاء، وعقد البيع الشرعي لا بد فيه من بائع ومشتري، فهما ركنا البيع، وبدون ذلك لا يصح البيع، فلا يتصور أن يشتري الإنسان من نفسه.

هذا إذا اعتبرنا السهم يمثل نصيبياً مشاعاً من موجودات الشركة، وأن الشراء والبيع هو في الحقيقة لما يمثله هذا السهم من موجودات الشركة.

وكذلك إذا اعتبرنا الأسهم كلها عروض تجارة بذاتها، - بغض النظر عما تمثله هذه الأسهم من موجودات الشركة -، فما قيل في الصورة السابقة يقال هنا، لأن هذه العروض ملك لمجموعة المساهمين فينطبق عليها الحكم السابق.

(١) انظر ص ١١٥ من هذا البحث.

هكذا ظهر لي حكم هذه المسألة بعد النظر والتأمل.
ولم أجد أحداً - فيما اطلعت عليه - بحث المسألة، والله أعلم
بالصواب.

المطلب الرابع عشر

حكم وقف الأسماء

معرفة حكم وقف الأسماء تتطلب التقديم بتعريفه وشروطه وشرائطه:

○ تعريف الوقف:

«هو تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة»^(١).

وللوقف تعاريفات مختلفة في المذاهب الأربع^(٢) بحسب اختلافهم في شروطه وأحكامه. والغرض هنا ذكر ما له علاقة بالأسهم.

○ شروطه:

دل على مشروعية الوقف النصوص الآتية:

١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبر لم أصب قط مالاً أنفسي عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث»^(٣).

(١) المقعن لابن قدامة ٢٠٧/٢.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٧/١٢، وشرح منح الجليل، لابن عرفة ٤/٣٤، والمجموع شرح المذهب ١٤/٢١٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، برقم (١٦٣٢)، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، برقم (٢٨٧٨)، والترمذي في الأحكام، باب في الوقف (١٣٧٥)، والنمسائي في الأحباس، باب كيف يكتب الحبس ٦/١٩١، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب من وقف ٢/٨٠١، والإمام أحمد في المسند ٢/١٢.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه»^(١).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله تعالى، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله...»^(٢).

٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء المسجد فقال: «يابني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»^(٣).

٥ شروط الموقوف:

١ - أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها^(٤).

٢ - أن يكون الموقوف معلوماً^(٥).

٣ - أن يكون ملكاً للواقف^(٦).

(١) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١)، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الصدقة على الميت، برقم (٢٨٨٠)، والنمسائي في الوصايا، باب الصدقة عن الميت، برقم (٣٦٨١)، والترمذني في الأحكام، باب ما جاء في الوقف، برقم (١٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَدَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»، برقم (١٤٦٨)، ومسلم في الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣)، وأبو داود في الزكاة، باب تعجيل الزكاة برقم (١٦٢٣)، والنمسائي في الزكاة، باب إعطاء السيد المال $\frac{٣٣}{٥}$ ، وأحمد في المستند $\frac{٣٢٢}{٢}$.

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا، باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، برقم (٢٧٧١).

(٤) شرح متهى الإرادات ٤٩١/٢، والمبدع ١٥٤/٥.

(٥) المذهب للشيرازي ٤٤٠/١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٥/١٦، وكشاف القناع ٢٤٣/٤.

(٦) فتح القدير ٢٠١/٦، وحاشية الخرشفي ٣٦٢/٧.

٤ - أن تكون العين قابلة للوقف.

وفي هذا الشرط خلاف بين الفقهاء كما يلي:

● القول الأول:

صحة وقف العقار والمنقول، هو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

◆ الأدلة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جمیل، وخالد بن الولید، والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جمیل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله تعالى، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله...»^(٤). الشاهد منه أن خالد بن الولید رضي الله عنه احتبس أدراعه وأعتاده، وهي من المنقولات.

٢ - ولأنه لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحبس الأصل وتسيل الثمرة^(٥) دل ذلك على جواز وقف كل ما يبقى وينفع به^(٦).

٣ - عموم الأدلة على مشروعية الوقف، فالمنقولات تدخل في هذا العموم.

٤ - ولأنه يصح وقف المنقول مع غيره، فصح وقفه وحده كالعقار^(٧).

● القول الثاني:

أنه لا يجوز وقف غير العقار، ولا يصح وقف المنقولات إلا أن تكونتابعة للعقار أو ورد الأثر به أو جرى العرف بوقفه^(٨).

(١) حاشية الخرشفي ٣٦٤/٧.

(٢) المذهب ١/٤٤٠.

(٣) الفروع لابن مفلح ٤/٥٨٢، ٥٨٣.

(٤) سبق تخریجه في ص ٢٦٠.

(٥) سبق تخریجه في ص ٢٥٩.

(٦) المذهب ١/٤٤٠.

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٣٧١.

(٨) فتح القدیر ٦/٢١٦.

♦ دليله:

١ - أن حكم الوقف الشرعي التأييد، ولا يتأند غير العقار^(١).

* المناقشة:

أن غير العقار يتأند، وتأييد كل شيء بحسبه، ثم هو دليل عقلي في مقابلة السنة فلا يؤخذ به.

● الراجح:

مذهب جمهور الفقهاء؛ لعدم الدليل المانع، ولأن في الباب حديثاً صحيحاً في وقف السلاح والعتاد، وغيره مثله، ولا دليل على التفريق.

○ حكم وقف الأسهـم:

لم أجـد أحداً كتب في هذه المسـألـة، ويـمـكـن أن تـخـرـجـ مـسـأـلـةـ وـقـفـ السـهـمـ عـلـىـ وـقـفـ المـشـاعـ.

وهو جائز عند الفقهاء^(٢)، وخالف محمد بن الحسن^(٣) في جواز وقف المشاع الذي يقبل القسمة، فقال بعدم صحته.

والأقرب للصواب مذهب الجمهور، ومعهم السنة الصريحة التي لا ينبغي أن يكون معها خلاف بيانها كالآتي:

أ - في بعض ألفاظ حديث عمر بن الخطاب رض قوله: «إن المائة سهم التي لي بخير...»^(٤).

فهذا صريح في وقف المشاع الذي يقبل القسمة، وقد أقره عليه رض.

(١) المصدر السابق.

(٢) فتح القدير ١/٢١٠، حاشية الخرشـي ٧/٣٦٢، المذهب ١/٧٤٤١، والشرح الكبير مع الإنـصـافـ ٦/٣٧٢.

(٣) فتح القدير ١/٢١١.

(٤) أخرجه النسائي في الأحسـاسـ، بـابـ حـبسـ المشـاعـ ٦/٢٣٢، وابن ماجـهـ في الصـدـقـاتـ، بـابـ منـ وـقـفـ، برقم (٢٣٩٧).

ولذلك بوب النسائي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ حَبْسِ الْمَشَاعِ».

ب - عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: «يابني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»^(١).

فهذا وقف مشاع؛ لأن الحائط يملكه بنو النجار فهو مشاع بينهم، ولذلك ترجم البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «بَابٌ إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةً مَشَاعًا فَهُوَ جَائزٌ».

ج - عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير^(٢).

الشاهد منه قوله: «أمسك عليك بعض مالك»، فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع^(٣).

وي يمكن أن يستدل لوقف لمشاع من قوله: «أمسك سهمي الذي بخير»، فقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيوقف هذا السهم لو لا أن الرسول ﷺ أمره بإمساك بعض ماله وأقره على عزمه من حيث العموم، فدل على مشروعية وقف المشاع.

بناءً على ما سبق يجوز وقف الأسهـم؛ لأنها أجزاء مشاعة من موجودات الشركة مع ما تمثله من القيمة السوقية، ولأنها لا تتعارض مع شيء من شروط الوقف، وقد صرـح الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ بـصـحةـ وـقفـ سـهمـ منـ سـهامـ^(٤).

(١) سبق في ص ٢٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز، برقم (٢٧٥٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤٥٤ / ٥٨٢.

المطلب الخامس عشر

حكم الوصية بالسهم

معرفة حكم الوصية بالأسماء تتطلب معرفة تعريفها وشروط الموصى به:

○ تعريف الوصية:

الوصية بالمال هي: التبرع به بعد الموت^(١).

ويدل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أ - فمن الكتاب: قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً» [البقرة: ١٨٠].

ب - ومن السنة: عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجوه اشتدي بي فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفتتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثالث؟ قال: الثالث والثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكتفون الناس»^(٢).

ج - وأجمع الفقهاء على مشروعية الوصية وجوازها^(٣).

(١) الكافي ٤/٥.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، برقم (١٢٩٥)، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثالث، برقم (١٦٢٨)، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله، برقم (٢٨٦٤)، والترمذمي في الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثالث والرابع، برقم (٢١١٦)، والنسائي في الوصايا، باب الوصية بالثالث، برقم (٢٦٣٦)، وابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثالث، برقم (٢٧٠٨)، وأحمد في المسند ١/٧٦.

(٣) المغني ٨/٣٩٠.

○ شروط الموصى به:

يشترط في الموصى به من المال أن يكون من الثلث فأقل^(١)، بدليل حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه السابق.

○ حكم الوصية بالأسمهم:

لم أجده أحداً كتب في هذه المسألة، والذي يظهر لي أن حكم الوصية بالأسمهم كالآتي:

الأسمهم من الأموال، فهي تمثل ما يستحقه المساهم من موجودات الشركة مع ما تمثله من القيمة السوقية، بناءً على هذا يجوز أن يوصي الإنسان بأسمهم يملكونها بشرط أن تكون ثلث ماله أو أقل، ولا يوجد ما يمنع الوصية بها شرعاً. فإن كانت قيمة الأسهم حين موت الموصي أكثر من ثلث ماله بأن ارتفعت الأسعار فحينئذ يصح السلم في الثلث ويوقف الباقي على إجازة الورثة، فإن أجازوه وإلا بطل الزائد ونفذ الثلث، والله أعلم.



(١) بداية المجتهد ٣٣٥/٢، والمهذب ٤٥٠/١، والكاففي ٧/٤.

المبحث الرابع

أحكام زكاة الأسمىم

وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية زكاة الأسمىم

**المطلب الثاني: حكم زكاة الأسمىم بالنظر إلى قيمتها السوقية والاسمية
والحقيقية**

المطلب الثالث: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة

المطلب الرابع: أحكام متفرقة في زكاة الأسمىم



المطلب الأول

كيفية زكاة الأسمىم

اختلف الباحثون المعاصرون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

• القول الأول:

أن زكاة أسمىم شركات المساهمة تكون على النحو التالي:

إن كان المساهم تملّك الأسمىم بقصد الاستمرار فيها بصفته شريكاً للحصول على الأرباح السنوية، ولا يقصد بتملكها المتاجرة بها بيعاً وشراءً في أسواق المال - البورصات - فهذا يزكي بحسب مال الشركة من حيث الحال والنصاب ومقدار الواجب^(١).

(١) سأذكر من قال بهذا القول وما يتعلّق بذلك بعد استكمال القول.

فإذا كانت الشركة زراعية - مثلاً - فالواجب العشر أو نصف العشر، بحسب كونه يحتاج إلى كلفة أو لا ، وهي واجبة في الناتج من الزراعة دون عين الأرض، وهكذا فيما يتعلق بأحكام زكاة الزروع والشمار.

وإن كانت الشركة صناعية كشركات الإسمنت والجبس والأدوية فليس على الأصول الثابتة زكاة، بل تكون الزكاة على صافي أرباحها، زائداً الأموال السائلة بنسبة ربع العشر.

وإن كانت الشركة تجارية اختصاصها تداول السلع بيعاً وشراء واستيراداً كالمصارف الإسلامية والتجارية فليس على الأصول الثابتة زكاة، بل تكون الزكاة كما في عروض التجارة على رؤوس الأموال والأرباح، والاحتياطات بنسبة ربع العشر.

وإن كانت الشركة شركة مواشي فتأخذ أحكام زكاة بهيمة الأنعام، فإذا كانت مشترأة للدر والنسل، وتسوم في البراري أكثر من السنة، فتجب الزكاة فيها بحسب الأحكام التفصيلية لزكاة بهيمة الأنعام.

وإن كانت مشترأة للتجارة بها لا للنسل والدر فهي عروض تجارة، تأخذ أحكام زكاة عروض التجارة.

وهذا التفصيل السابق كله فيما اشتري الأسهم بقصد استثمارها والاستمرار فيها كما سبق.

وتكون الزكاة بحسب قيمة السهم الحقيقة.

أما إن كان المساهم اشتري الأسهم بقصد المتابعة فيها بيعاً وشراءً في الأسواق المالية - البورصات - كما تباع وتشتري سائر السلع، فهذه تكون الزكاة فيها زكاة عروض تجارة، سواء كانت شركات هذه الأسهم تجارية أو صناعية أو غيرها، والمعتبر في إخراج الزكاة هو قيمة السهم السوقية بدون خصم شيء منها؛ لأنها عروض تجارة كما سبق.

وإذا كانت الشركة تخرج الزكاة عند صدور كل ميزانية سنوية باعتبار أن نظام الشركة الصادر يلزمها بدفع زكاتها فموقف المساهم كما يلي:

إن كانت الشركة صناعية فتخرج زكاتها من صافي أرباحها زائداً الأموال السائلة ويكتفي المساهم بذلك منعاً للازدواجية إذا كان يقصد تملكها والاستمرار ترصداً لعائداتها الدوري. وإن كان تملكه إليها على سبيل المتجارة بها بيعاً وشراءً فقد سبق القول أن الزكاة واجبة في القيمة السوقية لهذه الأسهم، ولذلك فهو يخرج زكاته ويخصم منها مقدار ما تخرج الشركة منها. وهكذا نفس التفصيل في باقي الشركات، فإذا كانت الشركة زراعية فتخرج زكاتها كما في زكاة الحبوب والثمار والمساهم يكتفي بذلك إن كان تملكها بقصد الاستمرار فيها. وإن كان تملكها للمتجارة فيها فعليه الزكاة بحسب القيمة السوقية للأسهم فيخرج زكاته ويخصم بقدر ما أخرجهته الشركة. وإذا كانت الشركة تجارية فتخرج الزكاة على رؤوس الأموال والأرباح والاحتياطات وليس على الأصول الثابتة زكاة، والمساهم إن كان يقصد الاستمرار فيكتفي بذلك، وإن قصد التجارة بها فيخرج زكاة أسهمه بحسب قيمتها السوقية ويخصم من ذلك مقدار ما أخرجهته الشركة. وذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الله بن منيع^(١)، وأ.د. أحمد كردي^(٢).

◆ الأدلة:

أولاً: دليل كيفية زكاة الأسهم بالنسبة لمن اشتراها بقصد الاستمرار والاستفادة من الأرباح السنوية:

- أن الأسهم عبارة عن حصص شائعة في الشركات، والزكاة تجب على الشركات، فهي واجبة في هذه الأسهم الممثلة لأجزاء تلك الشركات، وحيث إن شركات المساهمة لكل واحدة منها مجال استثماري خصت به حسبما نص عليه نظامها الأساسي، فإن لهذا المال الاستثماري حكمه من حيث وجوب الزكاة فيه^(٣).

(١) بحث الشيخ عبد الله بن منيع في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٤١٧هـ، ص ٣٠٦، ٣١٠.

(٢) بحث أ.د. أحمد كردي في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٤١٧هـ، ص ١٨٨.

(٣) الندوة السابقة للزكاة، الشيخ عبد الله بن منيع ص ٣٠٢.

ثانياً: دليل كيفية زكاة الأسهم بالنسبة لمن اشتراها بقصد المتابعة فيها بيعاً وشراءً.

- أن الأسهم بهذا القصد أصبحت من عروض التجارة التي تباع وتُشترى، فلها أسواقها الخاصة بها وأنواعها وأسعارها كسائر السلع، فتأخذ بهذا أحكام عروض التجارة^(١).

● القول الثاني:

التفريق بين أسهم الشركات في الزكاة بحسب نشاط كل شركة، فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضر، بحيث لا تمارس عملاً تجاريًّا كشركات التبريد وشركات الطيران ونحوها، فلا تجب الزكاة في أسهمها، لكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يزكي زكاة المال. وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضر، تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية كشركات الاستيراد، أو كانت شركة صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتجزء فيها، مثل شركات البترول أو الغزل والنسيج ونحوها، فهذه تجب الزكاة في أسهمها زكاة عروض تجارة، فتقدر قيمة الأسهم الحالية، ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪)، وذلك بعد خصم المبني والآلات المملوكة للشركة. فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات ممارسة الشركة عملاً تجاريًّا سواء معه صناعة أم لا. وإن كانت الشركة زراعية فيراعي في ذلك أيضاً أحكام الزكاة الزراعية، تكون العشر أو نصف العشر حسب السقي. وقال بهذا القول الشيخ عبد الرحمن العيسى^(٢)، ود. وهبة الزحيلي^(٣).

(١) فقه الزكاة، د. القرضاوي ١/٥٢٧، ويبحث الشيخ المنيع السابق ص ٣٠٩.

(٢) المعاملات الحديثة وأحكامها، الشيخ عبد الرحمن العيسى ص ٧٣، ٧٤، نقله د.

القرضاوي في فقه الزكاة ١/٥٢٣، والشيخ عبد الرحمن العيسى أول من قال بهذا القول - فيما وقفت عليه من المصادر -، ثم نقله عنه كل من جاء بعده من الباحثين.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٢/٧٧٤، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٤

ج ١ ص ٧٣٣.

والشيخ عبد الله البسام^(١).

◆ الأدلة:

* الدليل الأول.

أن قيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلات والإدارات والمباني ونحوها، والزكاة لا تجب في أدوات القنية، وأدوات صاحب الصناعة التي يستعملها في صناعته، ومباني الشركات ومعداتها الخفيفة والثقيلة بمثابة أدوات الحداد والبناء ونحوها مما لا تجب فيها الزكاة، وضخامتها وزيادة حجمها وكثرة إنتاجها لا يغير من حكمها شيئاً، فهي باقية على أصولها الأولى، فقطع المسافات البعيدة بالسيارة والطائرات مثلاً لا يغير من أحکام رخص السفر، وكذلك تنوع النفقات وتبدل أشكالها من المطاعم والملابس والمساكن لا يغير شيئاً من أحکام النفقه^(٢).

* الدليل الثاني:

أن ربح الشركة ما هو إلا ثمرة لاستهلاك تلك الأدوات، وهي تنقص ذاتاً وقيمة في سبيل هذا الربح، وسبب الزكاة ملك النصاب النامي، وهذه الآلات ليست نامية أصلاً بل متناقصة كما سبق، فلا تجب الزكاة فيها^(٣).

* الدليل الثالث:

ويمكن أن يستدل لهم أن الشركات التجارية أو الصناعية التجارية ترتكى

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث الشيخ عبد الله البسام، ع٤ ج ١ ص ٧٢١، والذي يفهم من كلام الشيخ: اختيار هذا التفصيل، لكنه في أول البحث ذكر تفصيلاً يوافق ما جاء في القول الأول، وقد أشار د. رفيق المصري في بحثه المقدم إلى الندوة السابعة لقضايا الزكاة ص ٢٨٢ إل صعوبة الجمع بين قولي الشيخ البسام في هذه المسألة. ونسب د. حسن الأمين في كتابه «زكاة الأسهم في الشركات» إلى الشيخ عبد الله البسام أنه يقول بمثل قول الشيخ عبد الرحمن العيسى، ص ١٨.

(٢) فقه الزكاة، د. القرضاوى ٥٢٣/١، ويبحث الشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج ١ ص ٧٢٢.

(٣) بحث الشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج ١ ص ٧٢٢، ود. وهبه الزحيلي، مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج ١ ص ٧٣٤.

زكاة عروض تجارة نظراً لحققتها كما يزكي كل تاجر بيع ويشتري في السلع وتخصم قيمة المباني والآلات لأن الأصول الثابتة لا تحسب في عروض التجارة.

● القول الثالث:

اعتبار الأسهم عروض تجارة سواء كانت هذه الأسهم لشركات تجارية، أو صناعية، أو تجارية صناعية، فتعتبر الأسهم بجميع أنواعها عروض تجارة، يزكي على قيمتها السوقية ربع العشر (٢,٥٪) مضافاً إليها الربح، ذهب إلى هذا القول المشايخ: محمد أبو زهرة، عبد الرحمن حسن، عبد الوهاب خلاف^(١)، د. يوسف القرضاوي^(٢)، د. صالح السدلان^(٣)، والشيخ عبد الحمن الحلو^(٤)، د. سامي حسن حمود^(٥)، د. محمد عمير الزبير^(٦)، والشيخ رجب بيوض التميمي^(٧).

◆ الأدلة:

* الدليل الأول:

أن الأسهم قد اتخذت للاتجار، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، فهي بهذا اعتبار من عروض التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة^(٨).

(١) ذكر هذا القول: المشايخ: محمد أبو زهرة، عبد الرحمن حسن، عبد الوهاب خلاف، في بحوثهم التي قدموها إلى (حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدها الجامعة العربية في ديسمبر عام ١٩٥٢م عن وسائل التكامل الاجتماعي).

(٢) في فقه الزكاة ١/٥٢٧.

(٣) في زكاة الأسهم والسنادات ص ١٦.

(٤) في الندوة السابعة للزكاة في الكويت ص ٢٠٨.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٤ ج ١ ص ٨٤٢، ٨٤٣.

(٦) المصدر السابق ص ٨٥٦. (٧) المصدر السابق ص ٨٥٧.

(٨) فقه الزكاة، د. القرضاوي ١/٥٢٧ الذي نقلها عن بحوث الأساتذة أبو زهرة وخلاف عبد الرحمن حسن.

* المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن أصحاب الأseم فيهم من يمتلك الأseم بغير نية التجارة فيها بالبيع والشراء، بل منهم من يمتلكها بقصد إيقائها والاستفادة من ريعها فلا يصدق عليها بهذا الاعتبار أنها من عروض التجارة.

* الدليل الثاني:

أن علة الزكاة في الأموال نماؤها، فكل ما يقتني للنماء والاستغلال فهذا تجب زكاته، فالشركات الصناعية - مثلاً - يعتبر رأس مالها للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية، فهي بهذا الاعتبار تعدّ مالاً ناماً؛ لأن الغلة إنما تجيء إليه من هذه الآلات، فلا تعدّ كأدوات الحداد والنجار الذي يعمل بيده فتجب الزكاة في هذه الأدوات باعتبارها مالاً ناماً، وإذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم لأنها كانت أدوات أولية، فلم تعتبر مالاً ناماً متنجباً بذاتها، إنما الإنتاج فيها للعامل، أما الآن فإن المصانع تعدّ أدوات الصناعة نفسها مالاً^(١).

* المناقشة :

يناقش هذا الدليل بما استدل به أصحاب القول الثاني، من أن تطور آلات وأدوات الصناعة لا يخرجها عن حكمها الشرعي وهو عدم وجوب الزكاة فيها، كالحكم في أدوات الحداد والنجارة.

• القول الرابع:

أن تعامل شركات الأseم كما يعامل الأفراد، بمعنى أن تخرج الشركة زكاة أسهمها الممثلة في الأموال الموجودة عندها كما يخرج الشخص الواحد زكاة أمواله، وتفرض علىها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الواحد.

(١) مجلة المجمع الفقهي، ع٤ ج١ ص٧١٨، بحث الشيخ البسام الذي نقلها عن بحوث الأستاذة أبو زهرة وخلافه عبد الرحمن حسن.

وإذا لم تزكِ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم كما يلي:

- إن استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو السابق ذكرى أسهمه بهذا الاعتبار؛ لأنَّه الأصل في كيفية الزكاة.

- وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإنَّ كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي فتجب الزكاة في هذا الريع (ربع العشرين)^(١) بعد دوران الحول من يوم القبض، مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

- وإن كان المساهم قد اقتني الأسهم بقصد بيعها عندما ترتفع قيمتها، زكاه زكاة عروض تجارة بإخراج ربع العشرين (٢,٥٪) من القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح. ذهب إلى هذا القول د. الصديق الضرير^(٢) وهو من نتائج مؤتمر الزكاة الأول لبيت الزكاة^(٣)، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي^(٤).

◆ الأدلة:

لعله من الأوفق أن أذكر خلاف الفقهاء في الأخذ بمبدأ الخلطة في الأموال باعتبار أن القول الرابع مبني على هذا المبدأ، وقد قدمت ذكر الخلاف مراعاة للترتيب ولثلا تداخل الأقوال.

● القول الأول:

أن الخلطة في عروض التجارة والذهب والفضة لا تؤثر مطلقاً، بل يزكي

(١) وبعض الباحثين ذهب إلى أنه يخرج في هذه الحالة العشر - ١٠٪ -، بناءً على أن زكاة المستغلات يجب فيها العشر فور قبضها، انظر: أبحاث مؤتمر الزكاة الأول ص ٤٤٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٤ ج ١ ص ٧٦٦.

(٣) من أبحاث المؤتمر الأول للزكاة، المنعقد في ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ، الفتوى رقم (٢) من فتاوى المؤتمر.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٣)، ع ٤ ج ١ ص ٨٨١.

مال كل شريك أو خليط وحده، وهو مذهب أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، ورواية لأحمد^(٣)، وقول للشافعية^(٤).

قال ابن قدامة: «وهذا قول أكثر أهل العلم»، - ثم قال -: «والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية». ا.ه.^(٥).

◆ أدلة هذا القول:

* الدليل الأول.

حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، والخليطان ما اشتراكا في الحوض والعمل والراعي»^(٦).

فدل هذا الحديث على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة.

* المناقشة:

يناقش هذا الدليل بأنه حديث ضعيف لا يحتاج به.

* الدليل الثاني.

أن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال، فلا يجوز اعتبارها^(٧).

* الدليل الثالث.

قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٨).

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٤، ط. لجنة إحياء المعارف النعمانية.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ٣١٦/١، ط. مكتبة الرياض، ١٤٠٦هـ.

(٣) الفروع ٤٥٠/٥ .٣٩٨/٢.

(٤) المجموع ٤٥٠/٥ .٦٥/٤.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ١٠٤/٢، والبيهقي في كتاب الزكاة باب الخلطاء ١٠٦/٤، وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة ضعيف، انظر: تهذيب الكمال ٤٨٧/١٥.

(٦) المغني ٤/٦٥.

(٧) أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الورق، برقم ١٤٤٧، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر ونصف العشر ص ٣٧٩ (٩٧٩)، والترمذى في كتاب الزكاة،

فهذا النص يمكن أن يفهم منه أن هذا الحكم إذا كان المال لمالك واحد فقط، ويمكن أن يفهم منه أنه يعم ما كان لمالك واحد أو أكثر، لكن لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد^(١).

* الدليل الرابع:

أن الأحاديث التي استدل بها من قال بالخلطة تتحتمل أن يكون المخاطب بها السعاة، وإذا وجد هذا الاحتمال وجب أن لا تخصص بها الأصول الثابتة المجمع عليها أن النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد^(٢).

● القول الثاني:

أن الخلطة تؤثر في الأموال الزكوية كلها وهو مذهب الشافعي في الجديد^(٣).

* دليل الشافعية:

استدل الشافعية بعموم قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»^(٤).

* مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل أنه وارد في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة

= باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب ١٥/٦٢٦، وأبو داود في كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٨)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل ١٧/٥.

(١) بداية المجتهد ١/٤٧٣.

(٢) المصدر السابق ١/٤٨٦.

(٣) المذهب، للشيرازي ١/١٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، برقم (١٤٥٠) ص ٢٨٧، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ص ٢٤٤ (١٥٦٨)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل ص ٢٥٦ (١٧٩٨)، والترمذى في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٩/٦٢١، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٥/٢٧ (٢٤٥٥).

وتكثر أخرى، وسائل الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسبه، فلا أثر لجمعها^(١).

● الترجيح:

الذي يبدو أن القول الأول أقرب للصواب، وممن رجحه من المحققين ابن رشد^(٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

وبعد هذا نرجع إلى أدلة القول الرابع:

* الدليل الأول.

الأخذ بمبدأ الخلطة في الأموال، بمعنى أن المال المشترك حكمه حكم مال الرجل الواحد، وذلك في الأموال كلها - السائمة، والزرع، والثمر، وعروض التجارة، والذهب، والفضة -، وهو مذهب الشافعي في الجديد^(٤).

* المناقشة:

يناقش هذا الدليل بأن الجمهور يرون أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية، وهو الأقرب للصواب، كما سبق في حكاية الخلاف والترجح.

* الدليل الثاني: (الأصحاب القول الرابع في كيفية إخراج الزكاة):

أن طرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب يجب ألا يتم إلا بعد التتحقق من أن أصحابها لا يملكون ما يكمل النصاب، وفي هذا مشقة على الشركة، والمشقة تجلب التيسير^(٥).

* المناقشة:

أن في هذا مشقة على الشركة، أما بالنسبة لمالك الأسهم - وهو المطالب حقيقة بالزكاة - فهو سهل يسير.

(١) المغني ٤/٦٥.

(٢) بداية المجتهد ١/٤٧٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٣. (٤) المذهب ١/١٥٣.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د. الضمير، ع٤ ج ١ ص ٧٦٥.

* الدليل الثالث:

الأخذ بمبدأ أن المال المستفاد يتبع أصله، ولا يشترط فيه حولان الحول، وهو مذهب الأحناف^(١)، وعليه فإذا اشتري شخص أسهماً أثناء الحول فهذا المال مستفاد بالنسبة لباقي الشركاء الذين تعتبر أموالهم بمثابة مال الشخص الواحد بمقتضى مبدأ الخلطة.

* المناقشة:

وهي من وجهين:

أ - أن هذا مبني على مبدأ الخلطة، وسبق أن الراجح عدم تأثير الخلطة في الذهب والفضة وعروض التجارة.

ب - وأيضاً هو في أصله ضعيف؛ لأن الأقرب إلى الصواب أن المال المستفاد يُستأنف فيه حولاً جديداً، وهو مذهب مالك والشافعي^(٢) والظاهيرية^(٣)، دليلاً لهم حديث ابن عمر: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول الحول»^(٤).

وأيضاً الأصل اشتراط الحول في المال فبنقي على هذا الأصل^(٥).

● الترجيح:

لكل قول من الأقوال السابقة حظ من النظر، وهي فيما يظهر لي متقاربة في القوة.

إلا أن القول الأول أرجح الأقوال؛ لأنه يتمشى مع حقيقة وضع

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٩.
(٢) بداية المجتهد ١/٥٠١.

(٣) المحلى، لابن حزم ٦/٨٤.

(٤) أخرجه الترمذى في الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٢/١٨ (٦٣١) ورجح وقفه، لكنه ليس مما يقال بالرأى، فيأخذ حكم المرفوع.
وقال الترمذى: وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول الحول عليه.

(٥) توضیح الأحكام ٣/٣٥، ط. مكتبة النہضة الحدیثیة، ١٤١٤ھ.

المساهم، ويتمشى أيضاً مع مقصد المساهم، وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى»^(١)، وبهذا يكون هو القول الراجح فيما يبدو لي، والله أعلم.

ويليه في القوة القول الرابع، إلا أنه ينبغي على مسألتين الأولى الخلطة والثانية المال المستفاد، والراجح فيما كما سبق على خلاف ما ينبغي عليه القول الرابع، فهذا جعل القول الرابع يتأخر - في نظري - ولولا ذلك لكان حرياً بالترجح.

فيقى القول الأول أرجح الأقوال والله يَعْلَمُ أعلم.

المطلب الثاني

حكم زكاة الأسهم

بالنظر إلى قيمتها الاسمية والسوقية والحقيقة

للسهم في الشركة المساهمة ثلاثة قيم مختلفة وهي كالتالي:

١ - القيمة الاسمية:

هي القيمة المبينة في الصك، والتي تدون عليه ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة.

٢ - القيمة السوقية أو التجارية:

وهي قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب والعوامل التي تؤثر فيها من سمعة الشركة ونحوه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، برقم (٧٥)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء ٥٨/١، برقم (١٩٠٧)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق، برقم والنيات، برقم (٢٢٠١).

٣ - القيمة الحقيقة:

وهي القيمة التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم^(١).

هذه هي قيم السهم، وقد اختلف الباحثون المعاصرون^(٢) في كيفية زكاة الأسهم بالنظر إلى هذه القيم على التفصيل التالي:

• أولاً:

إذا كانت الزكاة عن الأسهم باعتبارها عروض تجارة.
وفي ذلك قولان للمعاصرين:

• القول الأول:

أنه يعتبر فيها القيمة السوقية.

وإلى هذا القول ذهب أكثر الباحثين المعاصرين، فذهب إليه د. وهبة الزحيلي^(٣)، والشيخ عبد الرحمن الحلو^(٤)، ود. أحمد كردي^(٥)، ود. رفيق المصري^(٦)، والشيخ عبد الله بن منيع^(٧)، والشيخ عبد الله البسام^(٨)، والشيخ رجب بيوض التميمي^(٩)، والشيخ محمد عبده عمر^(١٠).

♦ دليлем:

لأن هذا هو شأن عروض التجارة أن ينظر إلى قيمتها في السوق، وتزكي ب لهذا الاعتبار.

(١) انظر في قيم السهم ص ٦١ من هذا البحث.

(٢) هذا الخلاف مبني على الخلاف السابق، بمعنى أن أصحاب القول الثاني - مثلاً - الذين يرون أن الأسهم تزكي زكاة عروض تجارة اختلفوا في أي قيم السهم تعتبر عند إخراج الزكاة.

(٣) بحوث الندوة السابعة للزكاة في الكويت ص ٢٣٢.

(٤) المصدر السابق ص ٢٠٨. (٥) المصدر السابق ص ١٩١.

(٦) المصدر السابق ص ٢٨٥. (٧) المصدر السابق ص ٣٠٦.

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٤ ج ١ ص ٧٢٦.

(٩) المصدر السابق ص ٨١٦. (١٠) المصدر السابق ص ٧٩٨.

● القول الثاني:

أنها تزكي باعتبار قيمتها الحقيقة وتبني هذا القول الدكتور محمد الصديق الضريير^(١).

وастدل على ذلك بدللين:

* الدليل الأول:

أن القيمة السوقية تتأثر بعوامل متعددة بعضها قد لا يكون مقبولاً^(٢).

* المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن السلع جميعاً بكل أنواعها المختلفة تتأثر بعوامل قد لا تكون مقبولة أحياناً، ولا يعني هذا أن لا تقدر السلعة بقيمتها السوقية عند إخراج الزكاة فكذلك الأسهم.

* الدليل الثاني:

أنه ما دامت القيمة الحقيقة معروفة فلا نلجم إلى الناحية التقديرية^(٣).

* المناقشة:

وهي من وجوه:

الوجه الأول: يمكن أن يناقش بأن شأن عروض التجارة أن تقدر بقيمتها السوقية لا الحقيقة، فعند إخراج الزكاة عن جميع عروض التجارة بمختلف أنواعها، ينظر إلى القيمة السوقية، وفي كل السلع قد تكون قيمتها الحقيقة أقل أو أكثر من قيمتها السوقية، ولم يمنع ذلك أن يكون المعتبر هو القيمة السوقية، فكذلك في الأسهم.

الوجه الثاني: أن القيمة السوقية ليست تقديرية، بل قيمة منضبطة يعرفها أصحاب الأسهم، ومعرفتهم لها أسهل بكثير من معرفة القيمة الحقيقة.

الوجه الثالث: أن حكمة الزكاة مواساة الفقراء، وهم يعرفون القيمة

(٢) المصدر السابق.

(١) المصدر السابق ص ٨٣٦.

(٣) المصدر السابق.

السوقية للأسهم من خلال ما ينشر عن ذلك في وسائل الإعلام، فينبع أن يعطوا باعتبار ما يعرفون من القيمة السوقية.

● الراجح:

والذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة أداته؛ ولمناقشة أدلة القول الثاني، بما يقتضي ضعفها.

● ثانياً:

إذا كانت الزكاة عن الأسهم التي اتخذت للاستفادة من ريعها.

أ - القول الذي رجحته في كيفية زكاة الأسهم التي اتخذت للاستفادة من ريعها أنها تزكي حسب مال الشركة، وأصحاب هذا القول اختلفوا في اعتبار القيمة على قولين:

● القول الأول:

أننا نعتبرها بالقيمة الحقيقة، بمعنى أن ننظر إلى ما فيه الزكاة ونقومه إذا كان سلعاً بقيمتها الحقيقة، بغض النظر عن قيمة السهم في البورصات، سواء كانت أقل أو أكثر من القيمة الحقيقة، وقال به الشيخ عبد الله بن منيع^(١).

◆ الأدلة:

* الدليل الأول:

أن هذه الفئة من المساهمين لا يستفيدون من القيم السوقية للأسهم، بل يحتفظ الواحد منهم بمستند أسهمه للاستثمار، وأخذ العائد الدوري من ذلك، وهذا العائد لا يتأثر بالقيمة الاعتبارية التي هي قيم السهم السوقية^(٢).

* الدليل الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم بأن هذا مبني على أن الشركاء يخرجون الزكاة

(١) بحث الشيخ عبد الله بن منيع، الندوة السابعة للزكاة ص ٣٠٥.

(٢) المصدر السابق.

باعتبار القيمة الحقيقة لما عندهم من الأموال الزكوية، والمساهم يملك حصة شائعة في شركة، فيزكي بهذه الاعتبار.

● القول الثاني:

أن الاعتبار بالقيمة السوقية وقال به أ.د. أحمد الكردي^(١).

◆ الدليل:

أن الزكاة واجبة فيما يملكه المسلم مما يقول برغبته وتصرفه إلى مال زكوي عيني، ومالك الأسهم يستطيع أن يبيعها بالسعر السوقى في أي وقت شاء؛ ليحصل من ذلك على ثمن من النقود يمثل قوة مالية محسوسة، هو مال زكوي بإجماع أهل العلم^(٢).

* المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن هذا صحيح لو كان مالك الأسهم من قصده المتاجرة فيها بيعاً وشراء، أما وهو شريك يملك حصة شائعة في موجودات الشركة فيعامل باعتبار حقيقته.

● الترجيح:

لكل من القولين وجهة نظر قوية و MAVDUD معتبر، إلا أن الذي يبدو لي أن دليل القول الأول أرجح، لأن اعتبار القيمة السوقية إنما يكون لمن أراد التجارة أما هؤلاء فليس من مقصودهم البيع والشراء بهذه الأسهم بل اتخاذها للاستفادة من ريعها فناسب اعتبار القيمة الحقيقة لأسهمهم والله أعلم.

ب - وعلى القول بأن الزكاة تؤخذ من الريع وتعامل معاملة المستغلات:

فهنا لا نحتاج إلى تحديد قيم السهم؛ لأنه لا زكاة على أصل السهم، بل على غلته بعد دوران الحول.

(١) بحث أ.د. أحمد الكردي، في الندوة السابعة للزكاة ص ١٩٠.

(٢) بحث الشيخ عبد الله بن منيع، الندوة السابعة للزكاة ص ٣٢٠.

المطلب الثالث

الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة

وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

● القول الأول:

أن المساهمين هم المطالبون بالزكاة لا الشركة، وهو قول أكثر الباحثين فقال به: د. الصديق محمد الأمين الضرير^(١)، والشيخ رجب التميمي^(٢)، ود. وهبة الزحيلي^(٣)، والشيخ محمد المختار السلامي^(٤)، ود. سامي حمود^(٥)، ود. عبد السلام العبادي^(٦)، ود. حسن عبد الله الأمين^(٧)، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي^(٨).

◆ الأدلة:

* الدليل الأول:

أن المالك الحقيقي للأسهم هم المساهمون، والشركة إنما تتصرف في الأسماء نيابة عنهم حسب شروط الشركة المبينة في نظامها الأساسي، ولذلك فعندما تتحل الشركة فسيأخذ كل مساهم نصيه من موجودات الشركة^(٩).

* الدليل الثاني:

أن الزكاة عبادة تكليفية، لا تصدر إلا من المسلم^(١٠). والنصوص التي أوجبت الزكوة من الكتاب والسنة خاطبت المكلفين.

(١) مجلة مجمع الفقه، ع ٤ ج ١ ص ٨٣٢. (٢) المصدر السابق ص ٧٩٨.

(٣) الفقه الإسلامي، ٢/٧٧.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٤ ج ١ ص ٧٩٨.

(٥) المصدر السابق ص ٨٤١. (٦) المصدر السابق ص ٨٥٧.

(٧) زكاة الأسماء في الشركات، مناقشة بعض الآراء الحديثة ص ٣٤.

(٨) في قراره رقم ٣/٤٠/٨٨ في دورته الرابعة، ع ٤ ج ١ ص ٨٨١.

(٩) بحث د. الضرير، مجلة مجمع الفقه، ع ٤ ج ١ ص ٨٣٢.

(١٠) تعقيب د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه، ع ٤ ج ١ ص ٨٤١.

* المناقشة:

نوقش هذا الدليل: بأنه يمكن أن نفرض الزكاة على الشركة، وتكون من باب الحكم الوضعي، وهو ربط الشيء بسببه أو شرطه، ولا يشترط التكليف أصلالة في موضوع الزكاة، كما أنها نفرض الزكاة في مال الصبي وإن لم يكن مكلفاً^(١).

- جواب المناقشة:

أ - أن الواجب حكم تكليفي لا وضعي^(٢).

ب - أن وجوب الزكاة على الصبي لا تخرج الزكاة عن كونها عبادة، بل هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وإنما وجبت الزكاة على الصبي لأن الزكاة عبادة مالية، وللفقراء حق فيها، فوجب إخراج حق الفقراء، وينوي ولد الصغير عنه^(٣).

* الدليل الثالث:

أن الوقف وبيت المال يملكان ولا زكاة عليهما، فكذلك الشخصية الاعتبارية لا يجب عليها زكاة، وإنما يكون الوجوب على المساهم المسلم^(٤).

● القول الثاني:

أن زكاة أموال الشركة تطالب بها الشركة، ولا يطالب بها المساهمون، وقال به د. شوقي إسماعيل شحاته^(٥)، ود. وهبة الزحيلي^(٦)، ود. محمد

(١) تعقيب د. الزحيلي، مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص٨٥١.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن التجار ٣٤٥/١، ط. دار الفكر، ١٤٠٠هـ، وروضة الناظر ٩٠/١، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، وتعقيب الشيخ السلامي، مجلة مجمع الفقه، ع٤ ج١ ص٨٥٨.

(٣) الشرح الممتع، لشيخنا محمد بن صالح العثيمين ٢٦/٦، ط. دار آسام، وفقه الزكاة د. القرضاوي ١١١/١، ١١٢.

(٤) تعقيب الشيخ عبد السلام داود العبادي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤ ج١ ص٨٥٧.

(٥) التطبيق المعاصر للزكاة ص١١٩، ط. دار الشرق.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤ ج١ ص٨٣١، ٨٥١. ويلاحظ أن للدكتور وهبة =

عبد اللطيف الفرفور^(١).

◆ الأدلة:

* الدليل الأول:

أن للشركة ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء، فأموال الشركة لا تعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء، بل تعتبر هذه الأموال ملكاً للشركة، والحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح، أو في الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة^(٢).

* المناقشة:

أن مالك الأسهم هم الشركاء لا الشركة، ويدل على ذلك أن موجودات الشركة تعطي الشركاء عند التصفية، وما ذلك إلا لأنهم هم المالكون لها، ثم أيضاً هم يتصرفون في أموال الشركة من خلال المجالس المختلفة للشركة، ولا يتصرف إلا المالك^(٣).

* الدليل الثاني:

«أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبناءً على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري، حيث لا يشترط التكليف الديني، وأساسه البلوغ والعقل، وقياساً على زكاة الماشية وأن الخلطة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوية، وأن الشركة في الماشية هي شركة أموال بالمفهوم المعاصر وليس شركة أشخاص،

= الزحيلي رأيين في هذه المسألة، الأول في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته والثاني ما ذكرته هنا.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٤ ج ١ ص ٨٢٥.

(٢) الوجيز في القانون التجاري ص ١٩٢، ١٩٣، نقلًا عن د. الضرير، مجلة مجمع الفقه، ع ٤ ج ١ ص ٧٦١.

(٣) بحث د. الضرير، مجلة مجمع الفقه، ع ٤ ج ١ ص ٨٣٢.

وأن الشركة في الماشية تكون على وجه المخالطة لا الملك، ومؤداتها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حدة^(١).

* المناقشة:

انظر جواب مناقشة الدليل الأول للقول الأول.

● القول الثالث:

أن الزكاة تؤخذ من المساهم باعتبارها عروض تجارة، وتؤخذ مرة أخرى من الشركة، وهو قول الشيخ أبو زهرة^(٢).

♦ دليله:

أن الزكاة تؤخذ من الشركة باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها، أما الأسهم المتجر فيها فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة^(٣).

* المناقشة:

- أولاً: هذا الدليل يرجع إلى دليل القول الثاني لأنه مبني على مطالبة الشركة بالزكاة باعتبارها شخصية معنوية وتقدمت مناقشة ذلك.

- ثانياً: أيضاً ينطوي على إيجاب الزكاة مرتين في مال واحد وهو ازدواج ممنوع^(٤).

● الراجح:

الأقرب للصواب - فيما يظهر - القول الأول أن المطالب بالزكاة هم المساهمون لا الشركة؛ لقوة أدلة القول الأول، وتوافق القول الأول مع الواقع من حيث أن المالك حقيقة للأسهم هم المساهمون. وبه أخذ مجلس مجمع الفقه في دورته الرابعة ١٤٠٨هـ^(٥).

(١) التطبيق المعاصر للزكاة، د. شوقي شحاته ص ١١٩.

(٢) بحث الشيخ محمد أبو زهرة في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، ص ٢٤٢، سنة ١٩٦٥م.

(٣) المصدر السابق.

(٤) فقه الزكاة، د. القرضاوي ١/٥٢٩.

(٥) مجلة مجمع الفقه، ع ٤ ج ١ ص ٨٨١.

المطلب الرابع

أحكام متفرقة في زكاة الأسماء

○ المسألة الأولى:

حكم النصاب وحولان الحول في الأسهم.

اختلف في ذلك على قولين:

● القول الأول:

اشترط الحول والنصاب لكل سهم، وقال به الشيخ عبد الله البسام^(١)، ود. إبراهيم فاضل الدبو^(٢)، والشيخ محمد سالم عبد الوودود^(٣)، والشيخ محمد سعيد رمضان البوطي^(٤)، والشيخ محمد المختار السلامي^(٥).

◆ دليлем:

يمكن أن يستدل لهم أن هذا هو الأصل، ولا دليل يصلاح للاعتماد عليه في الخروج عن هذا الأصل.

● القول الثاني:

أنه لا يشترط بلوغ كل سهم نصاباً، ولا دورن الحول لكل سهم، وتبني هذا القول د. الصديق الضرير^(٦)، وهو من فتاوى المؤتمر الأول للزكاة^(٧)، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي^(٨).

◆ الدليل:

استدل هؤلاء بحكم الخلطة والمال المستفاد.

(١) بحث الشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه، ع ٤ ج ١ ص ٧٢٢، ٧٢٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه، ع ٤ ج ١ ص ٨٤٦. (٣) المصدر السابق ص ٨٤٧.

(٤) المصدر السابق ص ٨٤٠. (٥) المصدر السابق ص ٨٣٨.

(٦) مجلة مجمع الفقه ع ٤ ج ١ ص ٧٦٤، ٧٦٥.

(٧) فتاوى المؤتمر الأول للزكاة ص ٤٤١.

(٨) في قراره رقم ٣/٤٤/٨٨ في دورته الرابعة. انظر: مجلة مجمع الفقه، ع ٤ ج ١ ص ٨٨١.

فإذا أخذنا بأن مال الشركاء له حكم المال المختلط لم يشترط حينئذ لكل واحد نصاب، وإذا أخذنا بأن المال المستفاد لا يشترط له حولان الحول لم يشترط الحول لكل سهم، فإذا اشتري شخص سهماً في أثناء الحول - بالنسبة للشركة - فلا يستأنف به حولاً جديداً، بل يزكي على أسهم الشركة كلها؛ لأن هذا السهم له حكم المال المستفاد بالنسبة لباقي الشركاء الذين هم كالشخص الواحد بحكم الخلطة^(١).

* المناقشة:

يناقش هذا الدليل بضعف ما بني عليه القول وهو حكم الخلطة وحكم المال المستفاد، فقد سبق قريباً أن الصواب أنه لا خلطة إلا في المواشي وأنه يستأنف حولاً جديداً للمال المستفاد.

● الراجح:

القول الأول لأنذه بالأصل وضعف دليل القول الثاني.

○ المسألة الثانية:

لا تجب زكاتان في مال واحد، وهو ما يعرف بالازدواجية في الزكاة، فإذا كانت الشركة لا تخرج الزكاة، فعلى المساهم أن يخرج زكاته على الصفة التي سبق شرحها في القول الراجح لكيفية إخراج زكاة أسهم شركات المساهمة، أو على أي قول من الأقوال الأخرى عند من رجحها.

وإذا كانت الشركة تخرج الزكاة فهنا يكتفي المساهم بذلك، ولا يخرج الزكاة مرة أخرى، وهذا واضح بالنسبة لمن تملك الأسهم بنية الاستفادة من الأرباح السنوية، أي استثمار الأسهم بشكل مستمر^(٢).

أما من تملك الأسهم بنية التجارة فيها بيعاً وشراءً، فهذا يخصم من زكاة أسهمه بقدر ما تخرج الشركة منها، كما يبينه المثال التالي:


(١) المراجع السابقة.

(٢) بحث الشيخ عبد الله بن منيع المقدم للندوة السابعة للزكاة ص ٣١٠.

إذا افترضنا أن زيداً من الناس يملك ألف سهم في شركة صناعية بنية المتاجرة فيها، وقيمة السهم الواحد السوقية ثلاثة مائة ريال، فالزكاة عند تمام الحول ستكون عن ثلاثة مائة ألف (٣٠٠,٠٠٠)، وزكاتها هي سبعة آلاف وخمسمائه ريال (٧٥٠٠)، فإذا افترضنا أن الشركة أخرجت زكاتها، وأن كل سهم من أسهمه يخصه ريال واحد في الزكاة، فسيكون مجموع زكاة الألف سهم ألف ريال، فيخصمها من زكاة أسهمه باعتبارها عروض تجارة، وتكون الزكاة (٦٥٠٠) ريال بدل (٧٥٠٠)^(١). والله تعالى أعلم.



(١) المصدر السابق.



المبحث الأول



حكم التعامل بالسندات

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم التعامل بالسندات تأسيساً.

المطلب الثاني: حكم بيع وشراء السندات.

المطلب الثالث: حكم رهن السندات.

المطلب الرابع: حكم المضاربة بالسندات.

المطلب الخامس: حكم الحالة في السندات.



المطلب الأول

حكم التعامل بالسندات تأسيساً

اختلف العلماء المعاصرون في حكم السندات على ثلاثة أقوال:

• القول الأول:

تحريم السندات بكل أنواعها، مهما اختلفت التسميات، ما دامت سندًا أو شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحامليها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع فائدة متفق عليها، أو ترتيب نفع مشروط أيًا كان.

وهو قول الكثرة الغالبة من الفقهاء والباحثين المعاصرين فقال به: د.

عبد العزيز الخياط^(١)، ود. يوسف القرضاوي^(٢)، ود. صالح المرزوقي^(٣)،

. (٢) فقه الزكاة ٥٢٦/١.

(١) في الشركات ٢٢٧/٢.

(٣) شركة المساهمة ص ٣٩٥.

ود. علي السالسوس^(١)، والشيخ عمر المترك^(٢)، والشيخ شلتوت^(٣)، ود. محمد يوسف موسى^(٤)، والشيخ عبد الرحمن زعيتر^(٥)، ومحمد عثمان شبیر^(٦)، ود. أحمد محى الدين^(٧)، ود. عبد الرزاق الهيتي^(٨)، ود. محمد عبد الله الشباني^(٩)، ومصطفى الهمشري^(١٠)، والشيخ محمد أبو زهرة^(١١)، والشيخ عبد الرحمن تاج^(١٢)، وشيخ الأزهر السابق الشيخ عبد المجيد سليم^(١٣)، والشيخ محمد حسنين مخلوف^(١٤)، ومحمد ياقوت^(١٥)، ود. محمد عبد الغفار شريف^(١٦)، ود. وهبة الزحيلي^(١٧)، ود. سامي حسن حمود^(١٨)، ود. محمد القرى^(١٩)، والشيخ محمد جبرة الله^(٢٠)، والشيخ طنطاوي مصطفى^(٢١)، والشيخ جاد الرب رمضان^(٢٢)، والشيخ سليمان رمضان^(٢٣)، وقرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي^(٢٤).

- (١) حكم وداعي البنوك وشهادات الاستثمار ص٦٩، ط. دار الثقافة.
- (٢) الربا والمعاملات المصرفية ص٣٧٤. ط. دار العاصمة.
- (٣) الفتوى ص٣٥٥.
- (٤) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ص٥٨.
- (٥) حكم الإسلام في شهادات الاستثمار ص٨ وما بعدها.
- (٦) المعاملات المالية المعاصرة ص١٧٩ وما بعدها.
- (٧) أسواق الأوراق المالية ص٢٠٣.
- (٨) المصادر الإسلامية ص٣٥٧، ط. دار أسماء، ١٩٩٨م.
- (٩) بنوك تجارية بدون ربا ص١٥٤، ١٥٥. ط. دار عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.
- (١٠) الأعمال المصرفية والإسلام ص١٧٤.
- (١١) مجلة لواء الإسلام المجلد الخامس سنة ١٩٥٢.
- (١٢) المصدر السابق.
- (١٣) مجلة الأزهر، ج٨، سنة ١٣٦٦هـ.
- (١٤) الفتوى له ١٤٢/٢.
- (١٥) شهادات الاستثمار وفوائد البنوك في الميزان ص٢٢، ط. دار الفرقان، ١٤١١هـ.
- (١٦) مجلة مجمع الفقه، ع٦ ج٢ ص١٢٩٢. (١٧) المصدر السابق ص١٣٢٢.
- (١٨) المصدر السابق ص١٣٩٤.
- (١٩) المصدر السابق ص١٥٩٦.
- (٢٠) قرارات لجنة البحث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة التي عقدت لبحث مسألة شهادات الاستثمار، انظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعيتر ص٢١.
- (٢١) المصدر السابق.
- (٢٢) المصدر السابق.
- (٢٣) المصدر السابق.
- (٢٤) في دورته السادسة ١٤١٠هـ، قراره رقم ٦/١١/٦٢، مجلة المجمع، ع٦ ج٢ ص١٧٢٣.

◆ الأدلة:

* الدليل الأول:

أن حقيقة السند أنه قرض للجهة المصدرة له [الحكومة أو الشركات]، ويترتب على هذا القرضأخذ زيادة بشكل أرباح محددة مسبقاً، مع بقاء رأس المال كاملاً، فإذا أرادوا استرجاعه رجع إليهم كاملاً مع ما كسبوه من الفوائد^(١).

وهذا هو الربا، وتحريم الربا معلوم من دين الإسلام بالضرورة كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال سبحانه: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] وقال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَيْبِطْلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وهذه الصورة من الربا قد جمعت بين أنواع الربا الثلاثة، ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض الذي جرّ نفعاً، فهو في أصله قرض جر نفعاً، وهذا هو ربا القروض، وهو ربا نسيئة، فقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن من أنواع الحيلة في ربا النسيئة أن يقدم المستقرض إلى المقرض هدية^(٢)، فهذا في معناه، بل أشد، وهو ربا فضل لوجود الزيادة.

وصورة الربا في السنادات تشبه تماماً صورة ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

قال الفخر الرازي^(٣) في تفسيره: «ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً عليه في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا

(١) حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعبيتر ص ٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٩/٣٠.

(٣) انظر ملحق التراجم.

الذى كانوا في الجاهلية يتعاملون به»^(١).

وقال الفقيه ابن حجر المكي الهيثمي^(٢): «كان الربا يتم بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً، ورأس المال باقٍ بحاله، فإذا حل الأجل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل»^(٣).

وقال الجصاص: «لم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم ودنانير إلى أجل مع شرط الزيادة»^(٤).

ولا يوجد فرق بين الصورتين، وإذا تأمل الإنسان صورة السنّدات وجدتها متطابقة مع ربا الجاهلية تماماً.

ولما كانت السنّدات قرضاً جر نفعاً لصاحب السنّد فسأذكر أدلة تحريم القرض الذي جر نفعاً:

أولاً: من القرآن:

الآيات السابقة تدل على تحريم القرض الذي جر نفعاً، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «نص النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهى عنه من ربا النسيئة والفضل، والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك»^(٥).

ثانياً: من السنة:

١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»^(٦).

(١) تفسير الرازي ٨٥/٧.

(٢) انظر ملحق التراجم.

(٣) الزواجر، ابن حجر الهيثمي ١/٢٢٢، ٢٢٢ هـ.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص ١١/٤٦٥.

(٥) الفتاوى المصرية ١/٤١٢.

(٦) أخرجه الحارثي بن أبي أسامة، كما في بغية الباحث للهيثمي ١/٥٠٠، والبغوي في حديث «العلاء بن مسلم» (ق ٢/١٠)، نقلًا عن الإرواء ٥/٢٣٥ - ٢٣٦، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متوك. انظر: ميزان الاعتلال ٢/٢٤٦، وابن عبد الهادي في التنقیح ٣/١٩٢، التلخیص لابن حجر ٣/٤٣.

* المناقشة:

أن إسناد الحديث ضعيف، فلا يصلح للاستدلال.

- الجواب:

إن لم يصح مرفوعاً فقد صح موقوفاً على أكثر من صاحبى - كما سيأتي -؛ وهو مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.

٢ - عن أنس^(١) رضي الله عنه أنه سئل: الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدى إليه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(٢).

* المناقشة:

أنه حديث ضعيف.

- الجواب:

ما جاء في هذا النص تعصده النصوص الأخرى والإجماع والآثار كما سيأتي.

ثالثاً: الآثار الواردة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً، فجعل يهدى إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً، فقال ابن عباس: «لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم»^(٣).
٢ - وعن ابن سلام^(٤) برواية أبي بردة^(٥) قال: «أتيت المدينة، فلقيت

(١) انظر ملحق التراجم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب القرض، برقم (٢٤٣٢)، والبيهقي في البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥/٣٥٠. قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/٧٠: «هذا إسناد فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله».

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب البيوع بباب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥/٣٤٩، وابن الجوزي في التحقيق ٣/٢٧، وإسناده صحيح. انظر: الإرواء ٥/٢٣٤.

(٤) انظر ملحق التراجم.

عبد الله بن سلام، فقال لي: ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سويقاً وتمراً؟ فذهبنا فأطعمنا سويقاً وتمراً، ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاشٍ، فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليه حبلاً من علف أو شعير أو حبلاً من تبن، (وفي لفظ: حمل من تبن أو حمل من شعير أو حمل قت) فلا تقبله، فإن ذلك من الربا»^(١).

٣ - وروي عن أبي بن كعب^(٢)، رواه عنه زر بن حبيش^(٣) قال: قلت لأبي بن كعب رضي الله عنه: يا أبا المنذر! إني أريد الجهاد في العراق، أافقرض؟ قال: «إنك بأرض الربا فيها كثير فاشٍ، فإذا أقرضت رجلاً، فأهدى إليه هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته»^(٤).

٤ - وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، رواه عنه ابن سيرين أنه سُأله عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أفقر^(٥) المقرض ظهر دابته، قال عبد الله: «ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا»^(٦).

٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب قال: «فأين الحمل؟ يعني حملاً»^(٧).

رابعاً: الإجماع:

نقل بعض أهل العلم بالإجماع على تحريم الزيادة المنشروطة:

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه برقم ٣٨١٤.

(٢) انظر ملحق التراجم.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا /٥ ٣٤٩، وفي إسناده كلثوم بن الأقمر مجھول.

(٥) الإفار: أن يعطي الرجل دابته فيركبها ما أحب في سفر ثم يردها عليه. (اللسان) ٦٣ / ٥ مادة (فقر).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن في البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا /٥ ٣٥٠، وهو ضعيف؛ للانقطاع بين ابن سيرين وابن مسعود كما قال البيهقي.

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في البيوع، باب ما لا يجوز من السلف ٦٨١ / ٢، وهو من بلاغات مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال ابن حزم: «فلا يحل إقراض شيء يرد إليك أقل أو أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره، وهذا إجماع مقطوع به»^(١).

قال شيخ الإسلام رحمة الله: «وقد اتفق العلماء على أن المقترض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً»^(٢).

وقال ابن قدامة: «كل قرض شرط فيه أن يزيد ف فهو حرام بغير خلاف»^(٣).

* الدليل الثاني (من أدلة القول الأول):

أنها ترتيب لحامليها فوائد ثابتة دون تحمله أي خسارة، وهذا يتناقض مع كثير من مقررات التشريع الإسلامي، التي منها «لا ضرر ولا ضرار»^(٤) فالشركة عندما تخسر - وهذا احتمال وارد - فإنها تدفع لصاحب السندي رأس ماله وأرباحه، وهذا ظلم، إذ كيف يأخذ أرباحاً على مال لم يربح^(٥).

● القول الثاني:

جواز التعامل بالسنادات، وقال به د. غريب الجمال^(٦)، والشيخ يس سويلم طه^(٧)، والشيخ عبد المنعم نمر^(٨)، والشيخ علي الخفيف^(٩)،

(١) المحلى / ٤٩٤ / ٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٣٣٤.

(٣) المعني / ٤ / ٣٦٠.

(٤) موطأ مالك ٥٢٩، ط. دار الحديث، ونيل الأوطار ٥ / ٣٨٥.

(٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القسم الشرعي ١ / ٤٣٦.

(٦) المصادر والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ص ١٣٩ وما بعدها، ط. دار الشرق، مؤسسة الرسالة.

(٧) بحث الشيخ يس سويلم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، نقله د. الجمال في المصادر والأعمال المصرفية ص ١٤٠.

(٨) الاجتهاد ٣٠٩، ومجلة العربي (العدد ٣٧٩ / يونيو ١٩٩٠) حيث قال في تصريره لمجلة العربي: «نشرت رأيي في «الأهaram» في (٥ فبراير ٨٢)، ثم في كتابي الاجتهاد؛ بجواز شهادات الاستثمار». نقله في حكم الإسلام ص ١١٧.

(٩) حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، بحث قدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الفقهية الإسلامية ص ٢٨.

ود. محمد سيد طنطاوي^(١)، ود. أحمد شلبي^(٢)، والشيخ محمد الغزالي^(٣)، والشيخ محمد سلام مذكور^(٤).

◆ الأدلة:

* الدليل الأول:

أن السندات ينطبق عليها حكم شركة المضاربة، وهي جائزة شرعاً^(٥). وقال من قاسها على المضاربة: إنه لم يرد بشأن المضاربة أو القراض نص من القرآن أو من السنة، بل الأصل فيها أقوال الصحابة، وأن العرب تعاملت به قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام وعلم النبي ﷺ بذلك فأقره. أما شروط المضاربة التي ذكرها الفقهاء فهي شروط اجتهادية، استنبطت من قواعد الشريعة لا من النصوص، فهي شروط معللة بعلة اجتهادية وهي دفع الضرر، فلا يجب التزامه في كل قراض. فالقراض الذي بين الأفراد والمؤسسات العامة التي يجري فيها استثمار المال بطرق علمية مدروسة ليس محلأً لهذه الشروط؛ لأن الاحتمال الموجب لاشتراطها لا يجري فيها^(٦).

- المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

يوجد فرق كبير بين المضاربة والسندات باعتبار حقيقة كل منها:

(١) المعاملات في الإسلام، د. الطنطاوي ص ٧١.

(٢) المعاملات في الإسلام، د. الطنطاوي ص ٧١. ط. مجلة الأزهر، الجزء ١١، ١٩٩٧ م.

(٣) صحيفة الاتحاد الصادرة في أبو ظبي، نقله زعير في حكم الإسلام في شهادات الاستثمار ص ٩٧، ١٠٨.

(٤) المعاملات في الإسلام، د. الطنطاوي ص ٧١.

(٥) بحث في حكم الشريعة، للشيخ الخيفي ص ٢٢، ويبحث الشيخ يس سويلم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، نقاً عن المصارف والأعمال المصرفية د. الجمال ص ١٤٠.

(٦) المصارف والأعمال المصرفية د. غريب الجمال ص ١٤٢.

فالمضاربة الشرعية هي: دفع مال لآخر ليتجر به على أن يكون الربح مشاعاً بينهما على ما شرط، والخسارة على صاحب المال وحده.

هذا تعريف عام للمضاربة، والمذاهب الأربع^(١) متقاربة فيه، متفقة على حقيقته مختلفة في تفريعات أخرى ليست بسبيل من هذا البحث، وسيأتي الكلام بتفصيل على شروط المضاربة.

أما السنادات فهي كما سبق تعريفها:

أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزاماً بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي هذه الإسناد لحامليها حق الحصول على دخل محدد^(٢).

وهي في تعريف آخر مقارب للأول:

صك يصدر بقيمة اسمية محددة، يدفعها المكتب كاملة، يعطي صاحبه فوائد ثابتة مرتفعة عادة، وحين حلول الأجل يقتضي صاحب السند قيمته، وتكون مدة السند عادة قصيرة^(٣).

ويتمكن أن نقف - من خلال التعريفات السابقة - على الفروق التالية:

- السند قرض لجهة معينة كما عُرِّفَه وأضعوه، لا مشاركة مع تلك الجهة.
- وصاحب السند يأخذ فائدة ثابتة لا علاقة لها بالربح والخسارة، تتناسب مع مقدار القرض ومدة القرض وسعر الفائدة السائد.
- صاحب السند يضمن رجوع رأس المال كاملاً في كل الأحوال، بينما تكون الخسارة في المضاربة على الربح ولو أتى عليه جميعه ثم على رأس المال، والعامل يخسر عمله وجهده.

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي ٥٢/٥، والمبسط للسرخسي ١٨/٢٢، والفتح الرياني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القرivoاني ٧٧/٢، والمهذب للشیرازی ٣٨٢/١، ومنار السبيل ٤٠٠/١.

(٢) القاموس الاقتصادي، عربه عن الروسية الأستاذ مصطفى الدباسي ص ٢٦٠.

(٣) الوسيط في الشركات التجارية، د. علي حسن يونس ص ٤١٩.

- لم يعط صاحب السند ماله للجهة المصدرة له لتجربه، بل لأنّه فوائد معلومة مقدرة كل سنة أو شهر بحسب نوع السند.

- لا تأخذ البنوك هذه الأموال لأجل التجارة بها، بل عملها الذي نشأت من أجله أخذ الأموال من المودعين ثم إقراضها من جديد بفائدة، فهي تقوم بدور الوسط بين المودعين والمقرضين.

قال بعض الاقتصاديين:

«وكانت مهمة البنوك - كما هي الحال الآن - اقتراض المبالغ بفائدة، ثم إقراضها من جديد بفائدة تزيد على الأولى، ويكتون ربحها من الفرق بين الفائدين»^(١).

هذا بالنسبة للبنوك، أما الشركات التي تصدر سندات فقد تستثمرها في أعمال تجارية لكن على أساس أنها قروض، لا على أنها رؤوس أموال مضاربة، كما سبق في تعريف السندات.

إذًا الفرق بين السندات وشركة المضاربة كبير جداً في حقيقة كل منها.

الوجه الثاني:

الذين نازعوا في شروط المضاربة ليبطلوها إنما أرادوا شرطاً واحداً بالذات منها؛ لأنـه - في نظرهم - هو الذي يحول دون تصحيح السندات، وهذا الشرط هو:

أن يكون نصيب كل من العامل ورب المال جزءاً معلوماً مشاعاً من مجموع الربح، فإن كان قدراً معيناً فهو قراض فاسد^(٢).

وبالدليـلـهمـ علىـ عدمـ اشتراـطـ هـذاـ الشـرـطـ، وجـوابـهـ كـالتـالـيـ:

أولاً: ليس هذا الشرط فقط هو الذي يحول دون تصحيح التعامل

(١) النقود والمصارف، اشتراك في تأليفه د. عبد العزيز مرعي ود. عيسى عبده، ص ١٩٥، نقلأً عن الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، د. شوقي أحمد دنيا ص ٨٠، ط. دار معاذ.

(٢) المصارف والأعمال المصرفية، د. غريب الجمال ص ١٤٠.

بالسندات، بل كما سبق^(١) لا يوجد تشابه أصلاً بين المضاربة والسندات في حقيقة كل منهما.

ثانياً: هذا الشرط يعتبر من شروط المضاربة الصحيحة وهو ثابت بالسنة والإجماع والنظر:

أ - دليل هذا الشرط من السنة:

هذا الشرط له دليله الثابت من السنة، وبيان ذلك أن الفقهاء رحمهم الله جعلوا الدليل من السنة الدال على المساقاة والمزارعة دالاً على مشروعية هذا الشرط بالنسبة للمضاربة.

- نصوص الفقهاء رحمهم الله في ذلك:

قال محمد بن الحسن^(٢) رضي الله عنه: «هذا كله جائز، المعاملة في النخل، والمزارعة في الأرض بالثلث والربع وغير ذلك، وهذا بمنزلة مال المضاربة»^(٣).

وقال ابن عبد البر رضي الله عنه في الكافي: «القراض - المضاربة - يشبه المساقاة»^(٤).

وقال شيخ الإسلام: «والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد كان الإمام أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة، لأنها ثبتت بالنص، فتجعل أصلاً يقاس عليه وإن خالف فيها من خالف، فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر»^(٥).

أما الدليل على مشروعية المساقاة: فهو حديث ابن عمر في الصحيحين أنه قال: «أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اليهود أن يعملوها ويزرعواها، ولهم شطر

(١) ص ٢٩٩، ٣٠٠ من هذا البحث. (٢) انظر ملحق الترجم.

(٣) الحجة على أهل المدينة ١٣٨/٤، ط. ٣. عالم الكتب.

(٤) الكافي ٧٧١/٢. (٥) القواعد النورانية ص ١٦٧.

ما يخرج منها»^(١).

ودليل جواز المزارعة: حديث رافع بن خديج قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدهنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذُه و لم تخرج ذُه، فنهاهم النبي ﷺ»^(٢).

قال الإمام البغوي^(٣): «فقد أعلم رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه من المزارعة ما عقد على الجهة أو الخطر، وهو أن يتشرط للعامل ما على السوaci والجداول، أو يجعل حقه في قطعة بعينها، وفيه خطر من حيث إن تلك القطعة ربما لا تنبت شيئاً، أو ربما لا تنبت إلا تلك القطعة، فيأخذ أحدهما المحصول كله من غير أن يكون للأخر نصيب، فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمر نخل بعينها لا يصح العقد، وكذلك لو شرط لنفسه أو للعامل درهماً من الربح ثم الربح بينهما لا يصح؛ لأنه ربما لا يحصل إلا درهم، فيستبد أحدهما بجميعه»^(٤).

وقال شيخ الإسلام في كلامه على المضاربة: «لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ من المزارعة، فإنهم كانوا يشروطون^(٥) لرب المال زرع بقعة بعينها، وهو ما ينبع على الماذيانات وإقبال الجداول، ونحو ذلك، فنهاي النبي ﷺ عن ذلك، ولهذا قال الليث بن سعد وغيره: إن الذي نهى عنه النبي ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز، أو كما قال، فبين أن النهي عن ذلك موجب القياس، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز؛ لأن مبني المشاركات على العدل بين الشركين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في

(١) سبق تحريرجه ص ١٥٩.

(٢) سبق تحريرجه ص ٢٥٣.

(٣) انظر ملحق التراجم.

(٤) شرح السنة للبغوي ٢٥٥/٨، ط. المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

(٥) هكذا في الطبعة المعروفة يشترطون.

المغمض وفي المغمض، فإن حصل ربح اشتراكاً في المغمض، وإن لم يحصل ربح اشتراكاً في الحرمان، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا.

لهذا كانت الوضيعة على المال؛ لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل^(١).

وقال الإمام مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه: «إإن ذلك لا يصلح وإن كان درهماً واحداً، إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبها، أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر، فإذا سمي شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل شيء سُمِّي من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين»^(٢).

فقد سماها الإمام مالك هنا قراض المسلمين، فغير هذه الصورة ليست من قراض المسلمين الجائز.

فمما سبق تبين بوضوح دليل السنة القياسي، وأن هذا الشرط شرط معتبر، ودل عليه الدليل من السنة، ودل عليه النظر الصحيح كما سبق في النصوص السابقة للعلماء.

ب - كما استدل على هذا الشرط بالإجماع:

وممن حكاه ابن المنذر حيث قال: «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»^(٣).

كما يستفاد من النقول السابقة عن العلماء أنهم اتفقوا على اعتبار هذا الشرط.

ج - أما الدليل من النظر على صحة هذا الشرط في المضاربة:

فقد دل عليه كلام العلماء السابق، ومنه قول شيخ الإسلام: «لا يجوز أن يخص أحدهما بربح؛ لأن هذا يخرجها عن العدل الواجب في الشركة»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٨/٢٠.

(٢) الموطأ ٦٩٠/٢.

(٣) الإجماع ص ١٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٠٨/٢٠.

* الدليل الثاني ل أصحاب القول الثاني الفائل بجواز التعامل بالسندات:

أن هذه المعاملة لم تكن موجودة في عهد نزول التشريع، فهي عقد مستحدث فتأخذ حكم المسكوت عنه، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر، فتكون بذلك مباحة^(١).

* مناقشة هذا الدليل :

الزعم أن هذه المعاملة مسكت عنها، وليس مما وجد في عهد التشريع غير مستقيم، فإن تسمية الشيء أو وصفه بغير حقيقته لا يغير من حقيقته شيئاً.

والسندات عقد قرض في الشريعة والقانون.

أما في الشريعة فقد سبق^(٢) في دليل القول الأول بيان ذلك والاستدلال عليه.

أما في القانون فهي عقد قرض، يعرف ذلك من أمرين:

أ - تعريف السندي، وسبق عند تعريفه أنه قرض، وهو تعريف قانوني اقتصادي، أخذ من كتبهم^(٣).

ب - تصريح الاقتصاديين أن السندات عقد قرض في القانون والاقتصاد^(٤).

وإذا ثبت أن هذه المعاملة عقد قرض لم تكن مما هو مسكت عنه، بل مما عرف حكمه، كما سبق في دليل القول الأول بيان أنه من القروض الربوية المحرمة.

(١) المصارف والأعمال المصرفية، د. غريب الجمال ص ١٤٢.

(٢) ص ٢٩٣.

(٣) كما في مراجع التعاريف المذكورة عنده.

(٤) التمويل والاستثمار، د. سيد هواري ص ٤٤، والنقود والبنوك والاقتصاد، ماري سيجل ص ١٢٩، وعلم المالية العامة، د. محمد سعيد فرهود ص ٤٦١، نقلها في بنوك تجارية بدون ربا، د. محمد الشباني ص ١٥٧، والشبهات المعاصرة لإباحة الربا، د. شوي دنيا ص ٨٠.

* الدليل الثالث:

أن الضرورة تتحمّل التعامل بالسندات^(١).

* مناقشة هذا الدليل:

أن اعتبار التعامل بالسندات الربوية جائز من باب الضرورة يخالف الشرع
والواقع كما يلي:

١ - الضرورة المبيحة للمحرمات لا تنطبق على المعاملات الربوية
الاستثمارية في السندات من وجهين:

أ - من حيث التعريف:

الضرورة هي: «بلغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب،
كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه
عضو»^(٢).

وفي تعريف مقارب أيضاً هي: «خوف الضرر أو ال�لاك على النفس أو
بعض الأعضاء بترك الأكل»^(٣).

ولو ترك المستثمر بالسندات الاستثمار بها لم يهلك ولم يقارب، فالتعامل
بالسندات بعيد كل البعد عن الضرورة.

ب - من حيث الشروط:

فمن شروط الضرورة ألا توجد وسيلة أخرى من المباحثات لدفع الضرر
إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية^(٤).

وهذا الشرط لا يتحقق في السندات؛ لأن وسائل الاستثمار المباحة لا

(١) الموسوعة العلمية، ج ٥ م ٤٣٥، الفقه الإسلامي وأدله، د. الزحيلي ٤٣٥/٩، والإسلام ومشكلاتنا الاقتصادية، محمد يوسف موسى س ٦٢.

(٢) المثار في القواعد، للزرتشي ٣١٩/٢.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص ١٥٠/١.

(٤) نظرية الضرورة، د. وهبة الزحيلي ص ٦٩.

تکاد تحصی کثرة فلا وجه للرکون إلى المعاملات الاستثمارية المحرمة كالسندات.

٢ - أما من حيث الواقع فإن الضرورة «لا يتصور أن تكون في نظام ربوی، بل تكون في أعمل الأحاد، إذ إن معناها أن النظام كله يحتاج إلى الربا، كحاجة الجائع الذي يكون في مخصوصة إلى أكل الميّة أو لحم الخنزير أو شرب الخمر، وأن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام»^(١).

وقال الشيخ شلتوت عن اعتبار الربا ضرورة: «وهذا أيضاً مغالطة، فقد بيّنا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقواء»^(٢).

* الدليل الرابع:

أن الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة، وللدولة أن تكافئ أبناءها العقلاء إذا أسدوا إليها معرفة؛ لقوله عليه السلام: «من أسدى إليكم معرفة فكافئوه»^(٣)، وهي أيضاً من باب قوله تعالى: «وَإِذَا حُبِّيْتُم بِتَحْيَيْتِمْ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» [النساء: ٨٦]، ولذلك فإن دار الإفتاء المصرية قد اقترحت في البنك الأهلي المصري أن يتخذوا الإجراءات الالزمة

(١) تحريم الربا تنظيم اقتصادي، أبو زهرة ص ٦٤، ٦٥.

(٢) تفسير الأجزاء العشرة الأولى، للشيخ شلتوت ص ١٥١.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وجاء من حديث ابن عمر بلفظ: «من صنع إليكم معرفة فكافئوه»، أخرجه أبو داود في الزكاة باب عطية من سأل بالله (١٩٧٢) ص ٢٦٢، وأحمد ٦٨/٢، والبخاري في الأدب المفرد، باب من صنع إليه معرفة فليكافئه، برقم (٢١٦)، وإنساده صحيح، وجاء أيضاً من حديث أسماء ابن زيد أن النبي عليه السلام قال: من صُنِعَ به معرفة، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء، أخرجه الترمذى في البر والصلة، باب ما جاء في المتشيع بما لم يعط ٥٧٧/٣ (٢٠٣٥)، والنمسائي في اليوم والليلة وفيما يقول لمن صنع إليه معرفة، برقم (١٨٠)، وقال الترمذى: حديث حسن جيد غريب.

لتسمية الأرباح بالعائد الاستثماري أو الربح الاستثماري^(١).

* مناقشة هذا الدليل:

وهذا أيضاً من تسمية الشيء بغير اسمه وحقيقة، فإن تسمية فوائد القروض مكافأة أو عائد استثماري لا يخرجها عن أنها فوائد محرمة على قروض في واقع الأمر وحقيقة الشرعية والاقتصادية والقانونية، كما سبق بيان ذلك في مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني. وتسمية الشيء بغير اسمه لا تغير الحكم الشرعي له لمجرد تغيير اسمه^(٢).

وأيضاً لو كانت حقيقتها مكافأة فإن الهدية لا تجوز للمقترض إذا كانت مشروطة.

* الدليل الخامس:

أن السندات أو شهادات الاستثمار تعتبر وديعة، أذن صاحبها باستثمارها وليست قرضاً للبنك^(٣).

* مناقشة هذا الدليل:

وهي من وجهين:

١ - أنها ليست وديعة، فقد سبق تقرير أنها قرض، وتأخذ صفات القرض، فالبنك لا يقصد أبداً المحافظة على النقود بذاتها، بل يقصد استخدامها على أن يرد مثلها، كما أن القضاء يلزم برد الوديعة ولو هلكت بقوة قاهرة، وهذه أحكام القرض لا الوديعة ولو سميت وديعة^(٤).

(١) صحيفة الأهرام، الجمعة ٩/٨/١٩٨٩م، نقله عبد الرحمن زعبي في حكم الإسلام ص ٢٤، ٢٥، ٢٦.

(٢) انظر ما كتبه في المقدمة عن تغيير الأسماء مع بقاء الحقائق.

(٣) بيان مفتى مصر د. الطنطاوي حول شهادات الاستثمار، نقاً عن الاقتصاد الإسلامي د. السالوس ١/٣٨٧، وحكم الإسلام ص ٢٥.

(٤) عمليات البنك من الوجهة القانونية، د. محمد عوض ص ٢١، ٢٢، نقاً عن شهادات الاستثمار وفوائد البنك في الميزان، محمد ياقوت ص ٩.

٢ - ثم لو كانت وديعة فالوديعة إذا إذن صاحبها في استعمالها، فهي قرض في الشرع والقانون:

أ - أما شرعاً، فالفقهاء^(١) يعتبرون الوديعة إذا إذن صاحبها في استعمالها قرضاً.

ب - أما قانوناً، فالقانون المصري - مثلاً - ينص على أنه: «إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً في استعماله اعتبر العقد قرضاً»^(٢).

ولو لم يكن القانون يعتبرها قرضاً فلا يغير هذا من الأمر شيئاً ويبقى الحكم للحقيقة الشرعية.

* الدليل السادس:

أن الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ودعم الوعي الادخاري، فالإنسان يشتري هذه الشهادات بنية مساعدة الدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع^(٣).

* مناقشة هذا الدليل:

أن الدافع إلى العمل لا يغير من حقيقته شيئاً، وليس الاعتبار بحسن نية المشتري للسندات^(٤)، بل النظر إلى حقيقتها التي يعرف منها الحكم الشرعي، وسبق أن حقيقته أنه قرض ربوى.

هذا على فرض أن المشتري للسندات يقصد من وراء الشراء مساعدة الدولة، والغالب أن قصده مجرد الاستثمار بهذا الطريقة.

(١) المبسوط، للسرخسي ١١/٥٦ ط، والمذهب للشيرازي ١/٣٦٢، وكشاف القناع ٤/١٤١.

(٢) القانون المدني المصري المادة ٧٢٦، نقلأ عن حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعير ص ٤٣.

(٣) بين مفتى مصر د. الطنطاوي حول شهادات الاستثمار، نقلأ عن الاقتصاد الإسلامي، د. السالوس ١/٣٨٧، وحكم الإسلام ص ٢٥.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص ١٨٣.

* الدليل السادس:

أن الربا إنما يكون في القروض الاستهلاكية - وهي التي تُنفق إنفاقاً استهلاكياً لسد حاجات القطاع العائلي الأساسية من غذاء وسكن وملابس -، أما القروض الإنتاجية وهي التي تعطى لأغراض الاستثمار والتجارة، وتنتج عائدًا نقدياً، فالفائدة فيها جائزة^(١).

* مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته من أربعة وجوه:

١ - أن ربا الجاهلية كما ثبته الواقع التاريخية وحال العرب كان كله أو جله في القروض الاستغلالية الاستثمارية، يدل على ذلك مثلاً:

أ - ما روي أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوَّ اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّیَاوَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، أن ثقيفاً عندما حلت آجال رياهم وكانت علىبني المغيرة المخزوميين بعثوا إلى مكة للاقتضاء، فقال بنو المغيرة: لا نعطي شيئاً فإن الربا قد رفع، ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد والمكي الذي كتب بذلك إلى الرسول ﷺ، فنزلت الآية، فكتب بها ﷺ إلى عتاب، فلعلت به ثقيف فكفت عن المطالبة^(٢).

وجه الدلالة: أنه لا يعقل أن يقترض بنو المغيرة وهم أهل جاه ومكانة لكتابوا، بل الأرجح افترضهم كان من أجل التجارة.

وربا الجاهلية هو الذي حرمه القرآن، وهو الربا الذي تسير عليه المصارف^(٣).

(١) مصادر الحق للسنوري ٢٥٩/٣، د. معروف الدوالبي في بحث قدمه إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بيلويں سنة ١٩٥١م، نقله السنوري في المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٣/٦، وانظر: الدر المثور ٣٦٦/١، والجامع في أحكام القرآن، للقرطبي ٣٦٣/٣.

(٣) بحوث في الربا، الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٢، ٢٣، ط. دار الفكر العربي، وأسوق الأوراق المالية، د. أحمد محى الدين ص ٢١٤.

ب - وأيضاً فإن العباس بن عبد المطلب كان من المرابين في الجاهلية، فهل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج إلى القوت واللباس، فلا يقرضه إلا بربا؟ إن ذلك بعيد كل البعد، إنما كان العباس رض يقرض من يتجر بهذا المال ليشركه في كسبه بالربا^(١).

٢ - ويمكن أن يناقض أيضاً بأن النصوص التي جاءت بتحريم الربا نصوص عامة لم تخصص قرضاً دون قرض، ولم يأت من الأدلة ما يخصصها، فهي تعم القروض التجارية والاستهلاكية.

٣ - أن العلماء منذ عهد النبي صل حتى يومنا هذا لم يفرقوا بين قرض استهلاكي وقرض إنتاجي، فلم يجيزوا الربا على واحد منهما، ويجمعون على أن كل قرض جر للمقترض نفعاً مشروطاً فهو ربا^(٢).

٤ - لو سلمنا جدلاً بصحبة دعوى من يقول بأن قروض الإنتاج لم تكن منتشرة في وقت التحريم، كان معنى ذلك أنه يجعل النصوص مقصورة على خصوص السبب، لا ممتدة إلى عموم الألفاظ، ويجعل جوامع الكلم من الكلم المحدود، ويتهم الشريعة بالنقص والقصور، أو النبي صل بعدم التبليغ أو البيان والتفصيل^(٣).

● القول الثالث:

جواز نوع واحد من السنادات، وهي الشهادات ذات الجوائز (ج) فقط^(٤). ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد العظيم برقة^(٥)، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق^(٦).

(١) بحث في الربا، أبو زهرة ص ٣٤.

(٢) انظر المصادر السابقة في حكاية الإجماع على تحريم ربا القرض عن المغنى والمحلى والفتاوي ص ٢٩٦ من هذا البحث، وانظر ربا القروض، د. رفيق المصري ص ١٥، ط. مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.

(٣) ربا القروض، د. المصري ص ١٨.

(٤) انظر في تصوير هذه الشهادات ما سبق ص ٦٨ في الباب الأول.

(٥) لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية التي عقدت لبحث هذه المسألة في ١٩٧٦م، صحفة الأهرام، الجمعة ١٩٨٩/٩/٨م.

(٦) الفتوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، كتاب الأهرام، عدد ١٤١٩٨٩م، ص ٥٣.

◆ الأدلة:

* الدليل الأول:

أن شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز دون الفائدة تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعاً^(١).

* مناقشة هذا الدليل:

وهي من وجهين:

الوجه الأول: أن شهادات (ج) ما هي إلا صورة جديدة للفوائد المعطاة على السنادات، فلا تخرج عن حكم القرض الذي جر نفعاً. بيان ذلك:

أن البنوك عندما تحدد الفوائد الربوية تسير حسب نسبة مئوية مقررة، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف هذه النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء، والفائدة المحددة نفسها لا تكون كافية للإغراء صنف من الناس، ومن هنا جاء التفكير بالجوائز، والجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع، فهي فوائد ربوية للقروض بعد أن قسمت ووزعت بطريقة القرعة، وكلما زاد الناس إقبالاً زادت الفوائد فزادت الجوائز^(٢).

وهذه الجوائز - مع كونها من قروض الربا - فهي أيضاً من الميسر والقمار، يبين ذلك الوصف التالي:

فوائد القروض تقسم إلى جوائز، كل جائزة تشكل مبلغاً من المال، فواحدة ألف، وأخرى مائة ألف، وهكذا، ثم كل عشرة جنيهات مثلاً تعتبر وديعة، لها تذكرة تأخذ رقمًا معيناً، وهذه الأرقام توزع عليها الجوائز بالقرعة، فقد يأخذ من أقرض مبلغاً قليلاً جائزة قيمتها مرتفعة جداً، ويأخذ من أقرض

(١) الفتوى الإسلامية، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ص ٥٣، ط. كتاب الأهرام، عدد ١٤، ١٩٨٩ م.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، د. السالوس ٢١٤/١

مبلغًا كبيراً جائزه قيمتها قليلة، وهذا السحب من الميسر والقمار^(١).
فهذه الجوائز من الربا والميسر والقمار، فهي أشد تحريمًا من غيرها من
السنادات.

الوجه الثاني: أن بعض الشهادات من فئة (ج) تعطي مع الجوائز فوائد^(٢)
فيصدق عليها ما قيل في أدلة تحريم السنادات.

* الدليل الثاني:

أن المال المدفوع في هذه الشهادات قرض، فهي مندوبة، حيث إن
المصالح فيها متحققة، والمفسدة متوجهة، والأحكام لا تبني على الأوهام، وما
اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا
الطرفين مشاعاً كان من أجل ألا يحرم أحد من الربح، والأمر هنا يختلف؛
لأن هذه المشروعات مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج، فكلا الطرفين
استفاد وانتفى الاستغلال والحرمان^(٣).

* مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأنه مضطرب جداً، فمرة قال: هو قرض حسن متحقق المصلحة،
ثم ذكر أنه مضاربة ولا يشترط فيها أن يكون الربح مشاعاً للطرفين، ويناقش بما
يلي:

- أن القرض إذا جرّ نفعاً مشروطاً فهو ربا بالإجماع كما سبق وليس
قرضاً حسناً، ولا تكون المصلحة فيما حرم الله.
- قياسه على المضاربة فاسد، وقد فُصل ذلك في جواب أدلة القول
الثاني.

(١) الاقتصاد الإسلامي، د. السالوس ٢١٤/١.

(٢) انظر ص ٦٨ من هذا البحث.

(٣) لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية، وكان منهم الشيخ عبد العظيم بركة،
وهو قائل هذا الدليل. انظر حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعير
ص ٢٢.

- لا يكون الربا حلالاً إذا استفاد كلا الطرفين، فهذا أشبه بالجملة التعبيرية عديمة الفائدة منه بالدليل الشرعي، فإن كل قرض ربوى تحصل فيه الفائدة للطرفين، المقرض بما أخذ من رأس المال والزيادة والمقترض يتتفع به فيما أخذه لأجله إن كان قرضاً استهلاكياً، أما إن كان قرضاً انتاجياً فمنفعة المقترض منه أوضح فثبت بذلك أن استفادة كلا الطرفين لا تخرج العقد عن أنه عقد ربوى محروم.

أما إن كان هذا الاستدلال يشير بقوله (فكلا الطرفين استفاد) إلى ما ذكره بعض الفقهاء^(١) من جواز السفتحة لأن الفائدة فيها متحققة لكلا الطرفين فجواب ذلك بعد بيان معنى السفتحة كما يلي :

أولاً: السفتحة هي اشتراط المقرض على المقترض أن يوفي القرض في بلد آخر^(٢).

أما من غير اشتراط فهي جائزة بالاتفاق^(٣).

ثانياً: يمكن أن يجاب: بأن السفتحة لا تجوز أصلاً، هو مذهب جمهور الفقهاء^(٤).

ثالثاً: على القول بجواز السفتحة - وهو روایة عن أحمدرد^(٥) - فأيضاً لا دليل فيها على جواز الربا إذا كانت المنفعة للطرفين؛ لأن المنفعة في السفتحة لم تختص بالمقرض فقط بل ذات المنفعة اشترك فيها المقرض والمقترض أي أن منفعة السفتحة هي: «منفعة إضافية واحدة لكلا الطرفين»، بمعنى أن المنفعة نفسها هي منفعة لكلا الطرفين، وهذه المنفعة ليست من قبل المعاوضة البَيْعِيَّة

(١) سيناتي في الجواب عزو ذلك إلى قاله.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي ١٧٥/٤، والمذهب، للشيرازي ٣٠٤/١، والإنصاف، للمرداوي ١٣١/٥.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) فتح القدير، لابن الهمام ٢٥٠/٧، والكافي، لابن عبد البر ٧٢٨/٢، والمذهب، للشيرازي ٣٠٤/١، والإنصاف، للمرداوي ١٣١/٥.

(٥) الإنصاف للمرداوي ١٣١/٥.

التي يحقق فيها البائع ربحاً، بل هي معاوضة من نوع خاص لا ربح فيها لطرف على آخر إطلاقاً»^(١).

وهذا ما يوضحه قول ابن القيم رحمه الله في سياق كلامه على جواز السفتجة وما يشابهها من المسائل «والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك»^(٢)، بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة»^(٣).

والخلاصة أن السفتجة لا تجر منفعة زائدة للمقرض أي منفعة خاصة بخلاف السنادات التي تمثل قرضاً يسترجعه المقرض مع زيادة مشروطة خاصة بالمقرض فبين الصورتين فرق كبير والتسوية بين الصورتين ما هو إلا قياس مع فارق يفسد هذا القياس والله تعالى أعلم.

- كون الربا انتفى عنه الاستغلال والحرمان لا يخرج من التحرير إلى التحليل، وهذا الدليل يعود إلى التفريق بين ربا الاستثمار وريا الاستهلاك، وسبقت^(٤) مناقشته والرد عليه.

● الترجيح:

الراجح من الأقوال هو القول الأول القاضي بتحريم السنادات بجميع أنواعها - ما عدا البسائل الشرعية التي ستدكر -؛ لوضوح وقوع أدلة؛ ولأن أدلة الأقوال الأخرى ضعيفة بما ورد عليها من المناقشات.

ويشبه أن يكون استقر الأمر على هذا، أي على تحريم السنادات، ولم تعد تطرح في المحافل والندوات العلمية، ولذلك يقول بعض الباحثين عن السنادات: «إذا كان هناك اختلاف طفيف سابق حيث أباحها البعض، فإن هذه

(١) ربا القروض، د. توفيق المصري ص ٣٨.

(٢) أي للمقترض.

(٣) تهذيب السنن، لابن القيم ١٥٣/٥، دار المعرفة، بيروت.

(٤) انظر ص ٣٠٩.

الإباحة في نظري تعود إلى عدم فهم طبيعة هذه السندات في وقتها، واعتبارها مضاربة، أو لتكيفها على الضرورة، ولذلك لا داعي لمناقشتها هؤلاء؛ لأنه الآن قد ظهر بما لا يوجد أدنى شك أن السندات حتى في نظر القانونيين تكيف على أنها قروض بفوائد، كما رأينا في جميع أنواعها... وهذه الفوائد هي عين الربا النسيئة الذي لا خلاف في حرمته»^(١).

وعلى هذا جرت البنوك الإسلامية فهي لا تتعامل بالسندات^(٢).

ومن حرمها من المجامع العامة ما يلي:

١ - المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٥هـ، حيث جاء فيه: «سائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة»^(٣).

٢ - لجنة الفتوى بالأزهر في ٢٨/٢/١٩٨٨م^(٤).

٣ - ندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية المنعقدة بالرباط (المملكة المغربية) ١٤١٠هـ^(٥).

٤ - مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في جدة المملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ^(٦).

وبهذا يعلم أن الراجح - الذي ينبغي المصير إليه ودللت عليه النصوص الواضحة - تحريم هذه السندات وأنها من المعاملات الربوية.

(١) بحث د. محمد القراء داغي مجلة مجمع الفقه، ع ٧ ج ١ ص ١٣٣.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢٤١/٢.

(٣) فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. القرضاوي، نقاً عن الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، د. شوقي دنيا ص ١٤٢.

(٤) فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. القرضاوي، نقاً عن الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، د. شوقي دنيا ص ١٤٢.

(٥) مجلة مجمع الفقه، ع ٦ ج ٢ ص ٦٦١.

(٦) المصدر السابق ص ١٧٢٥.

حكم بيع وشراء السندات

السند من الأوراق المالية التي تتداول في الأسواق المالية - البورصات - ويكثر التعامل بها ، ومن هنا تأتي أهمية طرح هذه المسألة وما بعدها في أحكام السندات .

وقد رجحت فيما سبق^(١) أن أقوى الأقوال في تكييف السند أنه دين على الجهة المصدرة وذكر الأدلة على ذلك ، وفي هذا المطلب سأذكر الحكم فيما إذا أخذنا بهذا التكييف الصحيح ، ثم ذكر الحكم باعتبار السند من عروض تجارة من باب تكميل الحكم^(٢) .

وإذا كان السند يمثل ديناً لصاحبه على المصدر لهذا السند كما سبق ، فشراء السند عملية صرف لأنه مبادلة مال بمال ، هذا باعتبار حقيقة السند أي باعتبار أن السند يمثل مالاً في ذمة المدين - المصدر لهذا السند - ، ومن شروط صحة الصرف القبض في المجلس^(٣) ، وصورة بيع السند تفقد شرط التقادب باعتبار أن السند يمثل ديناً مؤجلاً وإذا فقد شرط التقادب بطل الصرف^(٤) .

قال ابن رجب رحمه الله : «المسألة الثانية: بيع الصكاك قبل قبضها ، وهي الديون الثابتة على الناس ، وتسمى صكاكاً لأنها تكتب في صكاك ، وهي ما يكتب فيه من الرق ونحوه ، فيباع ما في الصكاك ، فإن كان الدين نقداً وبيع ب النقد ، لم يجز بلا خلاف؛ لأنه صرف بنسيئة»^(٥) .

(١) انظر ص ٣١٤.

(٢) انظر ص ٣٣٧ من هذا البحث ، وفيه أدلة الذين يرون أنها من عروض التجارة ، والجواب عليها ، وقد أخرتها لكونها هناك أنساب.

(٣) المغني ٦/١١.

(٤) روضة الطالبين ٣/٣١٣ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطى ص ٣٣١ ، والمغني ، لاين قدامة ٦/١١٢ ، والمبدع ، لابن مفلح ٤/١٤٧ .

(٥) القواعد ، ابن رجب ١/٣٩٦ ، ط. دار ابن عفان ١٤١٩ هـ.

وهذه المسألة لا تبني على حكم بيع الدين على من هو عليه أو على غير من هو عليه - فيما أرى -؛ لأنه يشترط في الصورتين عند القائلين بجواز بيع الدين التفاسير في مجلس العقد إذا كان البدلان مما يجري بينهما الربا^(١). فإذا أخذنا بقول الفقهاء الذين يجوزون بيع الدين فلن نستفيد من ذلك جواز بيع السند؛ لفقده شرط التفاسير.

وذهب فضيلة الشيخ د. الصديق الضرير إلى جواز بيع السند - فيما لو كان سندًا غير ربوبي - فقال في جواب تسؤال طرحة في حكم بيع السند: «نعم، يصح؛ لأن هذا بيع الدين وقد رجحنا قول من يجوزه لكن ينبغي ألا يباع السند بشمن أقل من قيمته إذا بيع بنقود، فلو كانت قيمة السند عشرة جنيهات لا يصح أن يباع بتسعة؛ لأن في هذا شبّهة الربا على الأقل، إذ أن المشتري سيأخذ عند حلول الأجل أكثر مما أعطى»^(٢).

ولا أدرى ما وجه هذا الحكم فإنه راعى التساوي بين الندين ولم يراع التفاسير. فقد صرّح أنه سيأخذ الثمن عند حلول الأجل فلا يوجد تفاسير في مجلس العقد والتفسير شرط في بيع الأثمان. فما ذهب إليه فضيلة الشيخ د. الضرير ضعيف - فيما يظهر لي -.

- وما سبق من تفصيل إنما هو في السند غير الربوبي، أما السند الربوبي فهو محرّم في أصله لكونه قرضاً ربوياً كما سبق تقرير ذلك في المطلب الأول.

- أما إذا نظرنا إلى السند على أنه سلعة تباع وتشترى في الأسواق - البورصات - فأيضاً لا يجوز للإنسان أن يبيع ويشتري بهذه السلعة - السند -

(١) انظر في مسألة بيع الدين: بداع الصنائع، للكاساني ٥/٢٧٠، ٢٧١، وحاشية الصاوي على بلغة المسالك إلى أقرب المسالك ٢/٦٤٠، ط. المكتبة التجارية، بيروت، ١٩٣٥م، وروضة الطالبين ٣/٥١٣، والأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٣٣١، وشرح متى الإرادات ٢/٢٠٠، والمبدع، لابن مفلح ٤/١٩٠.

(٢) الغرر ص ٣٣٦.

لأنها سلعة محرمة في أصل تأسيسها لكونها تمثل قرضاً جر نفعاً.

- والكلام هنا إنما هو في بيع وشراء السند بعد التأسيس أي في بورصات الأوراق المالية وإن فقد سبق بحث حكم السننات في أصلها عند تأسيسها وبيان أنها من القروض المحرمة.

المطلب الثالث

حكم رهن السننات

سبق في مبحث حكم رهن الأسهم أن الرهن هو: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه^(١).

وأن الفقهاء اتفقوا على جواز رهن كل ما يجوز بيعه^(٢)، وقد نص الفقهاء على أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه:

قال الكاساني في كلامه على شروط المرهون: «أن يكون محلاً قابلاً للبيع وهو أن يكون موجوداً وقت العقد مالاً مطلقاً متقدماً مملاوكاً معلوماً مقدور التسليم ونحو ذلك - ثم قال - فلا يجوز رهن الميتة والدم لأنعدام ماليتها...، ولا رهن الخمر والخنزير... لأنعدام مالية الخمر والخنزير في حق المسلم»^(٣).

وجاء في شرح متن خليل المالكي أن شرط المرهون: «أن يكون مما صح بيعه من كل ظاهر متتفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهى عنه»^(٤).

وجاء نفس المعنى عند الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

وكذلك عند الظاهيرية فقال ابن حزم عن الرهن أنه: «لا يجوز فيما لا

(١) ينظر ص (٢٣٠).

(٢) الهدایة، للمرغینانی ١٢٦/٤، ومواہب الجلیل ٥٣٨/٦، والمجموع ١٩٨/١٣، والمغني ٤٥٥/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٠٤، ٢٠٥. (٤) حاشية الخرشفي ٦/١٢٧.

(٥) المجموع ١٩٨/١٣. (٦) المغني ٦/٤٥٥.

يجوز بيعه كالحر وأم الولد والكلب والماء»^(١).

○ حكم رهن السندات:

لم أجد أحداً كتب في هذه المسألة، والذي يظهر لي أن حكمها كالتالي:
السندات التي تتعامل بها البنوك التجارية والشركات المساهمة سندات
ربوية كما سبق تفصيل ذلك، ولا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراء، وعلى هذا
فلا يجوز رهن السند؛ لأنه ليس مما يجوز بيعه، ولا تتحقق الحكمة من الرهن
- وهي توثيق الدين والتتمكن من استيفائه عند تعذر استيفائه من ذمة الراهن،
والله تعالى أعلم.

_____ [المطلب الرابع] _____

حكم المضاربة بالسندات

سبق في مبحث حكم المضاربة بالأوراق المالية^(٢) ذكر أحكام المضاربة بحسب
ما يقتضيه المقام وخلاصة ذلك ما يلي:

المضاربة هي: دفع مال معين قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه،
وهو مشروع بالكتاب والسنة الإقرارية وإجماع العلماء^(٣).

خلاصة الشروط^(٤):

١ - أن يكون رأس المال من النقود. (وقد رجحت عدم اشتراط هذا
الشرط عند ذكر الخلاف).

٢ - أن يكون رأس المال معلوماً.

٣ - أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً. (وقد رجحت عدم اشتراط هذا
الشرط عند ذكر الخلاف).

(٢) ينظر ص ٢٥٠.

(١) المحلى ٨/٨، ٨٩/٩. ٢١٧/٩.

(٣) انظر تفصيل ذلك ص ٢٥٠ من هذا البحث.

(٤) انظر ص ٢٥١ من البحث فما بعدها.

- ٤ - أن يكون رأس المال معيناً.
 - ٥ - أن يكون المشروط من الربح معلوماً مشاعاً لرب المال والمضارب.
 - ٦ - أن تكون الوضيعة على رأس المال.
 - ٧ - تسلیم رأس المال إلى العامل. (وقد رجحت عدم اشتراط هذا الشرط عند ذكر الخلاف).
- هذا بالنسبة لما يتعلّق بعقد المضاربة.

أما الكلام على المضاربة بالسندات فلم أجده أحداً كتب فيها، والذي يظهر لي أن حكمها على التفصيل الآتي:

أولاً: إن كانت المضاربة بها باعتبارها عروض تجارة - بمعنى أن السندات تُباع وتشتري في السوق (البورصة) كما تُباع وتشتري سائر السلع، ففي هذا الاعتبار لا تجوز المضاربة بالسندات؛ لأنها ربوية لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها، والمضاربة ما هي إلا بيع وشراء من العامل في السلعة محل التجارة وإذا كانت السلعة مما لا يجوز بيعه كانت المضاربة بها لا تجوز كما لو ضارب المسلم بالخمر والخنزير والسندات تشبه الخمر والخنزير من جهة عدم جواز بيعها لاشتمالها على عقد حرام.

ثانياً: إن كانت المضاربة بها باعتبار ما تمثله هذه السندات، وهي تمثل مالاً افترضته الجهة المصدرة، وهذا هو التخريج الذي رجحته وتدل عليه الأدلة، فهنا أيضاً لا تجوز المضاربة بها؛ للأسباب الآتية:

(أ) : أن القرض الذي تمثله السندات قرض يجر منفعة ربوية وهي الفائدة، وما كان بهذه المثابة فلا تجوز التجارة به كما سبق.

(ب) : أن من شروط المضاربة تسلیم رأس المال إلى المضارب ولا يتحقق هذا الشرط في السندات لأنها تمثل ديناً مؤجلاً.

وقد رجحت عند ذكر الخلاف في هذا الشرط عدم اعتباره لكن هذا لا ينفع هنا لأن المقصود بعدم اعتباره جواز أخذ المضارب للمال بالتدريج وإن لم يتسلمه كله دفعة واحدة، الواقع في السندات أنها تمثل ديناً في حوزة المصدر

لهذا السنن لا يمكن للعامل أخذ شيء منه مطلقاً ولا يتصور وقوع المضاربة به حيئثُ.

الثالث: أن من شروط رأس المال أن يكون عيناً لا ديناً ولا يتحقق هذا الشرط في السنادات لأنها ديون مؤجلة.

ولا يشكل على هذا أنني رجحت عند ذكر الخلاف في هذا الشرط عدم اعتباره لأن هذا فيما إذا كان الدين لرب المال على المضارب أما إذا كان الدين لرب المال على شخص أو جهة أخرى غير المضارب فإن المضاربة لا تتصور عند ذلك لأن المال في حوزة المدين - المصدر للسنادات - ولن يتمكن المضارب من العمل به.

والخلاصة: أن المضاربة بالسنادات لا تجوز للأسباب السابقة.

أما إذا باع السند وأخذ ما يمثله من نقد فهنا المضاربة تكون بهذه التقويد، لا بالسندي، فليست من باب المضاربة بالسنادات.

المطلب الخامس

حكم الحوالة في السنادات

سبق في مبحث حكم الحوالة بالأسماء^(١) ذكر أحكام الحوالة بحسب ما يقتضيه المقام، وخلاصة ذلك ما يلي:

الحوالة هي: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهي مشروعة بالسنة والإجماع^(٢).

ويشترط لها:

١ - أن يحيل على دين مستقر.

٢ - اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل^(٣).

(١) ينظر ص ٢٤٦.

(٢) انظر تفصيل ذلك في ص ٢٤٦، ٢٤٧ من هذا البحث.

(٣) وفي بعض هذا الشرط خلاف سبق تقريره في ص ٢٤٧.

٣ - أن تكون الحوالة برضي المحيل.

هذا بالنسبة لأحكام الحوالة.

أما الحوالة بالسند فلم أجد أحداً كتب فيها، والذي يظهر لي في حكمها كالتالي:

السند يمثل ديناً على الجهة المصدرة له، وهو دين مستقر ثابت. فإذا كان صاحب السند عليه دين لشخص آخر فله أن يحييه على السند - أي على الجهة المصدرة له؛ لأن الدين الذي له في ذمة المحيل (صاحب السند).

لكن ربما يحول دون ذلك أنظمة الشركات المساهمة أو البنوك، بحيث لا يمكن من أخذ ما يمثله السند إلا صاحبه فقط، وحينئذ فإن رضي المحال مع علمه بذلك وإلا فلا يلزم، وله مطالبة المدين الأصلي.

والحوالة تصح إذا كانت على الدين الأصلي - رأس المال - مع التوبة لأن المرابي إذا تاب فله رأس ماله، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

أما مع استمرار صاحب السند بالربا فالتعامل معه لا يجوز، ولو برأس المال، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾ [المائدة: ٢] فإنه إذا رضي بالحوالة فقد سوغ لصاحب السند ما هو عليه من المعاملات المحرمة. وهذا وجہ کونہ من التعاون على الإثم والعدوان، ثم الله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ فاشترط التوبة لملك رؤوس الأموال.

○ مسألة :

● حكم حوالة السند إذا كانت بعملة مختلفة :

سبق في شروط الحوالة اشتراط اتفاق الدينين في الجنس وإذا أحال على عملة مختلفة كما إذا أحال دين الولايات على دولارات أو نحو ذلك فهنا تخلف شرط من شروط الحوالة مما يعني فساد الحوالة، والخلاصة أنه لا تصح حوالة السند بعملة مختلفة.

المبحث الثاني

في البدائل المقترحة للتعامل المحرم بالسندات

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في أهمية البدائل الشرعية وفوائدها

المطلب الأول: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شرعي بدليل عن السندات المحرمة.

المطلب الثاني: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد شرعي بدليل عن السندات المحرمة.

المطلب الثالث: خاتمة وتعليق للبدائل.



* تمهيد *

في أهمية البدائل الشرعية وفوائدها

إن إعطاء البديل المباح للمعاملة المحرمة سنة نبوية^(١). وهي مقتضى الحكمة؛ فإن النفس الإنسانية بطبيعتها يشترط عليها المنع، فإذا قدم لها مع الممنوع فرصة أخرى تتحقق الغرض كان ذلك تسهيلاً لها لقبول الأوامر الشرعية.

ولهذا يمكن أن أقول إن للبدائل الشرعية ثلاثة فوائد:

الأولى: بيان سعة شرع الله وأنه فيما أباح الله غنى وكفاية مما حرم الله،

(١) انظر ص ٣٤٣ من هذا البحث.

فلا تجد معاملة محرمة مما يحتاجها الناس إلا وفي شرع الله ما يغنى عنها بتحقيق مصالحها والتخلص من مفاسدها.

الثانية: إعانة المسلم على تحقيق تقوى الله، بفتح باب من الحلال يغنى عما حرم الله.

الثالثة: صلاحية هذا الدين لكل عصر مهما اختلفت الأحوال مصداقاً لكون الرسول ﷺ خاتم الرسل.

وقد اهتم الباحثون الاقتصاديون بإيجاد أوراق مالية إسلامية كبديل للأوراق المالية السائدة التي تتضمن مخالفات شرعية، وهو اهتمام قديم فقد عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ثم جاءت بعد ذلك عدة دراسات من أخصها في موضوع الأوراق المالية الإسلامية الدراسات المقدمة للمؤتمر الذي عقد في القاهرة «موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية»^(١) في سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، والمؤتمرات التي عقدت في كوالا لمبور - ماليزيا^(٢) في ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م وقدمت في هذين المؤتمرين أعمال وأبحاث تخدم في دراسة هذا المجال^(٣).

وفي مجال البدائل الشرعية عن المعاملات المحرمة للسنادات الربوية يوجد عدة صيغ مطروحة كبديل عن السنادات، وبعد تأملها ودراستها وجدت أنه يمكن تقسيمها في هذا المجال إلى قسمين:

○ القسم الأول:

الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شرعي بديل عن السنادات المحرمة.

(١) تحت إشراف البنك الإسلامي للتنمية وجامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري.

(٢) تحت إشراف البنك الإسلامي للتنمية ووزارة المالية الماليزية.

(٣) مجلة «دراسات اقتصادية إسلامية»، بحث أ.د. عبد الرحمن يسري أحمد ص ٤٧.

○ القسم الثاني :

الأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد شرعي بدليل عن السندات المحرمة.

وقد جعلت كل قسم منها في مطلب وتحته الصيغ المطروحة في مجاله.

المطلب الأول

الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شرعي بدليل عن السندات المحرمة

جمعت في هذا المطلب ما وقفت عليه من بدائل شرعية تقوم على مبدأ المضاربة الشرعية. وهي ثلاثة أنواع:

- ١ - شهادات ودائع الاستثمار.
- ٢ - صكوك أو سندات المقارضة.
- ٣ - شهادات استثمار البنك الإسلامي للتنمية.

ولما كانت هذه البدائل تعتمد على عقد المضاربة فغني عن البيان أنه يجب أن يراعى فيها أحكام المضاربة.

○ أولاً: شهادات ودائع الاستثمار:

وهي تصدر عن بيت التمويل الكويتي، ويعتبر بيت التمويل هو المضارب (العامل) وصاحب الشهادة هو رب المال.

وهي تقوم إما على أساس عقد مضاربة مطلقة أو عقد مضاربة مقيدة (أي مخصصة لنشاط معين) والشهادات التي تصدر على أساس المضاربة المطلقة لا تقل القيمة الاسمية فيها عن ألف دينار كويتي، ويتفق على مدتها مع مشريها بشرط ألا تقل عن سنة واحدة، ويجوز تحديد مدة الشهادة بناءً على رغبة صاحبها فتكون بهذا محدودة الأجل^(١).

(١) نشرات صادرة عن بيت التمويل الكويتي، مجلة «دراسات اقتصادية إسلامية»، بحث د. عبد الرحمن يسري ص ٤٧.

أما الإصدار القائم على أساس المضاربة المقيدة فإنه مخصص لنشاط معين فبعضها مثلاً مخصص للاستثمارات العقارية، وتم المحاسبة سنوياً على الأرباح بعد استقطاع مصاريف الصيانة الفعلية وأجرة الإدارة بنسبة ٢,٥٪ من الدخل السنوي ويتم الاستثمار فيها لمدة غير محددة. والمستمر له الحق في بيع هذه الشهادات أو التنازل عنها بشرط إثبات ذلك في سجلات بيت التمويل^(١).

○ التعليق :

هذه الشهادات تعتمد - كما سبق - على عقد المضاربة ولذلك فهي مشروعة في أصلها لأنها تعتمد على عقد مشروع، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ في هذه الشهادات وغيرها ما يلي :

كثيراً ما تعتمد المضاربات في البنوك الإسلامية على تحديد الأجل في المضاربة بمعنى أن ينتهي عقد المضاربة بعد مدة معينة حسب اختلاف الأوراق المالية. وتحديد نهاية المضاربة زمناً محل خلاف بين الفقهاء.

ومن المناسب إيراد هذا الخلاف وبيان الراجح في ذلك ليكون كالقاعدة لعقود المضاربات في البدائل الشرعية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم توقيت المضاربة بمدة معينة كما يلي :

● القول الأول :

جواز توقيت المضاربة وهو مذهب الأحناف^(٢)، والحنابلة^(٣).

◆ الأدلة :

* الدليل الأول:

أنه تصرف يتوقت بنوع من المتعاقب فجاز توقيته في الزمان كالوكالة^(٤).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٦ / ١٥٠.

(١) المصادر السابقة.

(٤) المغني، لابن قدامة ٧ / ١٧٧.

(٣) المغني، لابن قدامة ٧ / ١٧٨.

* الدليل الثاني:

يمكن أن يستدل لهم أن الأصل في المعاملات الحل ما لم يقم دليل التحرير ولم يوجد هنا دليل على التحرير.

* الدليل الثالث:

أن لرب المال منعه من البيع والشراء في كل وقت فإذا شرط ذلك فقد شرط ما هو مقتضى العقد^(١).

● القول الثاني:

عدم جواز توقيت المضاربة، وهو مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣).

◆ الأدلة:

* الدليل الأول:

أن عقد المضاربة غير لازم وهو رخصة، ولكل واحد منها أن يفك عن نفسه متى شاء، فإذا وقع إلى أجل معلوم فقد منع نفسه من تركه^(٤).

* المناقشة:

يمكن أن يناقش أن هذا استدلال بمحل الخلاف فإن الخلاف هو في جواز أن يمنع نفسه من فك العقد إلى الأجل المسمى.

* الدليل الثاني:

أن هذا قد يؤدي إلى ضرر بالعامل؛ لأنه قد يكون الربح والحظ في تبقيه المتع وبيعه بعد السنة فيما تمنع ذلك بمضيها^(٥).

* المناقشة: يمكن أن يناقش بأن هذا ضرر بالعامل ورب المال على حد سواء وأيضاً فهذا مجرد احتمال لا يقوى على منع شرط من شروط

(١) المغني، لابن قدامة ٧/١٧٧.

(٢) الشرح الكبير، للدردير ٣/٤٥٦، حاشية الخرشفي على خليل ٧/١٥١.

(٣) المجموع شرح المذهب ١٤/٣٦٩، المغني ١/١٧٧.

(٤) المغني، لابن قدامة ٧/١٧٨. (٥) المغني، لابن قدامة ٧/١٧٨.

العقد فقد يكون الربح بيعه الآن لأن سعره سينخفض مثلاً.

● الراجح:

الأقرب للصواب - والله أعلم - مذهب الأحناف والحنابلة لموافقته أصلاً من الأصول الشرعية في المعاملات، وهو أن الأصل في المعاملات الحل، ولأن هذا الشرط قد يتحقق غرضاً صحيحاً مقصوداً لرب المال والعامل فمنعه بلا دليل غير مستقيم والله يَعْلَمُ أعلم.

وإذا كان هذا هو الراجح فلا إشكال على هذه الشهادات - إن شاء الله تعالى -. .

○ ثانياً: صكوك المقارضة أو سندات المقارضة:

وهي من البدائل التي أقرها مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع في جدة في جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ.

وصكوك المضاربة عبارة عن أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية يمثل مجموعها رأس المال، ويكتب في هذه الصكوك أسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة.

وإن وجدت شروط خاصة فتبين في نشرة الإصدار، وتشتمل نشرة الإصدار على مقدار رأس المال وكيفية توزيع الأرباح، ويراعى في ذلك كله أن يكون وفق الأحكام الشرعية.

ويعبر عن الإيجاب (الاكتتاب) وعن القبول موافقة الجهة المصدرة.

ويمكن أن تداول هذه الأوراق بعد اكتمال الاكتتاب، فإن كان التداول قبل مباشرة العمل فتنطبق عليه أحكام الصرف لأنه مبادلة مال بمال، وكذلك إذا أصبح مال القراض ديوناً فتنطبق عليه أحكام التعامل بالديون وإذا كان مال القراض موجودات مختلطة نقود وديون وأعيان ومنافع فإن كان الغالب في ذلك هي الأعيان والمنافع فالبيع بحسب السعر المترافق عليه وإن كان الغالب

الديون النقود فيكون التداول وفقاً للأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضح وتعرض على المجمع في الدورة القادمة الأعيان^(١).

وبافي عناصر صكوك المضاربة التي ذكرت في قرار المجمع ما هي إلا تأكيد لشروط المضاربة، وذكرت هنا ما يكفي في تصور حقيقتها وإمكان تداولها.

والذي يبدو لي أن هذا البديل من أحسن البدائل المطروحة، فقد احترز فيه مجلس المجمع عن كل ما يخالف شروط وأحكام المضاربة المشروعة، وذكر ذلك مفصلاً، فهو حري بالتطبيق لمن أراد الاستثمار عن طريق الأوراق المالية الإسلامية.

○ ثالثاً: شهادات استثمار البنك الإسلامي للتنمية:

وهي شهادات استثمار مخصصة لتمويل تجارة الدول الإسلامية، فيقوم البنك بدور المضارب وله من صافي الأرباح ٥٪، و٥٪ من الأرباح يبقى للدعم المركز المالي، و٩٠٪ لأصحاب الشهادات كل بنسبة ما يملك، وتقتصر ملكية شهادات الإصدار الأساسي - أي الشهادات التي تصدر عند تأسيس المحفظة - على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، أما الشهادات التي تصدر بعد تأسيس المحفظة فتطرح للاكتتاب العام، وعلى البنك أن يعمل على تسجيل شهادات الإصدارات اللاحقة بعد الإصدار الأساسي في الأسواق المالية وبالتالي يتحدد سعرها بالطلب والعرض في هذه الأسواق، وإلى أن يتم هذا التسجيل فالبنك على استعداد أن يشتري ما لا يملك من هذه الشهادات إذا عرض عليه أو يبيع ما يملك منها لمن يرغب بالشراء بسعر القيمة الاسمية قبل البدء التشغيل، أما بعده فبحسب سعر العرض والطلب على ضوء المركز المالي للمشروع^(٢).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٤ ج ٣ ص ٢٦١.

(٢) نشرة أصدرها البنك الإسلامي للتنمية بشأن محفظة البنوك الإسلامية بعنوان «دعوة لرجال الأعمال في دول منظمة المؤتمر الإسلامي للإفادة من تمويل عمليات التجارة =

ولا يخرج هذا البديل عن سابقيه في حقيقته فهو عقد مضاربة بين البنوك الإسلامية للتنمية ومشتري الشهادات، فهو صحيح في أصله وفي تنظيمه الأساسي.

المطلب الثاني

الأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة

عقد الإجارة من طرق الاستثمار المنشورة في الإسلام، وأحكامه مبسوطة في كتب الفقهاء، وقد عمد بعض الباحثين^(١) إلى جعله بديلاً عن السندات المحرمة بالاستفادة من أحكام الإجارة المختلفة، فاقتصر بديلاً باسم: سندات الإجارة، وفيما يلي شرح لهذه السندات بأنواعها، مع التعقيب على كل نوع منها حسب ما يظهر لي:

تقوم فكرة سندات الإجارة على تحويل التمويل بالإجارة إلى شكل سندات تمويلية، والتحويل إلى سندات هو: «وضع موجودات دائرة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصولاً مالية»^(٢).

○ تعريف سندات الإجارة:

هي صكوك ذات قيمة متساوية، تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات^(٣).

ومن خلال التعريف يتبيّن أن لسندات الإجارة ثلاثة أنواع: إما أعيان مؤجرة، أو منافع مؤجرة، أو خدمات مؤجرة.

= الذي تقدمه محفظة البنك الإسلامية، مجلة «دراسات اقتصادية إسلامية» بحث د. عبد الرحمن يسري ص٤٨، والتقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية ١٤١٧هـ.

(١) د. منذر قحف في كتابه «سندات الإجارة والأعيان المؤجرة».

(٢) سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، د. منذر قحف ص٣٤.

(٣) المصدر السابق ص٣٧.

أ - سندات الأعيان المؤجرة:

وهي تمثل سندات ملكية لعين قد تكون أرضاً أو عقاراً أو آلة أو مصنعاً إلخ، وتكون العين المملوكة مؤجرة، فهي تدر عائدًا محدودًا بعقد الإجارة^(١).

والمتأمل في هذه السندات يجد أنها تقوم على مبدأ الشركة فهي شركة ملك وهذا المملك - العقار - عرض للإجارة للاستفادة من عائداته وتقسيمه على أصحاب الأسهم الذين يملكون بمجموعهم العقار فليس تسميتها سندات إجارة بأولى من تسميتها سندات ملك بل هذا أقرب لحقيقة.

ب - سندات إجارة الخدمات:

هي سندات تمثل ملكية خدمات موصوفة بالذمة، نحو التعليم الجامعي، أو النقل الجوي ونحوها، بحيث يكون الوصف تفصيلياً لا يدع مجالاً للخلاف.

*** مثال:**

تقوم الجامعة بإصدار سندات خدمة موصوفة في الذمة تمثل تعليم طالب في الجامعة، على أن تقدم هذه الخدمة الموصوفة في الذمة بعد عشر سنوات مثلاً، ويمثل السند حصة ساعية واحدة. ولحامل السند الحق في الحصول على الخدمة الموصوفة مقابل ما يدفعه الآن من ثمن السند الذي يمثل ملكيته للمنفعة. وله أن يؤجر خدمة موصوفة في الذمة مماثلة لهذه الخدمة ولمتتفع آخر هو المستأجر الجديد بأي ثمن يتفقان عليه زاد أو نقص عن الثمن الأول، وهذا من قبيل إجارة الأشخاص^(٢).

ج - سندات إجارة المنافع:

وهي تمثل ملكية منافع أعيان موصوفة بالذمة مستأجرة بموجب عقد إجارة تسلم لحامل السند في الميعاد المضروب لاستيفاء منافعه المملوكة له^(٣).

(٢) المصدر السابق ص ٥٤.

(١) المصدر السابق ص ٣٧.

(٣) المصدر السابق ص ٥٦.

وهي تشبه السابقة إلا أن المملوك هنا هو منفعة كمنفعة عقار مستأجر والملوك في النوع السابق هي الخدمة، وهنا يملك حامل السند أن يستوفي هذه المنافع في وقت محدد في المستقبل، وينتفع باقى السند بقيمتها مقابل تسليم العقار لحامل السند في المستقبل لاستيفاء منافعه، ويستطيع مالك السند بيعه لطرف آخر، فيكون بذلك مؤجرًا لما استأجر.

○ التعليق:

عند النظر في هذه العقود نجد أنها تبني على مسائلتين:

الأولى: إضافة الإجارة إلى زمن المستقبل.

الثانية: أن يكون المستأجر مؤجرًا لما استأجر.

وفيمما يلي الكلام على كل منها.

○ المسألة الأولى: إضافة الإجارة إلى المستقبل:

وللفقهاء فيها قولان:

● القول الأول:

جواز إضافة الإجارة إلى مستقبل، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلا أن الشافعية يصححون الإضافة فيما يثبتت في الذمة فقط دون ما إذا كانت واردة على الأعيان، ولا يشكل هذا على البديل المقترن «سندات الإجارة»؛ لأن الإضافة فيها على ما ثبت في الذمة.

◆ دليلهم:

١ - يمكن أن يستدل لهم بأن الأصل في الشروط والمعاملات الحل.

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤١٠.

(٢) الشرح الكبير، الدردير ٤/١٠.

(٣) المذهب ١/٣٩٩، روضة الطالبين ٥/١٨٢.

(٤) الإقناع ٢/٥٠٧.

٢ - أنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة كالتي تلي العقد^(١).

● القول الثاني:

عدم تأخير الشيء المستأجر ولا تأخير العمل المستأجر له وهو مذهب الظاهرية^(٢).

◆ دليلهم:

أنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل.

* المناقشة:

الأصل في الشروط الحل، ولا يلزم أن يكون كل شرط بين المسلمين مذكور في كتاب الله بنصه، وإنما كان في هذا من التضييق على المسلمين شيء عظيم.

● الترجيح:

مذهب الجمهور؛ لعدم الدليل المانع.

○ المسألة الثانية: وهي أن يؤجر صاحب السند ما استأجره ففيه نزاع بين الفقهاء كما يلي:

● القول الأول:

أنه يجوز أن يؤجر المستأجر بمثل الثمن أو أكثر أو أقل وهو قول المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

ويشترط لذلك ألا يكون المستأجر الثاني أكثر ضرراً من الأول^(٦).

(١) كشاف القناع ٤/٦.

(٢) المحلى، لابن حزم ٨/١٨٣، مسألة (١٢٩٠).

(٣) حاشية الخرشفي ٧/٢٤٦، المدونة، للإمام مالك ٤/٥١٥.

(٤) مغني المحتاج، للشريبي ٢/٣٥٠. (٥) الإقناع ٢/٥٠٤.

(٦) المدونة، للإمام مالك ٤/٥١٤، الإقناع ٢/٥٠٤.

♦ دليلهم:

- ١ - أن الإجارة بيع للمنافع وبيع المبيع يجوز برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه فكذلك الإجارة^(١).
- ٢ - أنه كما يجوز ذلك في البيع فيجوز في الإجارة^(٢).
- ٣ - يمكن أن يستدل لهم بأن المستأجر ملك المنفعة فله أن يتصرف بملكه كيفما شاء.

● القول الثاني:

أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر بأكثر مما استأجر به إلا إذا زاد في العين زيادة فتكون زيادة الأجراة في مقابل زيادة العين، بأن يجري ترميمًا أو إضافة على العين، وبه قال الأحناف^(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

♦ دليلهم:

أن المستأجر يربح بهذه الزيادة فيما لم يضمن، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(٥).

* المناقشة:

أنه لم يربح فيما لم يضمن؛ فإن المنافع قد دخلت في ضمانه من وجهه، فإنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه^(٦).

(١) المغني ٥٦/٧ . (٢) بداية المجتهد ٢/٢٢٩.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٢٩ . (٤) المغني ٧/٥٦ .

(٥) بداية المجتهد ٢/٢٢٩ ، المغني ٧/٥٦ .

والحديث أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ص ٥٤٠ (٣٥٠٤)، والترمذى في البيوع، باب كراهة بيع ما ليس عندك ص ٣٠٠ (١٢٣٤)، والنمسائى في البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ٧/٢٥٤، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٢/٧٣٧، وأحمد في المسند ٢/١٧٥، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٦) المغني ٧/٥٦ .

• الراجح:

الأقرب للصواب - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من جواز إجارة المستأجر لأنه ملك هذه المنفعة فله أن يتصرف فيها بما يشاً كما يتصرف الملك ولا يوجد دليل يمنع ذلك.

وإذا كان الراجح جواز إضافة الإجارة إلى المستقبل وأنه يجوز للمستأجر أن يؤجر بمثل أو أكثر مما استأجر به فلا يعترض على هذا البديل - سندات الإجارة - بذلك ويكون هذا البديل مقبولاً يستغنى به - إن شاء الله - عن السندات المحرمة.

❖ تتبّيه:

الذي يبدو لي أن هذه الأوراق المالية - سندات الإجارة - بصورها الثلاث (إجارة أعيان، إجارة منافع، إجارة خدمات) قد شملت كل أنواع الإجارة فيمكن أن يندرج تحت هذه الأنواع أي صورة يمكن اقتراحها لأن المؤجر لا يمكن إلا أن يكون من الأعيان أو المنافع أو الخدمات.

_____ [المطلب الثالث] _____

ختامة وتعليق للبدائل

وبعد فهذه البدائل للسندات المحرمة كان لا بد من ذكرها كما جاءت عند القائلين بها لتتضاح حقيقتها، وعند التأمل نجد أن البدائل تقوم على عقدين من عقود الفقه هما الشركة والإجارة، وحقيقة الإجارة - في بعض صورها - أنها شركة ملك لهذه العين المؤجرة، فالبدائل إذاً تقوم في أغلبها على عقد الشركة بنوعيه شركة عقود وشركة أملاك.

ويلاحظ في سندات المقارضة مثلاً أن حقيقتها أنها شركة مضاربة، سميت حصة كل شريك بالسند بدل الأسهم.

وبناءً على ذلك يمكن أن يوجد بديل آخر ويأخذ اسم (سندات العنوان) وتنزل عليه أحكام شركة العنوان وتسمى حصة كل شريك سندًا، وهكذا في أنواع الشركات الأخرى.

وأيضاً في سندات الإجارة هي عقود إجارة، سمي نصيب كل واحد من الشركاء في هذا العقار المعد للإيجار سندًا، وكان يمكن أن يسمى سهماً، ولذلك يقول د. منذر قحف عن سندات الإجارة: «ويمكن أن يكون لها اسم آخر نحو صكوك الإجارة أو أسهم الإجارة، أو أوراق الإجارة، إلخ»^(١).

○ بدائل مقترحة:

• البديل الأول:

يمكن أن نجد بدائل أخرى من خلال عقود أخرى كعقد السلم مثلاً، ونسمى هذا الاقتراح «سندات أو أسهم السلم».

* مثال:

يعمد البنك الإسلامي إلى طرح صكوك أو سندات باسم «سندات السلم» الغرض منها إنشاء مشروع تجاري (مصنع - مباني للاستثمار - مطاعم...)، وتقسم تكلفة المشروع إلى حصص وتطرح للاكتتاب ويكون العقد عقد سلم، فالبنك هو المسلم إليه (البائع)، وكل واحد من أصحاب الحصص هو المسلم (المشتري)، والمسلم فيه هو المشروع التجارية، ويبين عند الاكتتاب وقت انتهاء المشروع.

ويراعى فيما سبق انطباق شروط السلم خاصة فيما يتعلق بال المسلم فيه ورأس المال، لأن الخلل كثيراً ما يقع فيهما.

يكتب في نشرة الاكتتاب أن البنك هو الذي سيتولى تشغيل المشروع والإشراف عليه نظير أجر يتناسب مع عمله.

○ حكم تداول سندات السلم:

يرجع حكم ذلك إلى حكم بيع السلم قبل قبضه وفيه خلاف بين العلماء:

(١) سندات الإجارة، د. منذر قحف ص ٣٨.

● القول الأول:

جواز بيع دين السلم على من هو في ذمته وغيره بشمنه أو أقل بلا ربح، وهو مذهب ابن عباس ورواية الإمام أحمد^(١)، اختارها شيخ الإسلام وابن القيم^(٢)، وشيخنا محمد العثيمين^(٣).

◆ الأدلة:

- ١ - ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإنما فخذ عوضاً أنقص منه ولا تربح مرتين»^(٤).
- ٢ - ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع الدنانير وأأخذ الدرادهم وأبيع بالدرادهم وأأخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكمَا شيء»^(٥).

* المناقشة:

أن الحديث لا يصح مرفوعاً.

وهذا بيع لشمن ممن هو في ذمته قبل قبضه بما الفرق بينه وبين الاعتباط عن دين السلم بغيره؟

- ٣ - أن دين السلم كغيره من المبيعات يجوز الاعتباط عنه بغيره^(٦).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٥٠٣.

(٢) تهذيب السنن ٥/١١٢، إلا أن في كلام ابن القيم ما يدل على أنه يرى جواز بيع دين السلم على من هو في ذمته فقط.

(٣) مذكرة شرح زاد المستقنع ص ١١٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع، باب السلعة يسلفها في دينار هل يأخذ غير الدينار ٨/١٦ برقم ١٤١٢٠)، وابن حزم في المحل٢ ٩/٥، وصححه ابن المنذر كما في تهذيب السنن ٥/١١٣.

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق برقم ٣٣٥٤، والترمذى في البيوع، باب ما جاء في الصرف برقم ١٢٤٢)، وهو حديث ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً، قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً، ونقل الحافظ في التلخيص ٣/٢٦ عن شعبة أن الذين وقفوا الحديث جماعة ورفعه فقط سماك.

(٦) تهذيب السنن لابن القيم ٥/١١٢ - ١١٣.

● القول الثاني:

أنه لا يجوز بيع دين السلم - المسلم فيه - قبل قبضه لمن هو في ذمته أو لغيره، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

◆ الأدلة:

* الدليل الأول:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(٤).

* المناقشة:

الحديث ضعيف لا تؤخذ منه الأحكام.

* الدليل الثاني:

أنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه قبل قبضه^(٥).

* المناقشة:

البيع قبل القبض لا يجوز إذا كان في المعين أو المتعلق به حق التوفيق من كيل أو وزن «وأما ما في الذمة فالاعتراض عنه من جنس الاستيفاء، وفائده سقوط ما في ذمته عنه لا حدوث ملك له، فلا يقاس بالبيع»^(٦).

(١) تبيان الحقائق، للزيلعي مع حاشية الشلبي عليه ٤/١١٨.

(٢) المذهب ١/٢٧٠. (٣) شرح متنه الإرادات ٢/٢٢٢.

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع، باب السلف لا يحول برقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه في التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره برقم (٢٢٨٣)، والدارقطني في البيوع ٣/٤٥، وإسناده ضعيف، فيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، ومن ضعف الحديث أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان، انظر التلخيص الحبير ٣/٢٥.

(٥) كشاف القناع ٣/٣٠٦. (٦) تهذيب السنن، ابن القيم ٥/١١٤.

* الدليل الثالث:

أن عدم الجواز محل إجماع بين العلماء^(١).

المناقشة:

الخلاف في المسألة ثابت كما سيأتي في الأقوال الأخرى في المسألة.

* الدليل الرابع:

أنه من ربح ما لم يضمن، وهو لا يجوز.

المناقشة:

أن هذا غير لازم لأصحاب القول الأول؛ لأنهم يقولون بجواز بيع دين السلم بشرط عدم الربح فيه.

• القول الثالث:

يجوز بيع المسلم فيه لغير المسلم إليه إذا لم يكن طعاماً، ويجوز بيعه على المسلم إليه بثلاثة شروط:

أ - أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه.

ب - أن يكون المأخوذ مما يباع بال المسلم فيه يداً بيد.

ج - أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس مال، وهو مذهب المالكية^(٢).

• الأدلة:

١ - دليل بيعه لغير المسلم إليه بدون شرط أنه «لم يراع في البيع من زيد ما ابتيع من عمرو»^(٣)، أما الطعام فلأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه وهو منهى عنه^(٤).

(١) المبدع ٤/١٨٩.

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد ٢٠٦/٢، ٢٠٧، حاشية الخرشفي ٦/١١٠.

(٣) حاشية الخرشفي ٦/١٨.

(٤) القوانين الفقهية، ابن جزي ص ١٧٨.

- ٢ - دليل الشروط الثلاثة في بيعه على المسلم فيه .
- أ - لأنه إن كان مما لا يباع قبل قبضه فقد نهي عنه .
- ب - لأنه إن كان مما لا يباع يدأ بيد - كاللحم غير المطبوخ بالحيوان -
امتنع بيعه فلا بد أن يكون مما يباع يدأ بيد .
- ج - لأنه لا يجوز أخذ الدرهم عن الذهب فلا يجوز أن تسلم الدراهם
في الدنانير لأدائه إلى الصرف الممنوع ، فإذا سلم دراهم في حيوان فأخذ عن
الحيوان ثواباً فإن ذلك جائز إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب^(١) .

* المناقشة :

بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز في الأعيان أما في الديون فيجوز بدليل
حديث ابن عمر السابق^(٢) . وكذلك بيع ما لا يباع قبل قبضه لا يجوز في
الأعيان دون الديون .

● الراجح :

القول الأول القائل بالجواز بشرط عدم الربح لقوة أداته وعدم الدليل على
المنع ، وإذا كان هذا هو الراجح فيجوز بناءً عليه تداول سندات السلم بيعاً
وشراءً ، والله تعالى أعلم .

● البديل الثاني :

سندات أو أسهم المسافة :

المسافة هي : دفع إنسان شجر إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء
مشاع معلوم من ثمرة^(٣) .

صورة البديل :

يقوم البنك الإسلامي بشراء مزرعة شجر مثمر - كالنخيل أو الزيتون أو

(١) حاشية الخرشي ٦/١١١.

(٢) مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٥١٩.

(٣) المبدع ٤/٣٩٠ - ٣٩١.

المطاط - ويقسم ثمنها على حصص يصدر بها صكوكاً تباع على الجمهور.
ثم يتعاقد البنك مع شخص آخر ليقوم بسقي النخل والقيام عليه بجزء
مشاع معلوم من الشمر، وللبنك أن يختار أحد الثلاث خيارات الآتية:

١ - أن يشترك في رأس المال فيكون من الملاك.

٢ - أو يتولى هو القيام على الشجر فيكون له جزء من الشمر.

٣ - أو يتولى فقط الإدارة والإشراف على المشروع مقابل أجر معلوم.
فهذه ثلاثة احتمالات يختار البنك أيها شاء مما يرى أنه يحقق له قدرأً أكثر من
المصلحة.

وهذا البديل يعتبر من الاستثمارات طويلة الأجل نظراً لطول عمر الشجر
واستمرار إنتاجه.

* تداول هذه السندات:

يجوز تداول هذه السندات؛ لأن بيعها يعني بيع حصة مشاعة من أرض
ونخيل ولا بأس بذلك.

● البديل الثالث:

سندات أو أسهم المزارعة:

المزارعة: هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو دفع مزروع
ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل^(١).

صورة البديل:

يقوم البنك بشراء أرض زراعية ثم يقسم ثمنها على حصص يصدر بها
صكوكاً تباع على الجمهور.

ثم ي التعاقد البنك مع شخص آخر ليقوم بسقي الرع والقيام عليه.
وللبنك أن يختار أحد الثلاث خيارات الآتية:

(١) شرح متنه الإرادات ٣٤٤/٢

١ - أن يتولى هو القيام على الزرع بجزء مشاع معلوم من المحصول.

٢ - أن يشترك في رأس المال فيكون من المالك.

٣ - أن يتولى فقط الإشراف على المشروع وإدارته مقابل أجر معلوم.

وهذا البديل يعتبر من الاستثمارات قصيرة الأجل؛ لأن هذه المحاصيل موسمية. ويمكن أن يكون من الاستثمارات طويلة الأجل بأن تجعل مدة العقد لفترة طويلة، والله تعالى أعلم.

● البديل الرابع:

«سندات الأجرة»^(١).

صورته:

أن يشتري البنك الإسلامي مجموعة من سيارات الأجرة أو السفن لنقل الركاب في البحر أو طائرات ثم يطرح قيمة هذه المجموعة بشكل سندات مقسمة بقدر رأس المال بحصص معلومة.

ثم يتعاقد البنك مع من يعمل بهذه الوسائل تحت إشرافه وإدارته.

ويكون للبنك في هذه الحالة ربحان:

١ - ربح من المشاركة في ملكية هذه الوسائل إن كان اشترك في رأس المال.

٢ - أجرة نظير إدارته وإشرافه على المشروع.

* من فوائد هذه البدائل:

١ - انتشار الزراعة وتوسيع نطاقها، وهذا هدف مطلوب بحد ذاته.

٢ - إشغال عدد أكبر من المسلمين فيما ينفعهم.

٣ - سلامة هذه العقود شرعاً وبعدها عما قد يعكر على البدائل الأخرى.

(١) ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن مما يشبه المساقاة والمزارعة أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرهما إلى من يعمل عليها والأجرة بينهما، مجموع الفتاوى ١٢٥/٢٩.

٤ - انتشار البيوع الحقيقة بدلاً من مبادلة الأموال.

* وهذه البدائل للسندات هي بسائل تعتمد تغيير حقيقة السند الربوي، وتنقله إلى عقد آخر من العقود المشروعة؛ لأن حقيقة السند أنه قرض للجهة المصدرة له، والبدائل حقيقتها أنها شركة أو إجارة، وسبب ذلك - فيما يظهر لي - أن السند الربوي ممنوع جملة وتفصيلاً، وما كان هذا شأنه فإن بديله لا بد أن يعتمد تغيير حقيقته من أصله، ولهذا لما عرض على النبي ﷺ عقد ربوى أبدله بعقد آخر هو البيع «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [آل عمران: ٢٧٥] كما في حديث أبي سعيد الخدري^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، ف جاءه بتمر جنيب^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلْ تمر خير هكذا؟»، فقال: لا، والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدرارهم، ثم ابتعد بالدرارهم جنيباً»^(٣).

أما إذا كانت المعاملة الاستثمارية ممنوعة لا لذاتها، وإنما لخلل وقع فيها من فوات شرط، أو وجود مانع، فحينئذ يمكن أن يوجد بديل شرعى لا يغير حقيقة المعاملة.

على أنه يمكن أن يوجد بديل للسندات باعتبار حقيقتها، بأن تكون قروضاً حسنة، لكن تفقد بذلك الصبغة الاستثمارية، ويبقى ابتغاء الأجر من عند الله .

وقد طرح هذا البديل الإسلامي - القرض الحسن أو التبرع المحسن - في

(١) انظر ملحق التراجم.

(٢) الجنيب هو: نوع من التمر من أعلى، وقيل: هو الكبيس، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه وردينه. انظر شرح مسلم، لل النووي، ١١/٢٣، وفتح الباري، ابن حجر ٤/٤٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر خير منه، برقم (٢٢٠١)، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٣)، والنمسائي في البيوع باب بيع التمر بالتتر متبايناً (٢٧١/٧)، (٤٥٥٣).

بنك السودان من خلال دراسة أعدها مجدى البحيت إبراهيم من إدارة السياسات والبحوث بنك السودان حول البدائل الإسلامية للسندات الحكومية لتمويل العجز المالي للدولة^(١).

وطرحت الدراسة ثلاثة بدائل:

أ - صكوك الاستثمار (المضاربة):

وهي وثيقة محددة القيمة، تصدر بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها بقصد تنفيذ مشروع استثماري، ويكون قابلاً للتداول وفق أحكام هذا القانون^(٢).

ب - صك القرض:

ويقصد به الوثيقة التي يدفع بموجبها المكتب المال متبرعاً بمنفعته لأجل مضمون، على أن يسترد مثل أصله عدداً ونوعاً وصفة^(٣).

ج - الصك الخيري:

ويقصد به الوثيقة التي يتم بموجبها دفع مبلغ من المال بواسطة المكتب متبرعاً^(٤).

فالبديل عن السندات الربوية مع بقاء حكم القرض فيها لا يكون إلا في القرض الحسن، أما البدائل التي تعتمد عقوداً شرعية أخرى فكثيرة ذكرت لها أمثلة فيما سبق، ويمكن عند التأمل والتتبع إيجاد صيغ أخرى لها، والله أعلم.



(١) مجلة المصادر العربية، العدد ٢٠١، أيلول، ص ٧٩ وما بعدها.

(٢) أي قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٤م في القانون السوداني.

(٣) مجلة المصادر العربية عدد ٢٠١، بحث مجدى الحبيب إبراهيم.

(٤) المصدر السابق.

المبحث الثالث



في زكاة السنّدات

وفي مطالب:

المطلب الأول: خلاف الفقهاء في زكاة الدين.

المطلب الثاني: في حكم زكاة المال المكتسب بغير الطريقة الشرعية (المال المحرم).

المطلب الثالث: زكاة السنّدات.



المطلب الأول

خلاف الفقهاء في زكاة الدين

السنّد يمثل ديناً على الجهة المصدرة، ولذلك سأذكر أقوال الفقهاء في زكاة الدين.

○ وأهل العلم يقسمون الدين إلى قسمين:

القسم الأول: الدين المرجو وهو الدين على باذل غني.

القسم الثاني: الدين الغير مرجو وهو الدين على مماطل أو جاحد أو معسر.

وسأذكر خلاف الفقهاء في كل قسم من هذين القسمين.

○ أولاً: خلاف الفقهاء في الدين المرجو وهو كالتالي:

● القول الأول:

وجوب الزكاة على الدائن إذا كان الدين على باذل غني (المرجو) يخرجه

في الحال، وهو مذهب عثمان، وابن عمر، وجابر، ومجاهد، وطاوس، والزهري^(١).^(٢).

♦ الأدلة:

- ١ - الآثار المروية عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر رضي الله عنه^(٣).
- ٢ - أنه في حكم المال الذي في يده^(٤).
- ٣ - أنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله^(٥).
- ٤ - لعموم الأدلة^(٦).
- ٥ - أنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمته إخراجه كالوديعة^(٧).

* المناقشة:

أن الوديعة بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عنه ويده كيده^(٨).

● القول الثاني:

وجوب الزكاة على الدائن إذا كان الدين مرجواً (على باذل غني) إذا قبضه لما مضى، وهو قول علي رضي الله عنه، وبه أخذ الثوري وأبو ثور^(٩) وأصحاب الرأي والحنابلة^(١٠).

♦ دليلهم:

- ١ - إن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مالٍ لا يتتفع به^(١١).

(١) انظر ملحق الترجم رقم (٥٨).

(٢) الأموال، لأبي عبيد ص ٤٣٠، والمحلى ٦/١٣٣، والمغني ٤/٢٧٠.

(٣) الأموال، لأبي عبيد ص ٤٣٠.

(٤) الأموال، لأبي عبيد ص ٤٣٠، والشرح الممتع، لشيخنا محمد العثيمين ٦/٣١.

(٥) المغني ٤/٢٧٠.

(٦) المبدع ٢/١٩٨.

(٧) المغني ٤/٢٧٠.

(٨) المغني ٤/٢٧٠.

(٩) انظر ملحق الترجم رقم (١).

(١٠) المغني ٤/١٦٩.

(١١) المبدع ٢/١٩٨، والمغني ٤/٢٧٠.

٢ - إن هذا الدين ثابت في الذمة، فلا يلزم إخراج زكاته قبل قبضه،
قياساً على ما إذا كان على معسر^(١).

● القول الثالث:

أنه لا زكاة على الدين مطلقاً (أي على الدائن).
وهو مذهب عائشة^(٢) وعكرمة^(٣) ورواية عن أحمد^(٤) ومذهب الظاهريه^(٥).

♦ دليلهم:

١ - أنه غير نام، فلم تجب زكاته كعرض القنية^(٦).

* المناقشة:

المقصود باشتراط النماء في المال أن يكون ناماً حقيقة أو قابلاً للنماء
والمال المرجو كالمال الذي باليد ولم يستمر وكلاهما فيه الزكوة.

٢ - أن الدين معدوم؛ لأنه ثبت في ذمة الغريم وليس للدائن مال معين^(٧).

٣ - أنه ناقص الملك^(٨).

* المناقشة:

الدين المرجو بإمكان صاحبه أخذه والتصرف فيه متى شاء، فهو بهذا
الاعتبار تام الملك.

● القول الرابع:

وجوب الزكوة على الدائن إذا كان على باذل غني (المرجو) إذا قبضه لسنة
واحدة، وبه قال سعيد بن المسيب^(٩) وعطاء بن أبي رباح، ورواية للحنابلة^(١٠).

(٢) سنن البيهقي ٤/١٥٠.

(١) المغني ٤/٢٧٠.

(٤) المبدع، لابن حزم ٢/٢٩٨.

(٣) المحتلي، لابن حزم ٦/١٣٣.

(٦) المحتلي، لابن قدامه ٤/٤٢٧٠.

(٥) المحتلي، لابن حزم ٦/٣٩.

(٨) بداية المجتهد ١/٢٤٥.

(٧) المحتلي، لابن حزم ٦/١٣٩.

(٩) انظر ملحق الترجم رقم (١٩).

(١٠) المغني ٤/٢٧٠، والإنصاف، للمرداوي ٣/١٨.

♦ دليلهم:

أنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، والدين لا يمكن أداؤه فيما مضى من السنين، فتحسب زكاة سنة واحدة وهي سنة القبض لإمكان الأداء حينئذ^(١).

● الترجيح:

أقوى الأقوال - فيما يظهر لي - القول الأول؛ لقوة أداته ولما يعده من آثار عن أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو عبيد^(٢): (وأما الذي اختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر ثم قول التابعين بعد ذلك....: أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر. إذا كان الدين على الأملاي المأمولين؛ لأن هذا حيئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته).

ويليه في القول الثاني أن إخراج الزكاة يجب بعد القبض عما مضى لأن الدين وإن كان على غني باذل لكن يبقى أنه يتحمل تلف مال من عليه الدين، أو يعسر، أو يجحد نسياناً أو ظلماً، فلما كان هذا الاحتمال قائماً رخص له أن يؤخر إخراج الزكاة حتى يقبضه^(٣).

○ ثانياً: خلاف الفقهاء في الدين غير المرجو (وهو الدين على معسر أو مماطل أو جاحد وكذلك الدين المؤجل) وهو كالتالي:

● القول الأول:

لا زكاة على الدين غير المرجو حتى يقبحه ويحول عليه الحول وهو روایة عن أَحْمَد وقول قتادة وإِسْحَاق وَأَبْيَ ثُور وَأَهْلَ الْعَرَاق^(٤). واختاره شيخ

(١) الإنصاف للمرداوي ١٨/٣ . (٢) الأموال ص ٤٣٩.

(٣) الشرح الممتع، لشيخنا محمد العشيمين ٦/٣٠ ، وجوز أبو عبيد في الأموال ص ٤٣٥ ، ٤٣٤ : تأخير الزكاة إلى القبض، وإن كان اختيار أنه يزكيه مع ماله كل حول، ورجح هذا القول من المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وشيخنا محمد العشيمين في المرجع.

(٤) المغني ٤/٢٧٠ .

الإسلام ابن تيمية^(١).

◆ أدلةهم:

- ١ - أنه مال غير مقدر على الانتفاع به، أشبه مال المكاتب.
- ٢ - أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لا زكاة في الدين الفضمار)^(٢).

● القول الثاني:

وجوب الزكوة على الدائن إذا كان المدين معسراً أو جاحداً أو مماطلاً (غير المرجو) ويخرج الزكوة إذا قبضه لما مضى، وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما والثوري^(٣) وروايات الإمام أحمد^(٤).

◆ دليلهم:

- ١ - الآثار المروية عن علي وابن عباس^(٥).
- ٢ - أن هذا الدين وإن كن صاحبه غير راج له فإنه ماله وملك يمينه، ولا زال ملكه على حاله، فلو ثبتت البينة أو أيسر غريميه لكان له دون الناس، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال وملكه لم ينزل عنه؟ وإنما يسقط عنه تعجيل إخراج الزكوة كل عام لأنه كان يائساً منه فأما وجوبها في الأصل فلا يسقطه شيء ما دام لذلك المال رب^(٦).
- ٣ - أنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء^(٧).

(١) الاختيارات ص ١٤٦، بتحقيقى.

(٢) نصب الرأية ٢/٣٣٤، وقال: غريب. وفي الأموال لأبي عبيد عن علي: «في الدين الصنون». وفي ابن أبي شيبة: «المصنون»، لكن قال: «إن كان صادقاً فليزكره إذا قبضه لما مضى» فهذا يخالف المذكور في الدليل، ولعله لهذا حكم عليه الزيلعي أنه غريب.

(٣) انظر ملحق الترجم رقم (٢٠).

(٤) الأموال، لأبي عبيد ص ٤٣٩، والمغني ٤/٢٧٠، والإنصاف ٣/٢١.

(٥) الأموال، لأبي عبيد ص ٤٣٦، والمغني ٤/٢٧٠.

(٦) الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٩. (٧) المغني ٤/٢٧٠.

● القول الثالث:

وجوب الزكاة على الدائن إذا كان الدين على معسر أو جاحد مماطل، ويزكيه إذا قبضه لعام واحد، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك^(١).

◆ الأدلة:

لم أجد لهؤلاء أدلة، بل قال أبو عبيد إنه: «لا يعرف وجهاً لمن قال بأنه يزكيه زكاة عام واحد»^(٢).

* مناقشة القول الثالث:

وهي من وجهين:

الأول: أن المال في جميع الأعوام على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال^(٣).

الثاني: أن هذا المال لا يخلو من أن يكون كالمال يفيده تلك الساعة فیأخذ حکم المال المستفاد، ويستأنف الحول، أو يكون كسائر ماله الذي لم ينزل له فعليه الزكاة لما مضى من السنين^(٤).

● الترجيح:

لم يظهر لي رجحان أي من القولين الأول والثاني لتكافؤ أدلة كل منهما، أما الثالث فليس له دليل لكنه يعتبر في الحقيقة وسطاً بين القولين.

_____ [المطلب الثاني] _____

في حكم زكاة المال المكتسب بغير الطريقة الشرعية (المال المحرم)

لما كان الذي عليه العمل - كما سبق - حرمة السنادات التي يترتب عليها فائدة ذكرت هنا حكم زكاة المال المحرم كما يلي:

(١) المغني ٤/٢٧٠، والكافي، لابن عبد البر ٢٩٣١، والأموال، لأبي عبيد ص ٤٣٩.

(٢) الأموال، لأبي عبيد ص ٤٣٩. (٣) المغني ٤/٢٧١.

(٤) الأموال، لأبي عبيد ص ٤٣٩.

○ أقسام المال المحرم:

● القسم الأول:

المحرم لذاته: وهو ما كان حراماً في أصله ووصفه، أي ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم لا ينفك عنه بحال من الأحوال، لما اشتمل عليه من ضرر، أو خبث، أو قدارة، كالخمر، والخنزير، والميّة، والدم، وسائر النجاسات، والمستقدرات التي تسبّب الأذى للإنسان^(١).

فهذا ليس مالاً زكرياً أصلاً، بل هو مال خبيث بذاته، فيتعين على من بيده التخلص منه باتفاقه^(٢).

● القسم الثاني:

المحرم لغيره أو لوصفه.

وهو المال المحرم لا لذاته بل لكتبه^(٣) كالمحظوظ، والمقبوض بعقود فاسدة، والمسروق وما جاء بطريق التزوير والرشوة ونحوها. فهذا قد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

● القول الأول:

أنه لا زكاة في المال الحرام، وهو مذهب الأحناف^(٤) والحنابلة^(٥).

◆ الأدلة:

* الدليل الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلوٰ»^(٦).

(١) الفروق، للقرافي، ٩٦/٣، وانظر أحكام المال الحرام، د. عباس الباز ص ٤٣..

(٢) بحث الشيخ عبد الله بن منيع، مقدم للندوة السابعة لقضايا الزكاة في الكويت ١٤١٧هـ، ص ٣١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢٠، أحكام المال الحرام د. عباس الباز ص ٤٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥.

(٥) كشاف القناع ٤/١١٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٥/٢٨٥.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة برقم (٢٢٤)، والترمذى =

وجه الدلالة:

أن الله لا يقبل صدقة الغلول لكونها من كسب محرم فكل ما كان كذلك فلا يقبله الله.

* الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمنيه، ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلّوة، حتى تكون مثل الجبل»^(١).

وجه الدلالة:

أن الله لا يقبل إلا الطيب والمال الحرام ليس مالاً طيباً فلا يقبله الله.

* الدليل الثالث:

أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه، أو التصدق به إذا جهلهم. وغير الغال مثله ممن كسب محرماً، قال القرطبي: «وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنّه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً به منهياً من وجه واحد، وهو محال»^(٢).

* الدليل الرابع:

الأصل في المال الحرام غير المملوك أن لا زكاة فيه، لعدم الملك؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في المملوك. وواجب المسلم رده كلّه إلى صاحبه إن علمه، أو إلى ورثته، أو صرفه إلى الفقراء وفي حاجات المسلمين^(٣).

= في الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير ظهور ١/٥١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ص ٧٢٧٢، والنمسائي في الطهارة باب فرض الوضوء ١/٨٧(١٣٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب برقم (١٤١٠).

(٢) فتح الباري ٣/٣٢٧، ٣٢٨.

(٣) بحث أ.د. أحمد الكردي ص ١٩٤، مقدم للندوة السابعة السابقة، وفقه الزكاة، د. القرضاوي ١/١٣٣.

قال ابن عابدين^(١): «لو كان المال الخبيث نصاباً لا يلزمها الزكاة؛ لأن الكل واجب التصدق عليه، فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه»^(٢).

وقال البهوي^(٣): «الأموال المغصوبة، والرهون، والودائع وسائر الأمانات، والأموال المحرمة، لا يصح التصرف فيها، كالحجج وإخراج الزكاة»^(٤).

* الدليل الخامس:

أن من شروط الزكاة تمام الملك^(٥) فضلاً عن الملك، وهو غير متحقق في المال الحرام^(٦)، وعليه فلا زكاة في المال الحرام.

* الدليل السادس:

الأصل أنه يستلزم الملك لصحة أداء الزكاة، وعلى هذا جمهور أهل العلم، ولم يخالف في أصل هذا الشرط إلا الأوزاعي^(٧) رحمه الله^{(٨)(٩)}.

(١) انظر ملحق الترجم.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٩١/٢.

(٣) انظر ملحق الترجم.

(٤) كشاف القناع ٤/١١٥.

(٥) هو شرط متفق عليه في المذاهب الأربع، مع اختلافهم في تعريف تمام الملك: بدائع الصنائع ١٣/٢، ومواهب الجليل ٨٢/٣، والمهدب، للشيرازي ١٤١/١، وكشاف القناع ١٧٠/٢.

(٦) المال الحرام لكتبه فقد شرط تمام الملك عند الفقهاء الأربع، انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/٤٤، جواهر الإكليل، صالح الأبي الأزهري ٢١/٢، مغني المحتاج للخطيب الشريبي ٣٠/٢، كشاف القناع البهوي ٢٤٥/٣، وإذا كان العقد الفاسد لا يفيد الملك عند الحنابلة والشافعية والمالكية كما في المراجع السابقة فمن باب أولى أنه لا يفيد تماماً.

(٧) انظر ملحق الترجم.

(٨) القوانين الفقهية لابن جزيء ص ٧٩٩، والمهدب ١/١٧٠، والمغني ٤/٨٨.

(٩) واستدل جمهور علماء الأمة على اشتراط نية المالك لصحة أداء الزكاة بما يلي: أ - قوله رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»، أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذى (١٦٤٩)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

ب - الزكاة فريضة من فرائض العبادات كالصلوة، فلا بد لها من نية، انظر المغني ٤/٨٨.

ج - أن إخراج المال لله يكون فرضاً ويكون نفلاً، فافتقرت الفريضة إلى النية لتمييزها عن النفل، انظر المغني ٤/٨٨.

● القول الثاني:

أنه يجب إخراج قدر الزكاة من المال الحرام على أقل تقدير، وإن كانت ملكيته غير مستقرة. اختاره شيخ الإسلام^(١)، ومن المعاصرین الشیخ عبد الرحمن الحلو^(٢)، والشیخ عبد الله بن منیع^(٣).

سئل شیخ الإسلام عن الأموال التي تقبض بطريق المناهی هل تزکی أم لا؟ فأجاب بقوله: «الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهیین إذا لم يعرف لها مالک معین فإنه يخرج زکاتھا، فإنھا إن كانت ملکاً لمن هي بیدھ کانت زکاتھا علیھ، وإن لم تكن ملکاً له ومالکھا مجهول لا یعرف فإنه یتصدق بها كلھا، فإذا تصدق بقدر زکاتھا کانت خیراً من أن لا یتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزکاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير»^(٤).

◆ الأدلة:

* الدليل الأول:

ما ذكره شیخ الإسلام في کلامه السابق من أن إخراج قدر الزکاة أحسن من أن لا یتصدق بشيء منها.

* المناقشة:

أن الحکمة من الزکاة التطهیر كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا﴾ [التوبۃ: ۱۰۳].

وهي رکن من أركان الإسلام، وفرق بين هذا وبين إخراج المال تخلصاً منه، فلا ينبغي الخلط بين الأمرين، بل يعطی كل شيء اسمه اللاقى به شرعاً. ثم أخذ الزکاة من صاحب المال الحرام یعتبر نوعاً من الإقرار والتسویغ، وهو أمر غير مقبول^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٣٠.

(٢) بحث الشیخ الحلو في الندوة السابعة للزکاة ص ٢١٢.

(٣) بحث الشیخ ابن منیع في الندوة السابعة للزکاة ص ٢٦٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٣٠.

(٥) أ.د. علي القره داغي ص ٣٣٧ من ندوة الزکاة السابعة.

* الدليل الثاني:

تعلق حق الفقراء بأموال الأغنياء من المسلمين في الجملة^(١).

* مناقشة هذا الدليل:

أن إخراج حق الفقراء من أموال الأغنياء اشترط له الشارع شرطًا لا بد من تحقيقها، منها الملك، ولم يتحقق في المال الحرام ولم يكتفي الشارع بمجرد تعلق حق الفقراء بأموال الأغنياء بل لا بد من تحقق تلك الشروط ولا يمكن إلغاؤها مع اعتبار الشارع لها.

* الدليل الثالث:

أن المال الحرام بوصفه لا بذاته يفيد الملك إذا فات ولم يمكن رده إلى مالكه عند الإمام مالك، ويملك مطلقاً عند أبي حنيفة^(٢).

* مناقشة هذا الدليل:

لا يلزم من القول بملك المال الحرام وجوب الزكاة فيه، فالذين يقولون بالملك المطلق هم الأحناف ومع ذلك لا تجب الزكاة عندهم، قال ابن عابدين: «من ملك أموالاً غير طيبة أو غصب أموالاً وخلطها، ملكها بالخلط ويصير ضامناً، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصاباً؛ لأنه مديون، ومال المديون لا ينعد سبباً لوجوب الزكاة عندنا . . . ، فوجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، ولا يخفى أن الزكاة حينئذ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها»^(٣).

ثم أيضاً يوجد مانع آخر وهو عدم تمام الملك وإن أفاد الملك، قال العلامة شهاب الدين أحمد الشلبي: «وأما الفاسد فعقد مخالف للدين، ثم إن أفاد الملك وهو مقصود في الجملة لكن لا يفيد تماماً؛ إذ لم ينقطع به حق البائع من المبيع ولا المشتري من الثمن؛ إذ كل منهما الفسخ بل يجب»^(٤).

(١) مجلة البحوث الإسلامية ص ٢٥٥ / ٢٩٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٢٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٩١.

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤ / ٤٤.

* الدليل الرابع:

لو أعفيناهم من الزكاة لأقبل الناس عليها^(١).

* مناقشة هذا الدليل:

- أن هذا من قبيل الأخذ بالمصلحة، ولا يؤخذ بها إذا صادمت أمراً متقرراً شرعاً بالأدلة الصحيحة^(٢).

- ثم إن إعفاء صاحب المال الحرام من الزكاة ليس تكريماً أو تيسيراً على من ملك المال الحرام، بل لأنه مكلف بأكثر من الزكوة، فهو مكلف بإخراجه كله من عهده، ولا يكفيه إخراج زكاته؛ لأن الزكوة عبادة يزكي بها المال^(٣).

- وأيضاً المطالبة بإخراج الزكوة تجعل صاحبه، والمجتمع بعد ذلك، أقل حرجاً عند حيازته والتعامل به.

● الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا زكوة في المال الحرام؛ لأنه غير مملوك لحائزه، واتفقت كلمة الفقهاء على اشتراط الملك لوجوب الزكوة.

ثم الأحناف الذين يقولون إن المال الحرام لكتبه يملك لا تجب الزكوة عندهم لمانع آخر بل لمانعين كما سبق.

الأول: عدم تمام الملك، والثاني: أنها تصبح ديناً على الحائز، فلا تجب زكاتها.

ولعل هذا محل اتفاق بين الفقهاء المتقدمين، فلم أر أحداً منهم صرخ بوجوب زكوة المال الحرام، أما ما اختاره شيخ الإسلام فيبدو لي أنه أراد إخراج قدر الزكوة تخلصاً، لا على أنها الزكوة الشرعية، ثم رأيت الشيخ عبد الله بن منيع ذكر هذا أيضاً فهو يقول: «لا نقول زكوة، ولكن قدر الزكوة

(١) بحث الشيخ عبد الرحمن الحلو في الندوة السابعة للزكوة ص ٢١٢.

(٢) المستصفى للغزالى ١٣٩/١ وما بعدها.

(٣) بحث د. أحمد الكردي في الندوة السابعة للزكوة ص ٣٤٥.

الواجبة، وإخراجه ليس زكاة ولا صدقة، وإنما تبرأ ذمته بمقدار ما أخرجه من هذا المال، وتبقى ذمته مشغولة بالإثم في المال الباقي»^(١).

- لكن يبقى أن تسمية هذا التخلص زكاة ليس صحيحاً - فيما أرى -؛ لأن المفاهيم الشرعية يجب أن تبقى كما هي، ويجب أن يسمى الشيء باسمه الذي سماه الله به، وهذا بخلاف أن نصطلح على مسميات لأمور لم يحدد لها الشرع أسماء معينة، فحينئذ لا مشاحة في الاصطلاح، أما العبادات التي سماها الله فيجب أن تبقى كما هي، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

زكاة السنّات

ذهب جميع الباحثين^(٢) الذين وقفت على بحوثهم إلى وجوب زكاة السنّات، واختلفوا في كيفية ذلك على ثلاثة أقوال:

• القول الأول:

أن الزكاة واجبة في أصل الدين فقط، أما الفوائد فلا زكاة فيها، بل ترد إلى أصحابها، وهو قول الدكتور أحمد الكردي^(٣)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٤)، والدكتور رفيق المصري^(٥)، وهو ما قرره مؤتمر الزكاة الأول في الكويت^(٦).

(١) بحث الشيخ عبد الله بن منيع المقدم للندوة السابعة للزكاة ص ٣٥٠.

(٢) فقه الزكاة، د. القرضاوي ١/٥٢٧، بحوث كل من: د. أحمد الكردي ١٨٧، والشيخ عبد الرحمن الحلو ص ٢٠٧، ود. وهبة الزحيلي ص ٢٣٤، ود. رفيق المصري ص ٢٨٩، والشيخ عبد الله بن منيع ص ٣١١، في الندوة السابعة للزكاة في الكويت.

(٣) بحث د. الكردي في الندوة السابعة للزكاة ص ١٨٨.

(٤) بحث د. الزحيلي في الندوة السابعة للزكاة ص ٢٣٤ وتعليقه ص ٣٤٧.

(٥) حيث يقول في الندوة السابعة للزكاة ص ٢٧٧: «فالدين ه هنا له أصل وفائدة، والفائدة حرام في الإسلام، لكنها لا تمنع زكاة الأصل»، فالزكاة على الأصل فقط دون الأرباح كما يفهم من هذا الكلام.

(٦) فجاء في قراره: «السنّات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع الشعر ٢,٥٪ أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم =

الأدلة ◆

١ - وجوب الزكاة في أصل الدين، أي قيمة السنادات الأصلية لأنها دين على مليء.

٢ - أما الفوائد لا زكاة فيها؛ لأنها مال حرام، والراجح أنه لا زكاة في المال الحرام، بل يجب أن يردها إلى أصحابها تخلصاً من الحرام، أو صرفها إلى الفقراء، أو في حاجات المسلمين إذا لم يتمكن من ردتها إلى أصحابها^(١).

٣ - ولأن المال الحرام غير مملوك، والزكاة لا تجب إلا في المال المملوك^(٢).

• القول الثاني:

أن السنديات تزكي زكاة عروض التجارة، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي^(٣)، والدكتور صالح السدلان^(٤)، والشيخ أبو زهرة، عبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف^(٥).

الأدلة ◆

الدليل المأمون

أنها ديون مرجوة على باذل مليء، بل يستطيع صاحب السند بيعه متى شاء في أسواق السنادات، فهو في حكم المال الذي بيده، فتجب زكاته^(٦).

= الشرعي أنها لا تزكي وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف». انظر أبحاث مؤتمرات الزيادة الأولى ص ٤٣٤.

(١) كما سبق بيان ذلك في المطلب الثاني في «حكم زكاة المال الحرام» وانظر المراجع السابقة.

(٢) كما سبق بيان ذلك في المطلب الثاني في «حكم زكاة المال الحرام» وانظر المراجع السابقة.

(٣) فقه الزكوة ٥٢٧ / ١ . (٤) زكاة الأسهم والسنادات ص ١٥.

(٥) حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ص ٢٤٢، وفقه الزكاة للقرضاوي ١/٥٢٧.

(٦) المراجع السابقة.

* المناقشة:

أن هذا الاستدلال في غير محل النزاع فإن الدين المرجو مملوك لصاحبه (الدائن) وتجب زكاته، إنما الخلاف في هذه الفوائد الربوية الزائدة عن أصل الدين ولم يذكر في الدليل ما يدل على وجوب زكاتها.

* الدليل الثاني:

أنها إذا اتّخذت للاتّجارة فإن صاحبها يتّجر فيها بالبيع والشراء، ويُكسب منها كما يُكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة^(١).

* المناقشة:

يناقش هذا الدليل من وجهين:

أ - كيف نجعل حقيقة السندات أنها ديون، وتخرج على هذا أحكام السندات المختلفة في البيوع والزكاة، ثم نصح أنّها تكون عروض تجارة؟ فهذا ليس صحيحاً في تفريع الأحكام، بل يجب أن نبقى على أن حقيقتها أنها ديون حتى لا نتناقض.

ب - سبق في مبحث حكم السندات أن الذي استقر عليه العمل وذهب إليه جماهير الفقهاء والباحثين حرمة التعامل بها، فكيف نجعلها هنا من عروض التجارة؟ فهذا فيه تسهيل الأمر على المتعاملين بها.

● القول الثالث:

وجوب زكاة السندات بـكامل قيمتها مع فوائدها إلا إذا اتّخذت للتجارة فزكاتها زكاة عروض تجارة وهو قول الشيخ عبد الرحمن الحلو^(٢).

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ص ٢٤٢، وفقه الزكاة، د. القرضاوي /١

♦ الأدلة

* الدليل الأول:

أن الخلط استهلاك إذا لم يمكن تمييزه أي معرفة عين الحرام، من حيث أن حق الغير يتعلق بالذمة لا بالأعيان، وهو مذهب أبي حنيفة^(١).

* المناقشة:

أنه وإن كان الخلط استهلاكاً عند أبي حنيفة فالواجب عنده أن يخرج قدره من ماله حتى يبقى له الحلال، وإذا بقيت فلا زكاة عليه في هذه الأموال المحرمة؛ لأنها مدرون فيجب عليه زكوة ما سواها إذا بلغت نصاباً، أما هي فلا زكوة عليه فيها؛ لأنها ضامن، فهو مدرون بهذه الأموال المحرمة، والدين يمنع الزكوة عند الأحناف^(٢) وغيرهم، كما أن شرط تمام الملك مفقود هنا أيضاً^(٣). فتبين أنه حتى إذا أخذنا بمبدأ الخلط عند أبي حنيفة فكذلك لا تجب الزكوة في فوائد السندات الربوية.

* الدليل الثاني:

أنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء؛ لأنها تبني وتجلب للدائنين فائدة، وإن كانت محظورة فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكوة؛ لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره^(٤).

* المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن هذه السندات تجلب للدائنين فائدة، لكن ليس لها

(١) بحث الحلو في الندوة السابعة للزكوة ص ٢٠٧.

(٢) حاشية رد المحتار، لابن عابدين ٢٩٠/٢، ويبحث الشيخ عبد الرحمن الحلو ص ٢٠٧ في الندوة السابعة للزكوة في الكويت.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٩٠/٢، ويبحث د. الكردي ص ١٩٤، ١٩٥، الندوة السابعة للزكوة في الكويت.

(٤) انظر ص (٣٥٩) من هذا البحث.

خصوصية بهذا، فكل الديون الربوية من زمن الجاهلية إلى يومنا هذا تجلب للدائن فائدة، فأي خصوصية في هذا؟.

ثم حظر هذه الفائدة لم يعط صاحبه مزية؛ لأن الواجب عليه إخراج الحرام كله من ماله، وليس فقط قدر الزكاة، فلم يعف من الزكاة فقط، بل جعل الواجب عليه إخراج كل الحرام من ماله حتى يطيب له.

* الدليل الثالث:

لو أعفينا الفائدة التي تؤخذ عن السندات من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسمهم، ولأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل بها، فيكون ذلك مشجعاً على المحرم لا قطعاً له^(١).

* المناقشة:

أن هذا من الأخذ بالمصلحة، والأخذ بها لا يجوز إذا كانت في مقابلة نص، وهي هنا كذلك؛ لأن النصوص تدل على وجوب التخلص من الأموال المحرمة لا الزكاة عنها.

* الدليل الرابع:

أن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه (وليس صاحبه هو الشركة التي تدفع) إنما سبيله إلى الصدقة، فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها^(٢).

* مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

١ - قوله «ليس صاحبه الشركة» ليس صحيحاً، بل صاحبه الشركة، يمثلها مجلس الإدارة، فهم الذين دفعوا لصاحب السند الفوائد الربوية، فالشركة هي صاحبة هذا المال، ولا أدرى ما ووجه القول أن الشركة ليست هي صاحبة الفائدة المدفوعة!!.

(١) فقه الزكاة، د. القرضاوي ٥٢٧/١

(٢) التوجيه التشريعي ١٤٦/٢، بحث د. المصري ص ٢٧٨ التدوة السابعة للزكاة، فقه الزكاة د. القرضاوي ٥٢٨/١

٢ - وأيضاً سبيلاً للمال الخبيث - إذا لم يعلم صاحبه - إخراجه كله تخلصاً^(١) لا الصدقة به أو إخراج قدر الزكاة منه.

● الراجح:

الذي يظهر لي رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته وتماشيها مع الأصول، ولأن في القول الأول إلزام صاحب المال الحرام بالتخليص منه، وأما القول بزكاته ففيه شيء من التسويف لما هو عليه.
فلهذا رجحت القول الأول، والله تعالى أعلم.



(١) المرجع السابق.

خاتمة

أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي يسر بلطقه إنتهاء هذا البحث وكتابته فلولا فضل الله ورحمته ما كان ليتهي، سائلًا المولى عَزَّلَكَ أَنْ أَكُونْ وفِقْتَ فِيهِ لَمَا يُحِبَّهُ وَيُرِضَاهُ.

وبعد، فهذه خاتمةً أذكر فيها ما توصلت إليه من نتائج عند بحث مسائل الرسالة، ثم يأتي بعد ذلك جملة من التوصيات أحببت أن أختتم بها البحث.

* أولاً: أهم نتائج البحث:

وهي عبارة عن:

«الملاخص الفقهية للرسالة»

○ أولاً: أحكام الأسهم:

خلصت هذه الدراسة بعد البحث إلى النتائج التالية:

أ - أحكام الأسهم تأسيساً وأنواعاً:

- ١ - يجوز الاشتراك في شركة المساعدة وهي شركة شرعية تخرج على شركة العنوان أو العنوان والمضاربة حسب حال المساهمين مع مجلس الإدارة.
- ٢ - لا تجوز المساعدة في الشركات التي أنشئت لقصد مزاولة الأعمال المحرمة.
- ٣ - تجوز المساعدة في الشركات ذات الأعمال المباحة.
- ٤ - الشركات التي تتعامل بالحرام أحياناً كالتي في بعض عقودها معاملات ربوية أو عقود فاسدة لا تجوز المساعدة فيها وإن كانت أعمالها في الأصل مباحة.

٥ - إذا كانت الحصة التي يدفعها الشريك - المساهم - عينية أو نقدية فهي شركة صحيحة.

٦ - حصص التأسيس بوضعها الحالي من العقود الفاسدة ويمكن أن تصبح جائزة إذا قدم صاحب حصص التأسيس عملاً جديراً أن يكون به مساهمًا باعتبار أنه شارك بالعمل.

٧ - لا محظوظ شرعاً أن تصدر الأسهم بشكل «الأسهم الاسمية». أما إن صدرت الأسهم بشكل «الأسهم لحامليها» فإنه إصدار غير جائز.

٨ - جميع أنواع الأسهم الممتازة غير جائزة وفيها ظلم لباقي الشركاء إلا نوعاً واحداً فقط وهي الأسهم التي تعطي المساهمين القدامى الحق في الاكتتاب قبل غيرهم.

٩ - أسهم التمتع التي تنتج عن الاستهلاك لا تجوز على صفتها الحالية في شركات المساهمة ويمكن أن تكون شرعية إذا اعتبرت فيه النقاط التالية:

أ - أن يكون الاستهلاك بالقيمة الحقيقة للأسهم الاسمية.

ب - أن يكون ثمن الاستهلاك من أرباح الشركاء الآخرين الذين لم تستهلك أسهمهم.

ج - إذا استهلكت أسهم بعض الشركاء من أرباح الآخرين بأقل من قيمتها فهذا صحيح لكن يبقى لأصحاب الأسهم المستهلكة ربح بقدر الباقي من قيمة أسهمهم فكأنهم باعوا بعض أسهمهم.

د - استهلاك جميع الأسهم لا معنى له ولا حقيقة ولا ينطبق على عقد شرعي صحيح.

ب - أحكام الأسهم في معاملات البورصة:

١ - العمليات العاجلة الفورية تجوز من حيث الأصل ولا محظوظ في تداول الأسهم فيها.

٢ - العمليات الآجلة بنوعيها:

أ - العمليات المحدودة الآجلة الباتة القطعية.

ب - العمليات الخيارية الشرطية.

كلها لا تجوز وتحوي أنواعاً من الربا والقمار.

٣ - عقود الخيارات أو الامتيازات كلها تحتوي على محاذير شرعية تجعلها محرمة ويستثنى من ذلك ثلاثة أنواع:

الأول: صكوك الشراء اللاحق لأسهم المنشأة.

الثاني: خيار تمنحه الشركة لبعض العاملين لديها.

الثالث: الخيار الذي تمنحه الشركة لحاملي أسهمها.

٤ - أنواع الدفع في عمليات البورصة ثلاثة:

أ - الدفع بالكامل وهو جائز ومشروع.

ب - الدفع الجزئي (الشراء بالهامش) وهو من عقود الربا المحرمة.

ج - البيع على المكتشوف هو بيع لما لا يملكه البائع وهو غير مشروع.

ج - عقود الأسهم الأخرى:

* القرض *

يجوز قرض السهم؛ لأنه يجوز بيعه ويرد المقترض مثل السهم الذي اقترض وتبرأ بذلك ذمته ولا ينظر إلى قيمة السهم السوقية.

* الرهن *

يجوز رهن الأسهم، ويمكن أن يباع ويستوفى منه الدين من قيمته السوقية، والعمل على هذا بين الناس.

* ضمان الإصدار في الأسهم *

- لا يوجد محذور شرعي في قيام جهة مالية معينة بتسويق الأسهم الجديدة وتقديم التسهيلات التجارية مقابل أجر معين تتلاصصه من الشركة.

- أما إذا أرادت تلك الجهة شراء جميع الأسهم ثم بيعها للجمهور مستفيدة من فارق السعر فهذا لا يجوز، لأن هذا بيع نقد بنقد، وهو الصرف فيشترط له التساوي والتقابض.

- يجوز تقسيط سداد قيمة السهم إذا كان الاشتراك بالقدر المدفوع فقط من قيمة السهم.

* **السلم في الأseم** *

لا يجوز السلم في الأseم؛ لفقدتها شرطاً من شروطه فمن شروط السلم عدم تعين المسلم فيه، وهو مفقود في الأseم المسماة باسم شركة معينة. فإن لم يسم الشركة فقد تخلف شرط الوصف المنضبط.

* **الحالة في الأseم** *

تجوز الحالة في الأseم؛ لأنها تنضبط بالصفات المعتبرة في السلم.

* **رسوم الإصدار في الأseم** *

- يجوز أن تصدر الأseم مع رسوم إصدار تمثل مبلغاً من المال يغطي تكاليف الإصدار.

- أseم الإصدار لا تجوز لأنها تساوي في الأرباح بين المساهمين مع تفاوت رأس المال.

* **المضاربة في الأseم** *

- المضاربة بالأseم صحيحة باعتبارها عروض تجارة بذاتها بغض النظر عما تمثله من موجودات الشركة.

- أما المضاربة بالأseم باعتبار ما تمثله من موجودات الشركة فغير صحيح.

- وعلى القول الراجح في تكييف السهم أنه يمثل الاعتبارين السابقين يتبع من ذلك عدم جواز المضاربة بالأseم.

* ضمان الأسهم *

يجوز أن تشتري الشركة بعض الأسهم ويكون بمثابة شراء بعض الشركاء من بعض ولا يتصور شرعاً شراء الشركة كل الأسهم.

د - أحكام زكاة الأسهم:

يخرج المساهم زكاة أسهمه وفق الطريقة التالية:

إن كان تملك الأسهم بقصد الاستمرار فيها بصفته شريكاً للاستفادة من عوائدها فهذا يزكي بحسب مال الشركة من حيث الحول والنصاب والمقدار (فقد تكون شركة زراعية أو تجارية أو صناعية).

وإن كان تملك الأسهم بقصد المتاجرة بها بيعاً وشراءً فهو يزكي زكاة عروض التجارة، ولا ينظر إلى طبيعة الشركة سواء كانت تجارية أو زراعية أو غيرها.

- وإذا زكي الأسهم باعتبارها من عروض التجارة فالزكاة تكون بحسب القيمة السوقية لا الحقيقة.

- وإذا زكي الأسهم باعتبارها تشكل جزءاً من الشركة فالزكاة باعتبار القيمة الحقيقة.

- المطالب بإخراج الزكاة أساساً هم المساهمون لا الشركة.

- إذا أخرجت الشركة الزكاة فيكتفي بذلك ولا يخرجها المساهم وكذلك العكس لئلا تجب زكاتان في مال واحد.

○ ثانياً: أحكام السندات:

- لا يجوز التعامل بالسندات تأسيساً ولا بيعاً ولا شراءً ولا ترهن ولا تصح الحوالة بها ولا المضاربة بها لأنها من عقود الربا المحرمة.

- تكون الزكاة على أصل الدين فقط في السندات أما الفوائد الربوية فالواجب ردتها إلى أصحابها.

والله أعلم وأحكم

○ ثالثاً: التوصيات^(١):

١ - أوصي جميع المسلمين ألا يغتروا ببريق كلام التجار والسماسرة وألا يعتمدوا على مسمياتهم للمعاملات بل يعتمدوا قول الله تعالى: ﴿فَسَعَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فيسألوا العلماء الربانيين المعروفين بالعلم والدين والعمل عن حقيقة تلك المسميات.

وأوصي الباحثين على وجه الخصوص أن يعرضوا المسميات والمصطلحات التي تنشأ في غير بيئه إسلامية أو فيها لكن ممن تأثروا بالمصطلحات غير الشرعية أن يعرضوا ذلك على القواعد الشرعية المأخوذة من النصوص الثابتة، فلا يقبل إلا ما وافقها.

٢ - اعتماد البدائل الشرعية الصحيحة الموافقة للأدلة بدليلاً عن المعاملات المحرمة.

٣ - ألا يكون واقع الناس المنتشر اليوم من حيث المعاملات التجارية أداة للضغط على تصورات الباحث في أحكام هذه المعاملات.

٤ - ألا يكون طلب الربح الوفير أو السريع من أسباب التساهل في صياغة عقود المعاملات والبيوع الاستثمارية، سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الشركات المالية.

٥ - دقة تطبيق العقود الشرعية بمراعاة أحكامها وشروطها وعدم التساهل في ذلك لأي سبب كان.

٦ - وجوب إخضاع المعاملات الحديثة لأحكام الشريعة دون العكس فإن كثيراً من الناس إذا رأى هذه المعاملة الحديثة أو تلك لا تتوافق مع الأحكام الشرعية أخذ يغير في الأحكام لتتوافق مع هذه المعاملة الحديثة.

٧ - ألا يساهم المسلمون إلا في شركة لا تعامل بالعقود المحرمة مطلقاً وهذا من أعظم أسباب دعم الاقتصاد الإسلامي.

(١) أولاً سبق ص ٣٦٣.

- ٨ - السعي إلى وجود سوق إسلامية للأسهم يراعى فيها أحكام السوق الشرعية من جهة العقود ومن جهة نوعية الأدوات المعروضة.
- ٩ - وجوب تضافر جهود المسلمين على مستوى الحكم والشعوب على النهوض بالجانب الاقتصادي للبلدان الإسلامية إذ في ذلك من الأخذ بأسباب القوة والظهور ما لا يخفى.
- ١٠ - ترك التعامل بالسندات الربوية المحرمة، وكذلك الأنواع الممنوعة من الأسهم.
- ١١ - العناية ببحث الموضوعات المستجدة (النوازل) في الكليات الشرعية سواء فيما يتعلق بالمسائل الطبية أو الاقتصادية أو غيرهما، وتسجيل الرسائل العلمية في هذا المجال مما يساعد على تحرير هذه المسائل ونضوجها.
- ١٢ - طرح مناهج علمية مقررة في الكليات الشرعية تعنى بالمسائل المعاصرة تناسب مع مستوى الطلاب.
- ١٣ - السعي في إنشاء مراكز بحوث شرعية متخصصة في المسائل الاقتصادية، فقد لوحظ مدى استفادة الباحثين من مثل هذه المراكز المنشأة في بعض الجامعات، فينبغي أن توجد مثل هذه المراكز في باقي الجامعات، ويكون فيها من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين ما يكفي للنهوض بمستوى المركز العلمي، بحيث يقوم الفريق الاقتصادي بشرح المصطلحات والمفاهيم الاقتصادية، وترجمة ما يعين على فهم ما يتعلق بذلك مما يسهل مهمة الفقهاء.
- ١٤ - من شأن المسائل الحادثة التي لم يسبق للعلماء بحث فيها أن تكون صعبة التصور، فتحتاج إلى قدر أكبر من التأني والتأمل، فمن الخطأ التسرع فيها بإجازة أو منع، بل ينبغي أن يتمهل الناظر فيها وألا يصدر حكمًا بشأنها إلا بعد أن يغلب على ظنه أنه تصورها تصوراً صحيحاً.

وقد حررت مسائل هذا البحث حسب الطاقة والوسع وحاولت جاهداً أن

أصدر عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم صحيح يتواافق وما يريده الله تعالى،
فإن وفقت بفضل الله وحده وإن أخطأ فمن نفسي والشيطان.

أسأل الله العلي العظيم أن يدخلني هذا الجهد المتواضع عملاً صالحاً
يوم القيمة.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم تداول أسهم الشركات حديثة التأسيس

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد . .

تتميز الشركات حديثة التأسيس بأن أغلب موجوداتها من النقود، وقد يكون مع هذه النقود بعض الموجودات الأخرى من الأعيان، أو المنافع، أو الحقوق.

ومن هنا نشأ الإشكال في حكم تداول أسهم هذه الشركات؛ لأن تداولها يعني تداول نقد بقصد معه أعيان، و المنافع، وإن كان هذا الإشكال لا يختص بالشركة التي نشأت حديثاً، بل يشمل كل شركة بقية غالبية موجوداتها من النقود ولم يبدأ تشغيل واستثمار تلك النقود.

وأحب في هذه الكلمات المختصرة بيان حكم تداول هذه الأسهم، راجياً من الله التوفيق والسداد، فأقول مستعيناً بالله:

من أهم الأمور التي تحتاج إلى بيان وإيضاح في هذه الشركات ما يتعلق بالنقد الموجود فيها هل هو مقصود أم لا؟

وإذا نظر الإنسان إلى النقد الموجود في هذه الشركات وجده مقصوداً لعدة اعتبارات:

أولاً: قوام هذا النوع من الشركات في هذا الوقت هو النقد الذي تملكه الشركة، فهو مهم جداً في هذه المرحلة من مراحل الشركة؛ لأن المشروعات الإنتاجية التي ستقوم بعتماد بالدرجة الأولى على هذا النقد، بل ربما احتاجت الشركة إلى الاقتراض لزيادة هذا النقد.

ثانياً: الجزء غير المقصود في السلعة من خصائصه أنه تبع لا يؤثر فقده على السلعة، ولو فقدت الأموال النقدية لهذه الشركة بأي سبب من الأسباب لسقطت سقوطاً ذريعاً، ولا أصبح سهامها لا قيمة له فكيف يقال مع ذلك أن النقود غير مقصودة؟!

وبالمقابل لو فقدت بعض الأعيان، أو المنافع، أو الحقوق، لم تؤثر على الشركة تأثير فقد النقود.

وأنا لا أقول: لا قيمة لهذه الأعيان، والحقوق؛ بل لها قيمة، لكن النقود أيضاً مقصودة ومهمة في هذه المرحلة للشركة.

ثالثاً: هذه النقود هي الغالب في موجودات الشركة فكيف يكون غالب السلعة ليس مقصوداً؟

رابعاً: عندما تحدث الفقهاء عن قاعدة (التابع تابع) ذكروا من أمثلتها: جلد الحيوان، والجفن، والحمائل للسيف، ونحوها.

فهل نسبة الأموال النقدية للشركة كنسبة الحمائل للسيف؟ إن في التسوية بينهما بعدها لا يخفى.

خامساً: المساهم الذي يشتري السهم يقصده كله بنقده وموجوداته الأخرى غير النقدية؛ كال الموجودات العينية، والحقوق المعنوية، ونحوها.

فإن قيل: إنه لا يقصد النقد ولا يخطر بياله.

فالجواب: أنه لا يقصد أيضاً الموجودات الأخرى غير النقدية، وهذا يدل على أنه يقصد سهم الشركة بموجوداته جملة من غير تعين^(١).

وكون الشركة في الأصل تريد استثمار هذه النقود في المستقبل، لا ينفي أن ننظر إليها الآن^(٢) باعتبار حقيقتها، وهي أنها نقود وأعيان؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(١) وسيأتي مزيد إيضاح لهذه النقطة إن شاء الله.

(٢) أي قبل بدء النشاط.

فإذا ثبت أن أسهم الشركات حديثة التأسيس تشتمل على أموال وأعيان كلاهما مقصود صارت هذه المسألة تدخل في مسألة «مد عجوة ودرهم» التي ذكرها الفقهاء.

ولا أريد هنا الإطالة بذكر الخلاف مع الأدلة والترجح في هذه المسألة، إنما سأذكر الأقوال فقط، ثم ذكر بعد ذلك حكم مسألتنا.

وقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع الربوي بجنسه، ومع إحداهما، أو معهما، من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمدين، أو بدرهمين، أو بمد ودرهم، وهذا قول جماهير أهل العلم^(١).

القول الثاني: يجوز إن لم يكن الذي معه مقصوداً، كالسيف المحتل^(٢)، وهو رواية لأحمد، وأحد قوله شيخ الإسلام، واختارها ابن قاضي الجبل^(٣).

القول الثالث: يجوز بشرط ألا يكون حيلة على الربا، وأن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منها من غير جنسه، وهو مذهب الأحناف، وحماد بن أبي سفيان، ورواية لأحمد، وأحد قوله شيخ الإسلام^(٤)، ولهذا القول شرط آخر سيأتي تفصيله.

فإذا عرفت الأقوال في هذه المسألة فأقول:

على القول الأول، لا يجوز تداول أسهم الشركات حديثة التأسيس لعدم جواز بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسهما.

وعلى القول الثاني أيضاً، لا يجوز تداول هذه الأسهم، باعتبار أن النقد الذي فيها مقصود، على ما سبق بيانه.

(١) القوانين الفقهية ص ١٦٦، مغني المحتاج ٢٨/٢، المغني ٩٣/٦.

(٢) أي كبيع سيف محلى بفضة، فإن الفضة التي في السيف ليست مقصودة.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧٩/١٢.

(٤) البنية ٥١٨/٧، المبسوط ١٨٩/١٢، المغني ٩٣/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/٧٩.

وإنما يتصور الجواز على القول الثالث فقط.

والصواب أنه لا يجوز تداول أسهم هذه الشركات، حتى على القول الثالث؛ لأن لهذا القول شرطاً يمنع من الجواز.

ذلك؛ لأن الفقهاء الذين أخذوا بالقول الثالث إنما يجيزون بيع الربوي بجنسه، ومعه من غير جنسه إذا كان المفرد أكثر بشرط وهو المقابلة.

ومعنى المقابلة تقسيم الثمن على المثمن، فمثلاً: إذا باع درهماً بدرهم ومد، فإن المد مقابل الدرهم والدرهم مقابل الدرهم.

قال حرب: قلت لأحمد: دفعت ديناراً كوفياً ودرهماً وأخذت ديناراً شامياً وزنهما سواء، قال: لا يجوز إلا أن ينقص الدينار فيعطيه بحسبه فضة^(١).

وذكر شيخ الإسلام أن الفضة إذا كان معها نحاس وبيعت بفضة خالصة «والفضة المقرونة بالنحاس أقل، فإذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلاً من الدرارم الخالصة، فالفضة التي في المائة أقل من سبعين، فإذا جعل زيادة الفضة بإزاء النحاس جاز على أحد قولي العلماء الذين يجيزون مسألة «مد عجوة»، كما هو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين»^(٢).

ولزيادة الإيضاح أنقل كلاماً نفيساً للحافظ ابن رجب، حول حكم مسألة مد عجوة ودرهم، قال ابن رجب:

«ومنها مسألة مد عجوة وهي قاعدة عظيمة بنفسها فلنذكر هاهنا مضمونها ملخصاً: إذا باع ربوياً بجنسه ومعه من غير جنسه من الطرفين أو أحدهما؛ كمد عجوة ودرهم بمد عجوة أو مد عجوة ودرهم، بمدي عجوة أو بدرهماين، ففيه روایتان؛ أشهرهما بطلان العقد وله مأخذان:

أحدهما: وهو مسلك القاضي وأصحابه أن الصفة إذا اشتملت على

(١) الشرح الكبير ١٢/٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٥٢.

شيئين مختلفي القيمة يقسط الثمن على قيمتها وهذا يؤدي هاهنا، إما إلى يقين التفاضل، وإما إلى الجهل بالتساوي وكلاهما مبطل للعقد في أموال الربا.

وبيان ذلك: أنه إذا باع مداً يساوي درهمين ودرهماً بمدين يساويان ثلاثة دراهم، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد ويبقى مد في مقابلة مد وثلث ذلك ربا، وكذلك إذا باع مداً يساوي درهماً ودرهمين بمدين يساويين ثلاثة دراهم فإنه يتقابل الدرهمان بمد وثلث مد ويبقى ثلثاً مد في مقابلة مد، وأما إن فرض التساوي كمد يساوي درهماً، ودرهم بمد يساوي درهماً ودرهم فإن التقويم ظن وتخمين فلا يتيقن معه المساواة والجهل بالتساوي هاهنا كالعلم بالتفاضل، فلو فرض أن المدين من شجرة واحدة أو من زرع واحد وإن الدرهمين من نقد واحد، فيه وجهان ذكرهما القاضي في خلافه احتمالين: أحدهما: الجواز ل لتحقيق المساواة. والثاني: المنع لجواز أن يتغير أحدهما قبل العقد فتنقص قيمته وحده، وصحح أبو الخطاب في انتصاره المنع قال: لأنّا لا نقابل مداً بمد ودرهماً بدرهم بل نقابل مداً بنصف مد ونصف درهم، وكذلك لو خرج مستحقاً لاسترد ذلك وحينئذ فالجهل بالتساوي قائم، هذا ما ذكره في تقريره هذه الطريقة.

وهو عندي ضعيف؛ لأن المنقسم هو قيمة الثمن على قيمة المثمن لا إجراء^(١) أحدهما على قيمة الآخر ففيما إذا باع مداً يساوي درهمين ودرهماً بمدين يساويان ثلاثة، لا نقول: درهم مقابل بثلثي مد، بل نقول: ثلث الثمن مقابل بثلث المثمن فنقابل بثلث المدين بثلث مد وثلث درهم ونقابل بثلث المدين بثلثي مد وثلثي درهم، فلا تنفك مقابلة كل جزء من المدين بجزء من المد والدرهم.

ولهذا لو باع شخصاً وسيفاً بمائة درهم وعشرة دنانير لأخذ الشفيع الشخص بحصته من الدر衙م والدنانير، نعم نحتاج إلى معرفة ما يقابل الدرهم أو المد

(١) هكذا في المطبوعة والمتحففة ولعل صوابها: (أجزاء) وذكر في المحقق نسخة (أجزاء) هكذا.

من الجملة الأخرى إذا ظهر أحدهما مستحقاً أو رد بعيب أو غيره ليرد ما قابله من عوضه، حيث كان المردود هاهنا معيناً مفرداً، أما مع صحة العقد في الكل واستدامته فإننا نوزع أجزاء الثمن على أجزاء المثمن بحسب القيمة وحينئذ فالمفاضلة المتيقنة كما ذكروه متافية، وأما أن المساواة غير معلومة فقد تعلم في بعض الصور كما سبق^(١).

فهذا الكلام نقلته لبيان أن العلماء يرون أنه في مسألة مد عجوة ودرهم لا بد من اقسام أجزاء، أحدهما على قيمة الآخر على طريقة القاضي .
أو اقسام قيمة الثمن على قيمة المثمن على طريقة ابن رجب.
وعلى كلّ لا بد من هذا التقسيم.

وقد نقلت هذا للإيضاح كما سبق، وإن هذا التفصيل كله يتعلق بالرواية الأولى وهي المنع.

ونأتي الآن إلى الرواية الثانية يقول ابن رجب:

«والرواية الثانية: يجوز ذلك بشرط أن يكون مع الربوي من غير جنسه من الطرفين، أو يكون مع أحدهما، ولكن المفرد أكثر من الذي معه غيره نص عليه أحمد في رواية جماعة، جعلا لغير الجنس في مقابلة الجنس، أو في مقابلة الزيادة، ومن المتأخرین؛ كالسامري من يشترط فيما إذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين التساوى جعلا لكل جنس في مقابلة جنسه، وهو أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره، لا سيما مع اختلافهما في القيمة، وعلى هذه الرواية فإنما يجوز ذلك ما لم يكن حيلة على الربا، وقد نص أحمد على هذا الشرط في رواية حرب ولا بد منه. وعلى هذه الرواية يكون التوزيع هاهنا للأفراد على الأفراد، وعلى الرواية الأولى هو من باب توزيع الأفراد على الجمل، أو توزيع الجمل على الجمل»^(٢).

إذاً على هذه الرواية - الجواز - يكون التوزيع للأفراد على الأفراد، أي

(٢) قواعد ابن رجب ٤٨٠ / ٢.

(١) قواعد ابن رجب ٤٧٨ / ٢.

نجعل غير الجنس في مقابلة الجنس، أو في مقابلة الزيادة، كما تقدم عن ابن رجب، وإذا احتل هذا المبدأ حرمت المعاملة.

وإذا أردنا أن نطبق هذه المقابلة، أو التقسيم، على مسألتنا فإنه ينتج من ذلك عدم الجواز.

ولبيان ذلك سأضرب مثلاً بشركة الصحراء:

طرحت شركة الصحراء أسهمها للاكتتاب بقيمة (٥٠) ريالاً للسهم الواحد^(١). وصرف جزء يسير من هذه (٥٠) في شراء أعيان، أو منافع، ولنفرض أنها تشكل ١٠٪ من قيمة السهم، فبقي من الأموال النقدية ٤٥ ريالاً. ثم ارتفعت قيمة الأسهم لتصل إلى (٢٢٠) ريالاً للسهم الواحد.

فإذا أردنا تطبيق مبدأ مد عجوة ودرهم فنقول:

ال(٤٥) ريالاً من الثمن؛ أي (٢٢٠) مقابل ال(٤٥) من المثلمن (النقد في الشركة)، ويبقى من الثمن $220 - 45 = 175$.

فهذا المبلغ المتبقى من الثمن وهو (١٧٥) لا يمكن أن يكون كله مقابل الأعيان والمنافع فقط لما يلي:

- هذه الأعيان والمنافع لا يعرفها كثير من المساهمين أصلاً، بل كثير من الناس لا يعرف عن هذه الشركة إلا أنها ما زالت نقوداً، وإذا كان المساهمون الذين رفعوا السهم لا يعرفون فيه هذه الحقوق والمنافع، بل قد تكون معرفتهم بوجود النقد أكثر من معرفتهم بها، فكيف نجعل سبب ارتفاع الأسهم منحصرأ في أشياء لا يعرفونها، أو معرفتهم بها قليلة.

- هذه القيمة قد ترتفع أو تنزل في دقائق، مما يدل أنها قيمة سوقية للسهم كله، نقده، وأعيانه، وحقوقه؛ لأن قيمة هذه الأعيان والحقوق لن ترتفع في دقائق بمفردها، بل الذي يرتفع هو السهم بكل موجوداته العينية، والنقدية، وغيرها، ولا يوجد مطلقاً ما يدل على أن هذا الارتفاع إنما هو في قيمة

(١) سيكون التطبيق على سهم واحد ليسهل فهم المسألة وتصورها.

الأعيان والمنافع فقط، بل هذه غاية في البعد، عند تصور حقيقة المعاملة.

إذ إن القول بأن هذه الأسهم ارتفع سعرها نظراً للموجودات غير النقدية، وسمعت الشركة، ونحو ذلك، قول بعيد عن حقيقة ما يقع في أسواق تداول الأسهم؛ فإن المساهمين في الغالب لا يعرفون شيئاً كثيراً عن الشركات، لا سيما الحديثة منها، إنما يتحكم في ارتفاع سعر الأسهم أو هبوطها ما يجري على الأسهم من مضاربات بين المتداولين، أو ظهور الإشاعات، أو تحركات كبار المساهمين، ونحو هذه الأسباب.

والمضاربات هي العنصر الأهم في ارتفاع قيم الأسهم، والمضاربون يرفعون قيم الأسهم من خلال الأساليب المتنوعة في العرض والطلب، وذلك كله بعيداً عن مراعاة شيء معين من موجودات الشركة من الحقوق والمنافع والأعيان والنقود، فإذا ارتفع السهم فهو يرتفع بكل موجوداته ولا يقصد منها شيئاً معيناً.

ولا أدل على ذلك من أن أسهم بعض الشركات ترتفع رغم إعلانها الخسارة وجود انطباع سبيئ عن أدائها عند المساهمين، وهذا كله يفترض أن يؤدي إلى تدني قيمة الحقوق والموجودات العينية، ولكن مع ذلك ترتفع أسهمها بسبب المضاربات السوقية.

ومع ما سبق الذي يجعلنا نفترض أن الزيادة في قيمة السهم في مقابل تلك الموجودات (الأعيان والحقوق والمنافع) فقط.

وقد عرفنا أن هذا الارتفاع سببه الحقيقي المضاربات على الأسهم، وهي لا تفرق بين موجودات الشركة من النقود، والحقوق، والأعيان، وغيرها، فهي في الواقع مقابل السهم برمته نقده وموجوداته.

فالزعم أن سبب الارتفاع هو الموجودات غير النقدية فقط يخالف الواقع.

وخلاصة ما سبق: أن هذا الارتفاع لا يقابل هذه الحقوق والمنافع فقط، بل يقابل السهم كله نقده وحقوقه ومنافعه.

ونخلص من هذا إلى أن جزء من هذا المبلغ المتبقى؛ أي الـ(١٧٥) مقابل للنقد الموجود في الشركة بالإضافة إلى الـ(٤٥) الأولى من الثمن؛ أي أنه اشتري (٤٥) ريالاً بـ(٤٥) وزيادة وهذا هو ربا الفضل.


وبهذا يتبيّن أنه حتى على القول بجواز مسألة مد عجوة ودرهم فإنها لا تنطبق على شركة الصحراء لعدم تحقق شرط الجواز على ما سبق تفصيله.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة والله تعالى أعلم بالصواب.


وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. أحمد بن محمد الخليل



ملحق الترجمات



- ١ - أبو الخطاب^(١) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، الفقيه، أحد أئمة المذهب الحنفي وأعيانه، ولد سنة ٤٣٢هـ. سمع الحديث من القاضي أبي يعلى، ودرس الفقه عليه، ولزمه، حتى برع في الفقه، وصار فريد عصره فيه، توفي سنة ٥١٠هـ. انظر مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ص ٣٥.
- ٢ - أبو المنھال هو: عبد الرحمن بن مطعم البناي المكي البصري، كان ينزل مكة، وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات ١٠٨/٥. انظر طبقات ابن سعد ٤٧٧/٥ ، وتهذيب الكمال ٤٠٦/١٧.
- ٣ - أبو بردة هو: عامر - ويقال اسمه كنيته - بن أبي موسى الأشعري، فقيه عالم، ابن صاحب رسول الله ﷺ وكان قاضي الكوفة للحجاج، ثم عزله بأخيه أبي بكر، ثقة كثير الحديث تابعي توفي ١٠٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥/٥.
- ٤ - أبو بكر هو: أبو بكر غلام الخلال عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، كان من أهل العلم والديانة والعبادة، وله مصنفات في العلوم المختلفة، وكان بارعاً في علم مذهب أحمد بن حنبل، وكان - مع تصانيفه في الفروع والأصول - له قدم في تفسير القرآن، توفي سنة ٣٦٣هـ، انظر مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ص ٣١.
- ٥ - أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، لقب بأبي ثور، من فقهاء الشافعی في بغداد كان من الأئمة فقهاءً وعلماءً وورعاً، صنف الكتب، وتفقه في السنن، من مصنفاته: ذكر خلاف مالك والشافعی، مات سنة ٢٤٠هـ. انظر تذكرة الحفاظ ٢/٨٧، والأعلام للزرکلی ١/٣٠.
- ٦ - أبو حمزة هو: عمران بن أبي عطاء الأستاذ مولاهم أبو حمزة القصاب الواسطي، بیاع القصب، قال ابن معين: ثقة، لكن قال أبو زرعة: بصري لین، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: ليس بذلك ضعيف. انظر تهذيب الكمال ٢٢/٣٤٢.

(١) رتبت الأعلام ترتیباً أبجدياً مع اعتبار (أبو) و(ابن) و(ال) التي للتعریف.

٧ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه هو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، من صغار الصحابة، من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، شهد الخندق وممن بايع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على ألا تأخذهم في الله لومة لائم، مات سنة ٦٧٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١١٤/٣.

٨ - أبو هريرة رضي الله عنه هو: صاحب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، سيد الحفاظ الأثبات، الإمام الفقيه المجتهد عبد الرحمن بن صخر - على أصح الأقوال في اسمه، قاله الذهبي - حمل عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، لم يلحق في كثرته، وحدث عنه خلق كثير من الصحابة، والتابعين، وشهرته تغنى عن وصفه، توفي سنة ٥٧٦هـ، وقيل سنة ثمان، وقيل سنة تسع. انظر سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢.

٩ - أبي بن كعب هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، سيد القراء، بدرى، شهد العقبة وبدرأ، وجمع القرآن، وكان رأساً في العلم والعمل، رضي الله عنه، أخذ ابن عباس رضي الله عنه علماً كثيراً عنه، مات سنة ٣٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١.

١٠ - أنس رضي الله عنه هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن عدي بن النجار، ولد قبل الهجرة بـ ١٠ سنين، راوية الإسلام، خادم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعن عدد من الصحابة، وروى عنه خلق عظيم، وبقي أ أصحابه زمناً طويلاً يحدثون الناس، مات سنة ٩٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣.

١١ - الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِدَ الأوزاعي، من أئمة الشام، محدث مفسر، نسبة إلى الأوزاع من قرى دمشق، نشأ يتيمًا، وتعلم، وتأدب، وبرع في العلم، نزل بيروت مرابطاً وتوفي فيها سنة ١٥٧هـ. انظر البداية والنهاية ١١٥/١٠.

١٢ - ابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ، رحل إلى الشام وبغداد، وسمع بمكة، كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، متقدماً في المعرف كلها، مع الآداب وحسن الخلق والمعاصرة، من تصانيفه: أحكام القرآن، القواسم والعواصم، عارضة الأحوذى، وغيرها، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر وفيات الأعيان ٤/٢٩٦، وشذرات الذهب ٤/١٤١، وسير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧.

١٣ - ابن القيم هو: العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزرعى الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ،

من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، لازمه منذ عاد من مصر سنة ٧١٢هـ، نقل عن شيخ الإسلام كثيراً من علمه، وبرع في شتى العلوم، كالتفسير، والحديث، والأصول، والفقه، واللغة، وألف مصنفات كثيرة من أشهرها: إعلام الموقعين، زاد المعاد، بدائع الفوائد، وغيرها. انظر البداية والنهاية ٢٣٤، الدرر الكامنة ٤/٤٠٠، وشذرات الذهب ٦/١٦٨.

١٤ - ابن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، أحد الفقهاء السبعة، جمع بين الحديث والفقه، مع الزهد والورع والعبادة، اعتبر بما روى عن عمر بن الخطاب من الأحكام، وكان من الحفاظ، مات سنة ٩٤هـ. انظر طبقات ابن سعد ٥/٨٨، والأعلام للزركلي ٣/١٥٥.

١٥ - ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، يكنى بأبي بكر النيسابوري، ولد في نيسابور سنة ٢٤٢هـ، سمع من محمد بن ميمون، ومحمد الصائغ، وروى عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي وغيرهم، وحدث عنه أبو بكر ابن المقرئ، ومحمد بن إبراهيم الأصبهاني ابن عم أبي نعيم الأصبهاني وغيرهم، وكان فقيهاً عالماً، محدثاً، ثقة، مجتهداً، لا يقلد أحداً، وكان يعرف بفقهية مكة وشيخ الحرث، صنف في اختلاف الفقهاء كتاباً لم يصنف أحد مثلها، منها: الأوسط، والإشراف في مسائل الخلاف، والإقناع، وكتاب السنن والإجماع والخلاف، توفي سنة ٣١٨ أو ٣١٩. سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/١٠٢.

١٦ - ابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال بن الهمام، إمام من علماء الحنفية، وفقيه محدث أصولي، ولد بالاسكندرية، وكان شيخ الشيوخ بالخانقاہ بمصر، له كتب مشهورة منها: فتح القدير، شرح الهدایة، التحریر في الأصول، توفي سنة ٨٦١هـ.

١٧ - ابن بطال: هو: العلامة أبو الحسن بن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ويعرف بابن اللّجام، شارح صحيح البخاري، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث عنابة تامة، توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر شذرات الذهب ٣/٢٨٣، والأعلام للزركلي ٥/٩٦.

١٨ - ابن تيمية هو: أبو العباس شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، ولد سنة ٦٦١هـ بحران، شهرته تغنى عن ذكره، قال الذهبي: فريد العصر علماً ومعرفةً وذكاءً وحفظاً وكرماً زهداً،

وفرط شجاعة، وكثرة تأليف، والله يصلاحه ويسدده، فلسنا بحمد الله من نغلو فيه ولا نجفو عنه. اهـ. له تراجم كثيرة جداً من عاصره، ومن جاء بعده، إلى يومنا هذا، له مؤلفات سارت بها الركبان وانتشرت واشتهرت منها: منهاج السنة، الاستقامة، وعدة رسائل جمعت في مجموعة فتاوى ابن تيمية، توفي سنة ٧٢٨هـ. تهذيب التهذيب، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦، وشذرات الذهب ٦/٨٠، والبداية والنهاية ١٣٦/١٤، والجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢١١.

١٩ - ابن حجر الهيثمي هو: أحمد بن حجر الهيثمي السعدي، شهاب الدين أبو العباس، ولد في مصر ونشأ وتعلم بها، فشارك في أنواع العلوم، ثم انتقل إلى مكة وصنف بها كتبه، برع في فقه الشافعي، من مصنفاته: تحفة المحتاج شرح المنهاج، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الإسلام، الزواجر عن إقتراف الكبائر، توفي سنة ٩٧٣هـ. انظر البدر الطالع ١/١٠٩، والأعلام للزركلي ١/٢٢٣.

٢٠ - ابن حجر هو: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، ولد سنة ٧٧٣هـ بمصر، نشأ يتيمًا في غاية العفة والصيانة، ورزق من صغره سرعة الحفظ، فقد حفظ سورة مریم في يوم واحد، وشرع في طلب العلم، وحبب الله إليه فن الحديث فأقبل عليه بكليته، وحصل فيه تحصيلاً كبيراً، وأثنى عليه الأئمة، وتمكن من العلم، وله مصنفات مشهورة تلقاها الناس بالقبول، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تغليق التعليق، لسان الميزان، وغيرها كثیر، توفي سنة ٨٥٢هـ. من الجواهر والدرر للسخاوي، مواضع متفرقة، الطبعة الأولى، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد.

٢١ - ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الفارسي الأصل، الأندلسي، القرطبي، فقيه، حافظ، متكلم، ظاهري، صاحب التصانيف المشهورة، ولد سنة ٣٨٤هـ، سمع من طائفة من العلماء، رزق ذكاء مفرطاً وذهناً سيلاً، وألف كتاباً نفيسة كثيرة، من مؤلفاته: المحلى، المجلى، الملل والنحل، حجة الوداع، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤.

٢٢ - ابن رشد هو: محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي الحفيد أبو الوليد الفيلسوف، صنف نحو خمسين كتاباً في الفقه والطب والطبيعيات والفلسفة، منها: «منهاج

الأدلة في الأصول والمسائل» في الحكمة، «شرح أرجوزة ابن سينا» في الطب، ولد سنة ٥٢٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ. انظر شذرات الذهب ٤/٣٢٠، والأعلام للزرکلی ٦/٢١٣.

٢٣ - ابن سلام رضي الله عنه هو: عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، من خواص أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حليف الأنصار، مشهود له بالجنة، كان من أخبار اليهود، فأسلم قديماً بعد قدوم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينة سنة ٤٣ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٢/٤١٣.

٢٤ - ابن سيرين هو: محمد بن سيرين أبو بكر البصري مولى أنس رضي الله عنه، من أئمة التابعين وساداتهم، ولد ومات بالبصرة اشتهر بالورع في الفتوى، ويتبعه الرؤيا، توفي سنة ١١٠ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٤/٦٣.

٢٥ - ابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، فقيه الديار الشامية، من أئمة الأحناف، له مصنفات منها: رد المحتار على الدر المختار، مشهور بحاشية ابن عابدين، العقود الدرية، حواشی على تفسیر البيضاوی، مات سنة ١٢٥٢ هـ. الأعلام للزرکلی ٦/٢٦٧.

٢٦ - ابن عباس رضي الله عنه هو: حبر الأمة وإمام التفسير أبو العباس عبد الله ابن عم الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه العباس بن عبد المطلب بن شيبة بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نحوً من ثلاثين شهراً، كان مهيباً كامل العقل، ذكي النفس، من رجال الكمال، سمع منه عدد من التابعين، واشتهر تلامذته، توفي سنة ٦٧ أو ٦٨ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٣/٣٣١.

٢٧ - ابن عبد البر هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ولد زوال يوم الجمعة الموافق الخامس والعشرين من ربیع ثانی سنة ٣٦٨، حافظ عصره، قال الباقي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث، اهـ. وهو من فقهاء الحديث، عالم بالقراءة وبالخلاف، مع الثقة والدين والتزاهة، له عدة مصنفات منها: الاستيعاب، والتمهيد، والبيان في تلاوة القرآن، وغيرها، قال الذهبي: «ومن نظر في مصنفاته بان له منزلة من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن»، مات سنة ٥٦٣ رحمه الله. انظر سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٧.

٢٨ - ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزیز بن ریاح بن قرط بن کعب بن لؤی بن غالب، أبو عبد الرحمن القرشی العدوی المکی ثم

المدني، من أكابر وأعيان الصحابة ومن علمائهم، روى عن النبي ﷺ علماً كثيراً نافعاً، استصغر يوم أحد، وأول غزواته الخندق، روى عن عدد من الصحابة وروى عنه خلق كثير، توفي سنة ثلاط وسبعين وقيل سنة أربع وسبعين، قال الذهبي: والظاهر أنه توفي في آخر سنة ثلاط. اهـ. انظر طبقات ابن سعد ٢/٣٧٣، وسير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣.

٢٩ - ابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، ولد بقزوين، ثم انتقل إلى همدان ومنها إلى الري، من أئمة اللغة والأدب، له مصنفات منها: معجم مقاييس اللغة، المجمل في اللغة، جامع التأويل في تفسير القرآن، مات سنة ٣٩٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١١/٢٢، والأعلام للزركلي ١/١٩٣.

٣٠ - ابن قدامة هو: الشيخ الإمام القدوة العلامة شيخ الإسلام موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الصالحي الحنفي، ولد سنة ٥٤١هـ، حفظ القرآن ولزم الاشتغال من صغره، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم، كان إماماً في الفقه، والحديث والتفسير، والفرائض، وأصول الفقه، والنحو، والحساب. له تصانيف مشهورة معروفة، منها: المغني، والكافي، والعمدة وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ، وكان الخلق في جنازته لا يحصلون. انظر سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥.

٣١ - ابن مسعود رضي الله عنه هو: عبد الله بن مسعود بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صالحه ابن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ابن نزار، الإمام الحبر فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي من السابقين الأولين، ومن النجاء العالمين، شهد بدرأً وهاجر الهجرتين، مناقبه غزيرة، روى علماً كثيراً. انظر سير أعلام النبلاء ١/٤٦١.

٣٢ - ابن نجيم هو: زين الدين إبراهيم بن محمد، فقيه حنفي، ألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية، وله شرح على كنز الدقائق، سماء البحر الرائق، وله شرح المنار في الأصول، والأشباء والنظائر وغيرها، توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر شذرات الذهب ٨/٣٥٨.

٣٣ - البراء بن عازب: هو البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الأنباري الحارثي المدني، نزيل الكوفة، من أعيان ومشاهير الصحابة، روى أحاديث كثيرة وشهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ توفي سنة ٧٢هـ، وقيل ٧١هـ. انظر طبقات ابن سعد ٤/٣٦٤، وسير أعلام النبلاء ٣/١٩٤.

٣٤ - **البغوي** هو: الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، من الحفاظ الكبار، روى عن العلماء الصاحب والمسانيد، نشأ شافعي المذهب، وكانت له يد مشكورة في المذهب الشافعي، فلما بلغ مرحلة النضج تمسك بالكتاب والسنة، من مؤلفاته: التهذيب في فقه الشافعي، وشرح السنة، ومعالم التنزيل، وغيرها، مات سنة (٥١٦) رَحْمَةُ اللَّهِ. انظر في تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٢٤/٥٢، والبداية والنهاية لابن كثير ١٩٣/١٢.

٣٥ - **البهوتi** هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتi، من فقهاء الحنابلة بمصر في عهده، من مؤلفاته: الروض المرربع شرح زاد المستقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع، شرح منتهي الإرادات، مات سنة ٤٢٦/٤، انظر الأعلام للزرکلي ٢٤٩/٨، وخلاصة الأثر ٤٠٥هـ.

٣٦ - **البيهقي** هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي الخرساني، أبو بكر شيخ المحدثين، ولد في بيهق، وتنقل بين بغداد والكوفة ومكة، اجتهد في خدمة المذهب الشافعي وأقوال الشافعي واستدل بها، من مؤلفاته: السنن الكبرى، والصغرى، معرفة السنن والأثار، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر شذرات الذهب ٣٠٤/٣.

٣٧ - **الثوري** هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور أمير المؤمنين، كان رأساً في الورع والعبادة والتقوى، من الحفاظ المكثرين، طلب للقضاء فامتنع، من مصنفاته: الجامع الكبير، والصغرى، مات بالبصرة سنة ١٦١هـ. انظر تاريخ بغداد، ١٥١/٩، والأعلام للزرکلي ١٥٨/٣.

٣٨ - **جابر** رَحْمَةُ اللَّهِ هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً، روى عن النبي رَحْمَةُ اللَّهِ علمًا كثيراً، وكان مفتياً بالمدينة في زمانه، عاش بعد ابن عمر أعواماً، وتفرد، توفي سنة ٧٧٧هـ أو ٧٧٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٣/١٨٩.

٣٩ - **الجصاص** هو: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، تلميذ الكرخي انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، ويعود من مجتهدي المذهب، وامتنع عن تولي القضاء، له مصنفات منها: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر البداية والنهاية ١١/٢٥٦، والأعلام للزرکلي ١/١٦٥.

٤٠ - **الخطاب** هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين. طلب العلم واجتهد فيه حتى أصبح إمام المالكية في عصره، ولد سنة ٩٠٢ هـ، اهتم بالفقه ودرس بعض العلوم الأخرى، من تصانيفه: موهب الجليل في شرح مختصر خليل، متممة الآجرمية في علم العربية وغيرها. انظر نيل الابتهاج للتنبكتي ٣٣٧، ٣٣٨.

٤١ - **الخرقي** هو: شيخ الحنابلة العلامة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي الحنبلي، من كبار العلماء، وصنف التصانيف منها: المختصر المعروف، وذكر القاضي أبو يعلى أن له مصنفات كثيرة، أودعها في دارِ لما أراد الخروج من بغداد حين ظهر بها سبّ الصحابة، فاحترقت الدار، وتوفي رحمه الله في دمشق سنة ٣٣٤ هـ. انظر شذرات الذهب ٢/٣٣٦، وسیر أعلام النبلاء ١٥/٣٦٣.

٤٢ - **الخطابي** هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، نسبة إلى زيد بن الخطاب البستي، ولد في مدينة (بستان) من بلاد كابل، في شهر رجب، سنة تسع عشرة وثلاثمائة من الهجرة، بدأ يطلب العلم ورحل إلى بغداد والبصرة والنجاشي، ثم نيسابور، ورجع أخيراً إلى مدینته بستان إلى أن توفي فيها، ودرس العلوم على عدد من العلماء، وسمع الحديث على كبار علمائه في عصره، وكان رحمه الله إماماً في التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع واللغة، مع الإمامة في الزهد والورع، له مصنفات كثيرة منها: معالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبي داود السجستاني -، وهو أشهر كتبه، وله «غريب الحديث»، و«أعلام الحديث في شرح البخاري» وغيرها، توفي رحمه الله في السادس عشر من ربيع الثاني سنة ست وثمانين وثلاثمائة. انظر سیر أعلام النبلاء ١٧/٢٣، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٨٢.

٤٣ - **الرازي** هو: محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبراني الأصل، الرازي المولد، الشافعي، الإمام فخر الدين الرازي، اشتغل بعلم الأصول والفقه والكلام والحكمة، وتميز في ذلك حتى لا يضاهيه أحد في زمانه، له مصنفات كثيرة، منها: التفسير الكبير، شرح الوجيز للغزالى، شرح الإرشادات. انظر طبقات الشافعية للسبكي ٨/٨، وشذرات الذهب ٥/٢١.

٤٤ - **زر بن حبيش** هو: أبو مريم زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأنصاري، الإمام القدوة مقرئ الكوفة، أدرك الجاهلية وروى عن عدد من الصحابة، وتصدر للإقراء فقرأ عليه الناس، وكان من أعراب الناس، كان ابن مسعود يسأله عن العربية، مات سنة ٨٢ هـ. انظر سیر أعلام النبلاء ٤/١٦٦.

٤٥ - الزركشي هو: بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، ولد سنة ٧٤٥هـ، أولع بحب العلم منذ صغره، وحفظ كتاب المنهاج للنوفوي وهو صغير السن، واشتغل بالعلم على عدد من العلماء، ثم جلس للتدريس والإفتاء والتصنيف، وله عدد كبير من المصنفات منها: إعلام الساجد بأحكام المساجد، ومنها البحر المحيط في أصول الفقه، وتخریج فتح العزیز للرافعی وغيرها كثير، وكان متواضعاً محمود الخصال، توفي سنة ٧٩٤هـ، انظر شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٥/٦، ومعجم المؤلفين، لعم رضا كحاله ٩/١٢١، والدرر الكامنة، لابن حجر ٤/١٧.

٤٦ - الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، من بنى زهرة من قريش، تابعي من كبار الحفاظ، سكن الشام، وهو أول من دون الأحاديث، وفقه الصحابة، مات سنة ١٢٤هـ. انظر تذكرة الحفاظ ١/١٠٢، والأعلام للزرکلي ٧/٣١٧.

٤٧ - زيد بن أرقم: هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأنصاري الخزرجي، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة، شهد غزوة مؤته وغيرها، وله عدة أحاديث، توفي سنة ٦٦هـ. وقيل: ٦٨. انظر طبقات ابن سعد ٦/١٨، وسیر أعلام البلاء ٣/١٦٥.

٤٨ - زيد بن أسلم هو: أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوی العمري المدنی الفقیہ، كان له حلقة علم في مسجد رسول الله ﷺ، من العلماء العاملین، توفي سنة ١٣٦هـ. انظر سیر أعلام البلاء ٥/٣١٦.

٤٩ - سعد رضي الله عنه هو: سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص، مالك بن أهیب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤی، الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المکی، أحد العشرة، وأحد السابقین الأولین، وأحد من شهد بدراً، والحدیبة، وأحد الستة أهل الشوری، فتح العراق، وكان مجاب الدعوة رضي الله عنه، توفي سنة ٥٥٥هـ. انظر سیر أعلام البلاء ١/٩٢.

٥٠ - سليمان بن أبي مسلم هو: سليمان بن أبي مسلم المکی الأحوال، وابن مسلم يقال: اسمه عبد الله، روی سليمان عن سعید بن جبیر، وطاووس، وعطاء، ومجاھد، وغيرهم، روی عنه الشعبي، وابن عبيّة، وغيرهم، وثقة الإمام أحمد، وابن معین، وأبو حاتم، وأبو داود، والنمسائي، انظر تهذیب الکمال ١٣/٦٢.

٥١ - الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصناعي، ولد سنة ١١٧٢هـ، عالم ربانى، نشأ في صنعاء، وأخذ في طلب العلم وجد واجتهد، وقرأ جملةً من المتنون، وأصبح المرجع في قطره وتقدّم إليه الرسائل والمشكلات من البلدان، له مصنفات كثيرة مقبولة منها: *نيل الأوطار*، أدب الطلب ومنتهى الأربع، *تحفة الذاكرين*، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر البدر الطالع، فقد ترجم لنفسه.

٥٢ - الشيرازي هو: الشيخ القدوة المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازي الشافعى. ولد سنة ٣٩٣هـ، يضرب المثل بفصاحته وقوه مناظرته، إمام الشافعية، ومدرس النظامية تفرد بالعلم الوافر، مع جمال السيرة، ورحل الناس إليه، وكثير ثناء العلماء عليه، واشتهرت تصانيفه، منها: *المذهب*، *اللمع في أصول الفقه*، *المعونة في الجدل*، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨.

٥٣ - صفوان بن أمية رضي الله عنه هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمع بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المكي، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، شهد اليرموك، وكان من كبار قريش، توفي سنة ٤١هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥٦٢/٢.

٥٤ - طاووس هو: طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني، الفقيه الحافظ القدوة، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، من كبار أصحاب ابن عباس، وسمع من عدد من الصحابة، كان من عباد اليمن، ومن سادات التابعين، مستجاب الدعوة، حج أربعين حجة، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر التاريخ الكبير ٣٦٥/٤، وتنكرة الحفاظ ٩٠/١، وسير أعلام النبلاء ٣٨/٥.

٥٥ - العز بن عبد السلام هو: الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعى، سلطان العلماء، لقبه بذلك ابن دقيق العيد رحمهما الله، ولد سنة ٥٧٧ أو ٥٧٨هـ، نشأ محباً للعلم ومكباً على تحصيله، وأخذه على يد أعلامه، برع في المذهب وفاق الأقران وجمع فنون العلم، من مصنفاته: *أحكام الجهاد* وفضله، *القواعد الصغرى*، *قواعد الأحكام* في مصالح الأنام، توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر طبقات الشافعية للسبكي ٨٠، *والبداية والنهاية* ٢٣٥/١٢، وشنرات الذهب ٣٠١/٥.

٥٦ - عطاء بن أبي رياح شيخ الإسلام مفتى الحرمين أبو محمد القرشي، ولد في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه، حدث عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهم، قال أبو جعفر الباقر: ما بقي على ظهر الأرض أعلم بمناسك الحج

من عطاءه. من الأئمة الكبار في العلم والعمل، توفي سنة ١١٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٧٨/٥.

٥٧ - عمار رضي الله عنه هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الوذبح، ينتهي نسبه بسبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، أحد السابقين الأولين والأعيان البدريين، وأمه سمية مولاةبني مخزوم رضي الله عنهما، من كبار الصحابيات، له عدة أحاديث، أول من أظهر إسلامه سبعة منهم عمار، مات سنة سبع وثلاثين في معركة صفين. انظر سير أعلام النبلاء ٤٠٦/١.


٥٨ - الغزالى هو: الشيخ الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعى الغزالى، صاحب التصانيف، تفقه بيته أولاً ثم انتقل إلى نيسابور، ولازم إمام الحرمين، برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، قال الذهبي: أدخله سيلان ذهنه في مضائق الكلام ومزال الأقدام والله سر في خلقه. من مصنفاته: إحياء علوم الدين، التهافت، جواهر القرآن؟ توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩.

٥٩ - القرطبي هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، المفسر، من العلماء الورعين الزاهدين في الدنيا، أوقاته مقسمة بين العبادة والتصنيف، له مصنفات كثيرة منها: تفسير كبير سماه «الجامع لأحكام القرآن»، و«المبين لما تضمن من السنة وأي الفرقان»، و«الأنسى في شرح أسماء الله الحسنى»، وله أرجوزة فيها أسماء النبي صلوات الله عليه، وله «التذكرة بأمور الآخرة» وغيرها، رحل إلى الشرق واستقر في شمالي آسيوط بمصر، وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ. انظر نفح الطيب ٤٢٨/١، الأعلام للزرکلي ٣٢٢/٥، ومقدمة التفسير.

٦٠ - الكاساني هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، تفقه على علاء الدين السمرقندى صاحب التحفة، وعلى مجد الأئمة السرخسي، وهو من أئمة الحنفية بدمشق أيام السلطان نور الدين محمود، وله مصنفات منها: «بدائع الصنائع»، و«السلطان المبين في أصول الدين»، وتوفي سنة ٥٨٧هـ. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٢٤٤.

٦١ - مجاهد هو: شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج مجاهد بن جبير المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب، روى عن عدد من الصحابة، روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فأكثر وأطاب، وعنده أخذ القرآن والتفسير والفقه، من ثقات التابعين، فقيه، عالم، كثير الحديث، توفي سنة ١٠٢هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩.

- ٦٢ - مجد الدين أبو البركات هو: الفقيه شيخ الإسلام عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، ولد سنة ٥٩٠ هـ تقريباً بحران وحفظ بها القرآن، وسمع بها، ثم ارتحل إلى بغداد، قال ابن مالك: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد، كان من أعيان العلماء وأكابر الفضلاء، وبيته مشتهراً بالعلم والدين والحديث. من مصنفاته: المحرر في الفقه، ومنتقى الأخبار في الحديث، أطراف أحاديث التفسير، والأحكام الكبرى. توفي سنة ٦٥٣ هـ يوم عيد الفطر. انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤/٢٤٩.
- ٦٣ - محمد بن الحسن هو: محمد بن الحسن بن فرقد نسبة إلىبني شيبان، ولد بواسطه ونشأ بالكوفة إمام في الفقه والأصول، ثانٍ أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ومنها: الجامع الكبير، المبسوط، السير الكبير. انظر الفوائد البهية ص ١٦٣، والأعلام للزرکلي ٦/٣٠٩.
- ٦٤ - المرداوي هو: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي ولد قريباً من سنة ٨٢٠ هـ ببلدته مردا، ونشأ بها فحفظ القرآن، وبدأ في طلب العلم وجداً في الاشتغال، وقد صنف كتاباً في أنواع العلوم منها الإنصاف، التحبير في شرح التحرير، شرح الآداب، توفي سنة ٨٨٥ هـ. انظر شذرات الذهب ٧/٣٤١، والأعلام للزرکلي ٥/٢٢٧.
- ٦٥ - نافع هو: الإمام المفتى عالم المدينة أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وروايته، روى عن عدد من الصحابة، له عدد كبير من التلاميذ، في قدمتهم أيوب، ومالك بن أنس، أعتقه ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أعطاه عبد الله بن جعفر فيه اثنى عشر ألفاً فأبى وأعتقه، توفي سنة ١١٩ هـ. انظر وفيات الأعيان ٢/١٥٠، والأعلام للزرکلي ٨/٣١٩.
- ٦٦ - النووي هو: الإمام الحافظ الأوحد شيخ الإسلام محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزم بن محمد بن جمعة الحزامي الشافعي، صاحب التصانيف النافعة، ولد سنة ٦٣١ هـ، حفظ القرآن وقد ناهز الاحتلام، اجتهد في طلب العلم مع الزهد والورع، مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، له مصنفات عدة منها: الروضة، وشرح مسلم، وشرح المذهب، توفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥، وتذكرة الحفاظ (ترجمة ١٤٧).



مِلْتَقٍ لِّصُورِ
الْأَسْفُفِ وَالسُّنْفَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الله يحيى العرش بروحه العذيبة ويرزق بالخير والسعادة

رقم السامم
٠٠١٠٧٩

شركة مساهمة سعودية - المركز الرئيسي الرياض
رقم السجل التجاري : ١٨٢٩٥

تأسست بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ٤١ بتاريخ ١٤٠١/١٠/١٧ هـ.

وأعلن تأسيسها بقرار معالي وزير التجارة رقم ٤٣ بتاريخ ١٤٠٢/١٢/١٧ هـ.

رأس مالها : مائة وأربعين مليون ريال سعودي مقسم إلى أربعة ملايين سهم عادي ونحوه من شئمة السهم الواحد للأهمية مائة ريال سعودي.

أغراض الشركة :

- ١- إنتاج الزراعي بتنوعه النباتي والحيواني تجاريًا بالطرق العلمية.
- ٢- استصلاح الأراضي الزراعية تحضيرًا للفحص الوارد أعلاه.
- ٣- تصنيع المنتجات الزراعية وتخزينها ونقلها وتسويتها للأغراض التجارية.

صلة الشركة : خمسون سنة محجرية قابلة للتجديد

تشهد بأن السيد : ممدة ممدة ممدة ممدة

حامل حفيظة النقوس رقم : ١٤٣٨٠ ١٤٠٠/٠٨/١٧


يمتلك : وعشرون ***** مسماً

مثيرة فتيمتها بالكامل .
تحفظ كل ما في هذه الأوراق في حكم النظام الأساسي للشركة
ولا يجوز انتقالها إلى غيره إلا بعد التصديق به من رئيس الشركة
بسنة

صدرت بمدينة الرياض في ٢٧/٠٧/١٤٠٤ هـ


رئيس مجلس الإدارة

محمد بن عبد العزيز آل الشيخ



نائب رئيس الشركة

جعفر الرشيد



عضو مجلس الإدارة

سلیمان محمد المندیل



بسم الله الرحمن الرحيم

الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات ساسكو

رقم المساهم


٢٠٩٩٧/٣

شركة مساهمة سعودية - الركز الرئيسي: جدة
سجل تجاري رقم: ٢٩٩٢١

رقم الشهادة

٤٣١٤٧/٦

شهادة لـ سهم موقته



تأسست بموجب القرار الوزاري رقم ٥٦٣، تاريخ ١٤٠٢/١٢/٢٢ هـ.
وأعلن تأسيسها بموجب القرار الوزاري رقم ٤٤٥، تاريخ ١٤٠٣/٩/٤ هـ.
رأس المال المصرح به ٦٠٠ ريال ستمائة مليون ريال مقسماً إلى ستة ملايين سهم
القيمة nominale للسهم الواحد ١٠٠ ريال، مدفوع منها ٥٠٪.

أغراض الشركة:

- ١- إقامة الورش المركزية لصيانة السيارات والمعدات وتوفير الصيانة وقطع الغيار لأنواع السيارات والمعدات المختلفة.
- ٢- إنشاء مراكز لخدمة السيارات والمسافرين وإنشاء الإستراحات والمواقف والمطاعم على الطريق وتدعيمها بوسائل الإسعاف والصيانة الحديثة.
- ٣- إنشاء نادي للسيارات مع قبول الإشتراكات السنوية من الأفراد والقطاعات العامة والخاصة.

تشهد الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات "ساسكو"

بيان /

يمتلك فقط (٥٥) عذر (٥٥)

عدد الأسهم ١٦٠

طبيعاً، وقد يزيد في ممتلكات الشركة، وهذه الأسماء تشهد أن سهام الشركة، وأنها لا تملك الشركة،
صحيحة بمدينة جدة في ٢٩/٠٥/١٤٠٩ هـ. المدفوع ١٠٠٪ / ٦٠٠.

رئيس مجلس الإدارة



الشركة السعودية للصناعات الطبية والمستلزمات الطبية

شركة ساهمة سعودية - المكتب الرئيسي ، بريدة
سجل تجاري رقم ١١٣٩٩٥٠

تأسست بموسم هـ ٢٠١٤/٥/١٤٠٦ رقم ٨٨٤ ومتاريخ ١٤٠٦/٧/١١
أم القرى العدد ٣١٥٥ وتاريخ ١٤٠٦/٧/١١ . ولمنتهى ١١ عاماً هجرياً . رئيس الماز المصرح
بها ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار (ستمائة مليون ريال) ، مقسم إلى ستة ملايين سهم عادي قيمة السهم
الواحد الاسمية ١٠٠ ريال ، مائة ريال سعودي ، مدفوع بالكامل .
أنشأت الشركة ، تقوم الشركة ببضاعة الأدوات والنشاطات في مجال صناعة وابناء
وتطوير العمامات الواقية ومستحضرات الطبية والسيارات ومستلزمات الإنتاج
والآدوات والمستلزمات الطبية وتصديرها داخل وخارج المملكة العربية السعودية .

تشهد بأن
وتم العدليه
سبيل تجاري
تاریخها ١٤١٣-٠٨-٢٧
وعنوانه

مصدرها

١٤١٣-٠٨-٢٧

يمتلك واحد

أسهم ، سهماً

الموافقة ١٤١٣-٠٨-٢٨

مسددة في مدينة بريدة . بتاريخ ١٤١٣-٠٨-٢٨


رئيس مجلس الادارة

ذئبه الشركة

عضو مجلس ادارة


محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله


0638751



سوق الكويت للأوراق المالية

ادارة التداول

تليفون : 39 - 2423130



تقرير رقم : 200

تاريخ الطباعة : 16/03/1999 12:43:11

عقد بيع أسهم (نسخة)

شركة الوساطة : الشركة الكويتية للوساطة المالية

العنوان : ص . ب : ٢١٣٥ الصفا - ١٣٠٧٤ الكويت

رقم التليفون : 2450790 - 2426448

فاكس : 2450809

مطبوع من الوسيط :

اسم المستثمر : شركة مجموعة الأوراق المالية

رقم المستثمر : 1212

رقم الأمر : 984

وقت الأمر : 09:21:51

الشركة : شركة لجنة الاتصالات الهاتفية المتنقلة


تمت الصفقة

رقم الصفقة	وقت الصفقة	نوع الصفقة	الكمية المتداولة	السعر	قيمة الصفقة	المشتري
672	11:49:52	بيع	72,500	1,420	102,950.000	الشركة الكويتية للمقاومة

(الامضاء المعتمد و الختم)

ملاحظات :

شركة الرأجحي المصرفية للإستثمار



تلفون: ٤٦٢٩٩٢٢ / ٤٦٢٠٢٨٨

فاكس: ٤٦٥١٢٢٠

فرع: لـ

رقم الامر	١٩٨٠
التاريخ:	/ /
المواافق:	/ / م
رصيد المتضرر	رصيد الارجاع

أمر شراء

أنا الموقع أدناه أقر وأنا بكمال اهليتي الشرعية والقانونية بأنني أفوضكم ومن تفاصيله بموجب هذا الأمر توقيضاً نهائياً غير ملحوظ على شرط، لشراء الأسهم المبين أدناه أو أي جزء منها وأستكمال اجراءات نقل وتسجيل ملكيتها وفقاً لإجراءات المتبعه، ويسرني مقبول هذا الأمر اعتباراً من توقيعي عليه وحتى انتهاء مدته المبين أدناه.

جدد في مدينة / بتاريخ: التوقيع:

اسم المشتري:
نوع الهوية:
بيانات:
الجنسية:

عدد الأسهم المطلوب: سهماً	اسم السهم المطلوب:
مدة صلاحية الأمر: يوم تداول	سعر لا يزيد عن: ريال للسهم

الملحقات:
 تموز البيانات الشخصية
 صورة اثبات الشخصية
 صورة توكيل
 صورة اثبات شخصية الوكيل


<input type="checkbox"/> وثائق اشعارات	<input type="checkbox"/> اشعارات محفوظة (رصيد)	تعليمات التسوية
أرفق الحصول على اثبات الملكية على صورة		

في حالة الشراء بموجب وكالة:	اسم الوكيل: <input type="checkbox"/> رقم الوكالة: <input type="checkbox"/> رقم اثبات الشخصية: <input type="checkbox"/> تاريخ الامداد:
-----------------------------	--

محاسبة العميل:	رقم الحساب: <input type="checkbox"/> شيك مصدق: <input type="checkbox"/> نقداً:
----------------	--

<input type="checkbox"/> هذا الجزء يعبأ بمعرفة الوسيط بالوحدة المركزية: <input type="checkbox"/> لقد تم إدخال هذا الأمر بالكامل <input type="checkbox"/> توقيع الوسيط <input type="checkbox"/> الوقت: / / التاريخ: / / 	<input type="checkbox"/> هذا الجزء يعبأ بمعرفة الفرع: <input type="checkbox"/> لقد تم التحقق من صحة كافة البيانات الواردة في هذا الأمر <input type="checkbox"/> وقد تمت مطابقة البيانات الواردة فيه مع الوثائق المقدمة من العميل والرقمه بهذا الأمر، وقد سدد العميل قيمة المطلوب شراءه <input type="checkbox"/> توقيع الموظف:
---	--

٤٩٤٦٩	الرقم
ـ	التاريخ:
ـ	الموافق:
	رصيد الارجاع
	الرصيد المتضرر



شركة الزاهجي المصرفية للاستثمار

تلفون: ٤٦٢٩٢٢ / ٤٦٠٢٨٨

فاكس: ٤٦٥١٢٢٠

فرع:

أمر بيع

أنا الموقع أدناه أقر وأنا بكامل أهليتي الشرعية والقانونية بأنني أفوضكم ومن تفويضه بموجب هذا الأمر تفويضاً نهائياً غير ملقي على شرط، ببيع أسهمي في المبنية أدناه أو أي جزء منها وبما لها من حقوق، واستكمال نقل وتسجيل ملكيتها وفقاً للإجراءات المعنية، ويسري مفعول هذا الأمر اعتباراً من توقيعي عليه وحتى انتهاء مدتها للمبنية أدناه، كما أقر وأني مالك للأسهم موضوع هذا الأمر ملكية كاملة ولا يوجد عليها أي قيد من قيود التصرف واتحمل كافة ما ينجم عن ظهور ما يخالف اقراري هذا.

حرر في مدينة التاريخ: / /

اسم البائع: نوع الهوية:

رقم الهوية: هاتف: الجنسية:

سهماً	عدد الأسهم المعروض:	أسس الأسهم المعروض:
يوم تداول	مدة صلاحية الأمر	ريال للسهم

- | | |
|--|---|
| <input type="checkbox"/> صورة ثبات الشخصية | <input type="checkbox"/> صورة ثبات الشخصية |
| <input type="checkbox"/> صورة اثبات شخصية الوكيل | <input type="checkbox"/> صورة اثبات الشخصية |
| <input type="checkbox"/> كبكة أسم الشهادات | <input type="checkbox"/> شهادات بعدد |
| <input type="checkbox"/> كبكة أسم الأشعارات | <input type="checkbox"/> أشعارات بعدد |

أجمالي عدد الأسهم المسلمة سهماً

تعليمات التسوية

<input type="checkbox"/> وثائق اشعارات	<input type="checkbox"/> اشعارات محفوظة (رصيد)	أرغب الحصول على ثبات الملكية على صورة
--	--	---------------------------------------

في حالة البيع بموجب وكالة:

رقم الوكالة	اسم الوكيل:
رقم الهوية: / /	نوع الهوية: نوع الاصدار: مكان الاصدار:

محاسبة العميل:

نقداً:	شيك مصدق:	رقم الحساب:
--------	-----------	-------------

<input type="checkbox"/> هذا الجزء يعبأ بمعرفة الوسيط بالوحدة المركزية: لقد تم إدخال هذا الأمر بالكامل توقيع الوسيط	<input type="checkbox"/> هذا الجزء يعبأ بمعرفة الفرع لقد تم التتحقق من صحة كافة البيانات الواردة في هذا الأمر واستلمت الشهادات و/أو الأشعارات وبقية الوثائق اللازمة لأكمال الإجراءات المتعلقة بيها وفقاً للشروط المحددة بهذا الأمر اسم الموظف: توقيع الموظف: الوقت: / /
---	--

البنك الأذربيجاني المصري

يمني مدخراتك ويعقو أعمالك
في مصر

شيكها يذهب البنك الأذربيجاني المصري
 ذات الإيراد بالجنيه المصري

مطبوع على حرف سل ميلاد شهر



يصرف العائد بواقع ١٠٪ عن السنة الأولى
و يتزايد بمعدل الـ ١٣٪ عن السنة الأولى

تصدر بالفئات التالية :

١٠٠ جم، ٥٠٠ جم، ٢٠٠ جم، ٥٠ جم، ١٠ جم

مقداران إلى الزاد إلى الأعلى :

○ يمكن استرداد قيمة الشريدة في أي وقت
و ترفع قيمتها بالكامل دون أي استقطاعات
بالإضافة إلى العائد السنوي .

○ يمكن الاقتراض ضمناً على معدة ٩٠٪ من قيمتها .

○ تحدد الشريدة لذكرى مناسبات الأعياد والمناسبات

○ العائد على جميع أنواع الائتمان

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقمها	الأية
٢٦٣	البقرة	١٨٠	١ - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ...﴾
٢٠٥	البقرة	٢١٩	٢ - ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾
٣٤٣ ، ٢٩٣	البقرة	٢٧٥	٣ - ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾
٣٠٩ ، ١٤١	البقرة	٢٧٨ - ٢٨٠	٤ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ﴾
٣٢٢	البقرة	٢٨٠	٥ - ﴿وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾
٢٣١	البقرة	٢٨٣	٦ - ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾
٢٣٨ ، ٢٢٨	البقرة	٢٨٢	٧ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ بِدِينِكُمْ﴾
٢٩٣ ، ١٤١	آل عمران	١٣٠	٨ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا﴾
٢٩٣ ، ١٢١	النساء	٢٩	٩ - ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً﴾
٣٠٦	النساء	٨٦	١٠ - ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ﴾
١٦٢	النساء	١٤٠	١١ - ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾
١٢١	المائدة	١	١٢ - ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾
١٦٤ ، ١٤٣ ، ١٣٩	المائدة	٢	١٣ - ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى﴾
٣٢٢			
٥	المائدة	٣	١٤ - ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
٢٠٥	المائدة	٩٠	١٥ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾
١٦٢	الأنعام	٦٨	١٦ - ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾
٣٥٤	التوبية	١٠٣	١٧ - ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً﴾
٦	يونس	٥٧	١٨ - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ﴾
١٨	النحل	٥٣	١٩ - ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ﴾
٦	النحل	٨٩	٢٠ - ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تِبْيَانًا﴾
١١٢	الكهف	١٩	٢١ - ﴿فَابْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بُورْقَمْ هَذِهِ﴾
١٤٩	الحج	٧٨	٢٢ - ﴿وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآية	م
٦	العنكبوت	٥١	«أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب»	٢٣
١١٢	الروم	٢٨	«ضرب لكم مثلاً من أنفسكم»	٢٤
٤٥	الصافات	١٤١	«فسامحه فكان من المدحدين»	٢٥
١١٣	ص	٢٤	«وإن كثيراً من الخلطاء»	٢٦
٢٥٠	المزمل	٢٠	«وآخرون يضربون في الأرض»	٢٧

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه	٢٩٥
٢	إذا مات ابن آدم	٢٠٩
٣	إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا	١٤٣
٤	أمسك عليك بعض مالك	٢٦٢
٥	أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً	٢٣١
٦	أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير	١٥٩
٧	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان	٢١٠
٨	إن شئت حبس أصلها	٢٥٨
٩	إنما الأعمال بالنيات	٢٧٧
١٠	إنهم يحتاجون إلى ذخر لأجل . . .	١٤٩
١١	الشفعة في كل شرك	٢٢٠
١٢	المسلمون على شروطهم	١٢١
١٣	المسلمون عند شروطهم	١٢١
١٤	سئل رسول الله ﷺ عن بيع العربان	٢٠٩
١٥	قال: لا	٢٦٣
١٦	كان لرجل على النبي ﷺ . . . من الإبل	٢٢٧
١٧	كل قرض جرّ نفعاً	٢٩٤
١٨	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها	٣٣٧
١٩	لا تذهب الليالي والأيام	٦
٢٠	لا تفعل بع الجمع بالدرارهم	٣٤٣
٢١	لا يجمع بين متفرق	١١٣
٢٢	لا يحل سلف وبيع	٢٢٤
٢٣	لا يقبل الله صدقة من غلول	٣٥١

١٤١	٢٤ - لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله ..
٢٧٣	٢٥ - ليس فيما دون خمس أو سق
١١٣	٢٦ - ما كان يدأ بيد
٢٥٩	٢٧ - ما ينقم ابن جميل
٢٤٦	٢٨ - مطل الغني ظلم
٣٠٦	٢٩ - من أسدى إليكم معروفاً
٢٣٨	٣٠ - من أسلاف في شيء
٣٣٨	٣١ - من أسلاف في شيء
١١٤	٣٢ - من اعتق
٢٧٦	٣٣ - من استفاد مالاً فلا زكاة عليه
١٩٤	٣٤ - من باع نخلاً بعد أن يؤبر
٣٥٢	٣٥ - من تصدق بعدل تمرة
١٨	٣٦ - من لا يشكر الناس لا يشكر الله
١٩٩	٣٧ - نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ
٣٣٤	٣٨ - نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن
١٣٩	٣٩ - نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي
٦	٤٠ - يأتي على الناس زمان
٢٥٩	٤١ - يا بني النجار
١١٤	٤٢ - يقول الله أنا ثالث الشركين

فهرس الأثار

الصفحة	م طرف الأثر
٢٩٦	٤٣ - ألا تجيء إلى البيت
٢٩٦	٤٤ - إنك بأرض الربا
٢١٠	٤٥ - أنه اشتري لعمر دار السجن
١١٤	٤٦ - اشتراكت أنا وعمار وسعد...
٢٩٦	٤٧ - فأين الحمل
٢٩٥	٤٨ - لا تأخذ منه إلا سبعة
١٣٩	٤٩ - لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً
٢٩٦	٥٠ - ما أصاب من ظهر

فهرس المصادر والمراجع^(١)

○ أولاً: كتب التفسير:

- ١ - أحكام القرآن: أبو بكر ابن العربي، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ.
- ٢ - أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص، دار الكتاب العربي.
- ٣ - أضواء البيان: محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب.
- ٤ - تفسير الرازي: أبو عبد الله محمد القرطبي، ط٢، ١٣٧٢هـ.
- ٥ - تفسير الطبرى: فخر الدين الرازى، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- ٦ - الجامع لأحكام القرآن: أبو جعفر بن جرير الطبرى، مكتبة ابن تيمية.
- ٧ - محاسن التأويل: جمال الدين القاسمي، دار إحياء الكتب العربية.

○ ثانياً: كتب السنة:

- ٨ - الأدب المفرد: الإمام البخاري، دار الصديق، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٩ - بغية الباحث عن زوائد مسنده الحارث: الهيثمي، مركز خدمة السنة الجامعية الإسلامية، ١٤١٣هـ.
- ١٠ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١١ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، دار الحديث، ط١، ١٣٨٨هـ.
- ١٢ - سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد القزويني، المكتبة العلمية.
- ١٣ - سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد القزويني، دار السلام، ١٤٢٠هـ.
- ١٤ - سنن الترمذى: محمد بن عيسى الترمذى، مصطفى البابى الحلبي، ١٣٩٨هـ.
- ١٥ - سنن الترمذى: محمد بن عيسى الترمذى، دار الغرب، ١٩٩٦م.
- ١٦ - سنن الترمذى: محمد بن عيسى الترمذى، دار السلام، ١٤٢٠هـ.
- ١٧ - سنن الدارقطنى: علي بن عمر الدارقطنى، عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٦هـ.
- ١٨ - سنن الدارقطنى: علي بن عمر الدارقطنى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.

(١) الإحالة في المتكرر من المراجع إلى الأول منها.

- ١٩ - سنن الدارمي: عبد الرحمن الدارمي، دار الريان، ١٤٠٧هـ.
- ٢٠ - السنن الكبرى: أبو بكر البهقي، دار المعرفة.
- ٢١ - سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ.
- ٢٢ - سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور، دار الصميدي، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٢٣ - صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
- ٢٤ - صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ٢٥ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، ١٤١٧هـ.
- ٢٦ - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، دار الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.
- ٢٧ - مجمع الزوائد: أبو بكر الهيثمي، مؤسسة المعرفة، ١٤٠٦هـ.
- ٢٨ - مختصر زوائد مسند البزار: ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ.
- ٢٩ - المسند: أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٥هـ.
- ٣٠ - المسند: أحمد بن حنبل، دار المعرفة، ط٣، ١٣٦٨هـ.
- ٣١ - مسند أبي يعلى: أحمد بن علي الموصلي، دار الثقافة العربية، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٣٢ - مسند البزار: أبو بكر أحمد البزار، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩هـ.
- ٣٣ - مشكاة المصايخ: الخطيب التبريزى، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥هـ.
- ٣٤ - مصباح الزجاجة، أبو بكر البوصيري، الدار العربية للطباعة، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٣٥ - المصنف: ابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٣٦ - المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٣٧ - المطالب العالية: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة.
- ٣٨ - معجم الطبراني الأوسط: أبو القاسم الطبراني، مكتبة المعرفة، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٩ - معجم الطبراني الكبير: أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية.
- ٤٠ - المتنقى: مجد الدين أبو البركات، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- ٤١ - موطأ مالك: مالك بن أنس، دار الحديث.

٥ ثالثاً: كتب التخريج وشرح السنة:

- ٤٢ - إرواء الغليل: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ٤٣ - أوجز المسالك: محمد زكريا الكاندھلوی، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٣هـ.
- ٤٤ - الاستذكار: ابن عبد البر، دار الوعي، ١٤١٤هـ.

- ٤٥ - بذل المعبد: خليل أحمد السهارنفورى، المكتبة الإمامية.
- ٤٦ - تحفة الأحوذى: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الفكر.
- ٤٧ - تحفة الأشراف: جمال الدين المزى.
- ٤٨ - التلخيص الحبیر: ابن حجر العسقلانى، دار أحد.
- ٤٩ - التمهيد: ابن عبد البر، مؤسسة قرطبة، ١٣٨٧هـ.
- ٥٠ - تنقیح التحقیق: ابن عبد الهادى الحنبلي، المکتبة الحدیثة، ١٤٠٩هـ.
- ٥١ - توپیع الأحكام: عبد الله البسام، مکتبة النہضة الحدیثة، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٥٢ - الدراسة: ابن حجر، مکتبة ابن تیمیة.
- ٥٣ - سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ٥٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: ناصر الدين الألبانى، المکتب الإسلامي.
- ٥٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة: ناصر الدين الألبانى، المکتب الإسلامي.
- ٥٦ - شرح السنة: حسين البغوى، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٥٧ - شرح الموطا: سیدی محمد الزرقانی، دار الفكر.
- ٥٨ - شرح سنن النسائي: محمد بن علي الإثيوبي، دار المراج، ١٤١٦هـ.
- ٥٩ - شرح مسلم: محیی الدین النووی، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- ٦٠ - شرح معانی الآثار: أبو جعفر الطحاوی، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ٦١ - صحيح وضعیف ابن ماجه: ناصر الدين الألبانى، المکتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٦٢ - صحيح وضعیف الترمذی: ناصر الدين الألبانى، المکتب الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ.
- ٦٣ - صحيح وضعیف النسائي: ناصر الدين الألبانى، المکتب الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ.
- ٦٤ - عمدة القاري: بدر الدين العیني، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٢هـ.
- ٦٥ - عون المعبد: أبو الطیب آبادی، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ.
- ٦٦ - غایة المرام: ناصر الدين الألبانى، المکتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- ٦٧ - فتح الباری بشرح صحيح البخاری: ابن حجر العسقلانى، دار الريان، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٦٨ - فتح الباری بشرح صحيح البخاری: أبو الفرج ابن رجب، مکتبة الغرباء، ١٤١٧هـ.
- ٦٩ - الفتح الربانی: أحمد البنا، دار الحديث.

- ٧٠ - مختصر سنن أبي داود: أبو بكر المنذري، دار المعرفة.
- ٧١ - المسند الجامع: بشار عواد، دار الجيل، ١٤١٣هـ.
- ٧٢ - معالم السنن: أبو سليمان الخطابي، المكتبة العلمية، ط٢، ١٤٠١هـ.
- ٧٣ - المعجم المفهرس: مجموعة من المستشرقين، مكتبة بريل، ١٩٣٦م.
- ٧٤ - المتყى على الموطأ: أبو الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، ١٣٣١هـ.
- ٧٥ - موسوعة أطراف الحديث: محمد السعيد زغلول، دار الفكر، ١٤١٠هـ.
- ٧٦ - نصب الرأي: جمال الدين الزيلعي، دار الحديث.
- ٧٧ - نيل الأوطار: محمد الشوكاني، دار الحديث.

○ رابعاً: كتب الفقه:

أ - الأحناف:

- ٧٨ - بدائع الصنائع: أبو بكر الكاساني، دار الفكر، ١٤١٧هـ.
- ٧٩ - البناء في شرح الهدایة: أبو محمد العینی، دار الفكر، ١٤١١هـ.
- ٨٠ - تبیین الحقائق: فخر الدین عثمان الزیلعی الحنفی، المطبعة الامیریة ببولاق، ١٣١٣هـ.
- ٨١ - حاشیة الشلبی علی تبیین الحقائق: للشیخ الشلبی، فی هامش طبعة تبیین الحقائق السابقة.
- ٨٢ - حاشیة رد المحتار: محمد أمین الشهیر بابن عابدین، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٨٣ - الحجۃ علی أهل المدینة: لمحمد بن الحسن الشیبانی، ط عالم الکتب.
- ٨٤ - الفتاوی الهندیة: مجموعة من علماء الهند، المطبعة الامیریة ببولاق، ١٣١٠هـ.
- ٨٥ - فتح القدیر: کمال الدین محمد السیوسي المعروف بابن الهمام الحنفی، مکتبة مصطفی البابی الحلبی، ١٣٨٩هـ.
- ٨٦ - المبسوط: شمس الدین السرخسی، دار المعرفة، بیروت، ١٤٠٦هـ.
- ٨٧ - مختصر الطحاوی: أبو جعفر أحمد الطحاوی، لجنة إحياء المعارف النعمانية.

ب - المالکیة:

- ٨٨ - بداية المجتهد: أبو الولید محمد بن أحمد بن رشد، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.
- ٨٩ - بداية المجتهد: ابن رشد القرطبي، نزار الباز، ١٤١٥هـ.
- ٩٠ - التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق، حاشیة الطبعة السابقة.
- ٩١ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: أبو عبد الله محمد بن خليل المالکی، ١٤٠٩هـ.

- ٩٢ - حاشية الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- ٩٤ - حاشية الصاوي على بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، المكتبة التجارية، بيروت، ١٩٣٥م.
- ٩٥ - حاشية العدوي على الخرشي: الشيخ علي العدوي، حاشية الكتاب السابق.
- ٩٦ - شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقى الزرقانى، دار الفكر.
- ٩٧ - الفتح الربانى شرح رسالة القيروانى: محمد أحمد الشنقيطي، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٩٨ - القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن جزي الغناطي، عباس الباز.
- ٩٩ - الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد البر، مكتبة الرياض، ١٤٠٦هـ.
- ١٠٠ - المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن قاسم، دار الفكر، ١٤١١هـ.
- ١٠١ - المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد، دار صادر، بيروت.
- ١٠٢ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد المغربي الحطاب، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

ج - الشافعية:

- ١٠٣ - الإجماع: محمد بن المنذر، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ١٠٤ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهيثمي، المطبعة الأميرية، ١٣٠٤هـ.
- ١٠٥ - التلخيص: أبو العباس أحمد المطيري، نزار الباز.
- ١٠٦ - التهذيب: أبو محمد الحسين البغوي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- ١٠٧ - حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع: الشيخ إبراهيم البيجورى، دار الفكر.
- ١٠٨ - حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب: الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوى، البابى الحلبي، ١٣٦٠هـ.
- ١٠٩ - الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي، ١٤١٤هـ.
- ١١٠ - حواشى الشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج: عبد الحميد الشروانى، أحمد ابن قاسم، دار إحياء التراث.
- ١١١ - روضة الطالبين: محبى الدين النووى، المكتب الإسلامى، ١٤٠٥هـ.

- ١١٢ - الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيثمي، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ.
- ١١٣ - فتاوى ابن حجر الهيثمي: ابن حجر الهيثمي، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
- ١١٤ - كتاب الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- ١١٥ - كفاية الأخيار: أبو بكر الحسيني الشافعي، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ.
- ١١٦ - المجموع شرح المذهب: محبي الدين التوسي، دار الفكر.
- ١١٧ - معنى المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، مطبعة التضامن بمصر، ١٣٤٤هـ.
- ١١٨ - المذهب: أبو إسحاق الشيرازي، دار الفكر.
- ١١٩ - الوجيز: الغزالى، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.

د - الحنابلة :

- ١٢٠ - الإحکام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن قاسم، ١٤٠٦هـ.
- ١٢١ - الآداب الشرعية: أبو عبد الله ابن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
- ١٢٢ - إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ.
- ١٢٣ - إغاثة اللھفان: ابن قيم الجوزية، دار المعرفة.
- ١٢٤ - الإقناع: شرف الدين موسى الحجازي، دار هجر، ١٤١٨هـ.
- ١٢٥ - الإنصال: علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
- ١٢٦ - الاختيارات الفقهية: شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة السنة المحمدية.
- ١٢٧ - الاختيارات الفقهية: شيخ الإسلام ابن تيمية، دار العاصمة.
- ١٢٨ - بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية، دار الفكر.
- ١٢٩ - تصحيح الفروع: المرداوي، في حاشية الفروع.
- ١٣٠ - حاشية العنقرى على الأرض المربع: عبد الله العنقرى، مكتبة الرياضن الحديثة، ١٣٩٠هـ.
- ١٣١ - زاد المعاد: ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.
- ١٣٢ - الزوائد: محمد آل حسين، دار البيان.
- ١٣٣ - شرح الزركشى: محمد الزركشى، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٣٤ - شرح متنه الإرادات: البهوتى، دار الفكر.
- ١٣٥ - الصواعق المرسلة: ابن قيم الجوزية، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ.
- ١٣٦ - العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ.
- ١٣٧ - العقود: شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية.
- ١٣٨ - الفروع: شمس الدين ابن مفلح، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.

- ١٣٩ - فصل فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب: شيخ الإسلام ابن تيمية، دار أصداء المجتمع.
- ١٤٠ - القواعد: شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة السنة.
- ١٤١ - الكافي: ابن قدامة المقدسي، دار هجر، ١٤١٦هـ.
- ١٤٢ - كشاف القناع: منصور البهوتى، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
- ١٤٣ - المبدع شرح المقنع: ابن مفلح، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- ١٤٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام: جمع عبد الرحمن بن قاسم.
- ١٤٥ - المحرر: مجد الدين أبي البركات، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.
- ١٤٦ - مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية: بدر الدين البعلبي، مطبعة المدنى، ١٤٠٠هـ.
- ١٤٧ - مسائل الإمام أحمد: برواية أبي داود السجستاني، دار المعرفة.
- ١٤٨ - مسائل الإمام أحمد: برواية أبي داود السجستاني، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ.
- ١٤٩ - معونة أولي النهى: ابن النجار الحنبلي، دار خضر، ١٤١٦هـ.
- ١٥٠ - المغني: ابن قدامة، دار هجر، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ١٥١ - المقنع: ابن قدامة، المكتبة السلفية، ط٢.
- ١٥٢ - المقنع في شرح مختصر الخرقى: أبو علي الحسن بن البناء، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ.
- ١٥٣ - المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف: دار هجر، ١٤١٤هـ.
- ١٥٤ - الممتع شرح زاد المستقنع: محمد العثيمين، دار آسام.
- ١٥٥ - منار السبيل: إبراهيم بن ضويان، نزار الباز، ١٤١٦هـ.
- ١٥٦ - موسوعة فقه ابن تيمية: محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، ١٤١٩هـ.
- ١٥٧ - النكٰت والفوائد السنّية: شمس الدين ابن مفلح، في حاشية المحرر.
- ١٥٨ - نيل المأرب: عبد القادر الشيباني، دار أحد، ١٤٠٣هـ.

٥ - الظاهرية :

- ١٥٩ - المحلى: أبو محمد ابن حزم، دار الفكر.
- ١٦٠ - مراتب الإجماع: أبو محمد ابن حزم، دار ابن حزم.

و - الزيدية :

- ١٦١ - السيل الجرار: الشوكاني.

○ خامساً: كتب أصول الفقه وقواعده:

- ١٦٢ - الأشباء والنظائر: زين العابدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- ١٦٣ - الأشباء والنظائر: السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- ١٦٤ - أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر.
- ١٦٥ - أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط١٢، ١٣٩٨هـ.
- ١٦٦ - روضة الناظر: ابن قدامة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١٦٧ - شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقاء، دار القلم، ١٤١٤هـ.
- ١٦٨ - شرح الكوكب المنير: ابن النجار، دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
- ١٦٩ - الفروق: أبو العباس القرافي، عالم الكتب.
- ١٧٠ - الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية: أبو الفيض محمد المكي، دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ.
- ١٧١ - القواعد: أبو الفرج ابن رجب، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٣هـ.
- ١٧٢ - القواعد: أبو الفرج ابن رجب، دار ابن عفان، ١٤١٩هـ.
- ١٧٣ - قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية.
- ١٧٤ - المستصنفي: أبو حامد الغزالى، المطبعة الأميرية بيولاق، ١٣٢٢هـ.
- ١٧٥ - المتنور في الفقه: بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.
- ١٧٦ - المواقف: أبو إسحاق الشاطبي، مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٧٧ - المواهب السنوية شرح الفوائد البهية: عبد الله الجرهizi، دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ.

○ سادساً: كتب الفقه العام والمعاصرة (بما في ذلك كتب الاقتصاد التي تناولت الأحكام الفقهية):

- ١٧٨ - أبحاث في الاقتصاد المعاصر: محمد الفرفور، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
- ١٧٩ - أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة: بيت الزكاة.
- ١٨٠ - أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة: بيت الزكاة.
- ١٨١ - أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة: بيت الزكاة.
- ١٨٢ - أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: بيت الزكاة.
- ١٨٣ - أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: بيت الزكاة.
- ١٨٤ - أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة: بيت الزكاة.
- ١٨٥ - أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: بيت الزكاة.

- ١٨٦ - الإجارة: عبد الستار أبو غدة، دلة البركة.
- ١٨٧ - أحكام الأسواق المالية: محمد صبري هارون، دار النفائس، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٨٨ - أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي: ستر الجعيد، مكتبة الصعيد، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١٨٩ - أحكام الزكاة: بيت الزكاة.
- ١٩٠ - أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي: أحمد الدربيش، دار عالم الكتب.
- ١٩١ - أحكام المال الحرام: عباس الباز، دار النفائس، ١٤١٨هـ.
- ١٩٢ - أحكام المعاملات الشرعية: علي الخفيف، دار الفكر العربي.
- ١٩٣ - أحكام صرف النقود والعملات: عباس الباز، دار النفائس.
- ١٩٤ - الأدوات التمويلية الإسلامية: سامي حسن حمود، البنك الإسلامي للتنمية.
- ١٩٥ - الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي: عبد الحميد الغزالي، البنك الإسلامي للتنمية.
- ١٩٦ - الأسهم بيعها وشراؤها: محمد علي الحاج حسين، بدون ...
- ١٩٧ - الأسهم والسنادات: عبد العزيز الخياط، معهد البحوث والدراسات العربية.
- ١٩٨ - أسواق الأوراق المالية: سمير عبد الحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ١٩٩ - أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي: أحمد محبي الدين، دلة البركة.
- ٢٠٠ - الأعمال المصرفية والإسلام: مصطفى الهمشري، المكتب الإسلامي.
- ٢٠١ - أعمال الندوة الفقهية الأولى: بيت التمويل، ١٤١٦هـ.
- ٢٠٢ - أعمال الندوة الفقهية الثانية: بيت التمويل، ١٤١٦هـ.
- ٢٠٣ - أعمال الندوة الفقهية الثالثة: بيت التمويل، ١٤١٦هـ.
- ٢٠٤ - أعمال الندوة الفقهية الرابعة: بيت التمويل، ١٤١٦هـ.
- ٢٠٥ - الاستثمار المصرفي - شركات المساهمة في التشريع الإسلامي: أمين المدنى.
- ٢٠٦ - الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي: عيد الجهي.
- ٢٠٧ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: علي السالوس، دار الثقافة، ١٤١٦هـ.
- ٢٠٨ - بحث في الربا: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٢٠٩ - بحث في بورصة الأوراق المالية: عبد الرزاق عفيفي، بحث غير مطبوع.

- ٢١٠ - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد الأشقر - عمر الأشقر - محمد شبير - أبو رخية، دار الفائس.
- ٢١١ - بحوث في الاقتصاد الإسلامي: عبد الله بن منيع، المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ.
- ٢١٢ - بحوث في الاقتصاد الإسلامي: مجموعة من العلماء، جامعة الإمام، ١٤١٠هـ.
- ٢١٣ - بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية: عبد الستار أبو غدة، بيت التمويل.
- ٢١٤ - البنوك الإسلامية: عبد الله الطيار، نادي القصيم، ١٤٠٨هـ.
- ٢١٥ - بنوك تجارية بدون ربا: محمد الشباني، دار عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.
- ٢١٦ - البيان الختامي للندوة الفقهية الخامسة: بيت التمويل الكويتي.
- ٢١٧ - بيع الأسهم: وهبة الرحيلي، دار المكتبي.
- ٢١٨ - بيع المرابحة: محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح الكويتية.
- ٢١٩ - التطبيق المعاصر للزكاة: شوقي شحاته، دار الشرق.
- ٢٢٠ - تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية: أحمد الحسني، دار المدنى، ١٤١٠هـ.
- ٢٢١ - التملك في الإسلام: حمد الجنيدل، عالم الكتب، ١٣٩٠هـ.
- ٢٢٢ - تمويل المشروعات في ظل الإسلام: علي سعيد مكي، دار الفكر العربي.
- ٢٢٣ - حقائق وشبهات حول ودائع البنوك وشهادات الاستثمار: علي السالوس - محمد الخطيب - فتحي لاشين، دار المنار، ١٤١٠هـ.
- ٢٢٤ - حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك: عبد الرحمن زعير، دار الحسن.
- ٢٢٥ - حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد: حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية.
- ٢٢٦ - حكم الشريعة على شهادات الاستثمار: علي الخيف، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية.
- ٢٢٧ - حكم المحكمة الشرعية الباكستانية بشأن الفائدة: البنك الإسلامي للتنمية.
- ٢٢٨ - حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي: علي السالوس، دار الثقافة.
- ٢٢٩ - حلول لمشكلة الربا: محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

- ٢٣٠ - دراسات حول الربا والفوائد والمصارف: فيصل مولوي، مؤسسة الريان، ١٤١٦هـ.
- ٢٣١ - دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية: بيت التمويل.
- ٢٣٢ - ربا القروض: رفيق المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.
- ٢٣٣ - الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: عبد الله السعدي، دار طيبة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٣٤ - الربا والمعاملات المصرفية: عمر المترك، دار العاصمة.
- ٢٣٥ - زكاة الأسمهم والسنادات: صالح السدلان، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤٠٩هـ.
- ٢٣٦ - زكاة الدين: صالح الهليل، دار المؤيد، ١٤١٧هـ.
- ٢٣٧ - زكاة المشاركات في الصناديق الإصدارات: عز الدين خوجة، دلة البركة.
- ٢٣٨ - سنادات الإجارة والأعيان المؤجرة: منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية.
- ٢٣٩ - السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي: أحمد الحصري، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- ٢٤٠ - الشبهات المعاصرة لإباحة الربا عرض وتفنيد: شوقي أحمد دنيا، دار معاذ.
- ٢٤١ - شبهات معاصرة لاستحلال الربا: محمد الشباني، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.
- ٢٤٢ - شركات الأشخاص: محمد إبراهيم الموسى، دار العاصمة، ط١.
- ٢٤٣ - شركات المساهمة: رشاد حسن خليل، دار الرشيد، ط٢، ١٤٠١هـ.
- ٢٤٤ - الشركات في الفقه الإسلامي: الغرفة التجارية، ١٤١٠هـ.
- ٢٤٥ - الشركات في النظام السعودي: عبد العزيز الخياط، دار السلام.
- ٢٤٦ - الشركات في ضوء الإسلام: صالح المرزوقي، جامعة الإمام.
- ٢٤٧ - شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي: محمد صالح، ط١٩٤٩م.
- ٢٤٨ - شهادات الاستثمار وفوائد البنوك: محمد ياقوت، دار الفرقان، ١٤١١هـ.
- ٢٤٩ - ضمان المنافع: إبراهيم الدبو، دار عمار، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٥٠ - عقد الاستصناع: كاسب البدران، دار صالح، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- ٢٥١ - عقد القرض في الشريعة الإسلامية: نزيه حماد، دار القلم، ١٤١١هـ.
- ٢٥٢ - عقد المضاربة: إبراهيم الدبو، دار عمار، ١٤١٨هـ.
- ٢٥٣ - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة: عيسى عبله، دار الاعتصام، ١٣٩٧هـ.

- ٢٥٤ - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية: أحمد محيي الدين، دلة البركة.
- ٢٥٥ - الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة: الصديق الضرير، البنك الإسلامي للتنمية.
- ٢٥٦ - الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: الصديق الضرير، دلة البركة.
- ٢٥٧ - الفائدة والربا: سعدي أبو حبيب، دار القادرية، ١٤١٤هـ.
- ٢٥٨ - الفتاوى: محمود شلتوت، دار الشروق، ط١٧.
- ٢٥٩ - فتاوى إسلامية: مجموعة من العلماء، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٢٦٠ - الفتوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية: جاد الحق، كتاب الأهرام، عدد ١٤، ١٩٨٩م.
- ٢٦١ - الفتوى الاقتصادية: جمع عبد الستار أبو غدة، وأحمد محيي الدين، دلة البركة.
- ٢٦٢ - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية: بيت التمويل.
- ٢٦٣ - فتاوى ندوات البركة: جمع أبو غدة وخوجة، دلة البركة.
- ٢٦٤ - فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة: بيت الزكاة.
- ٢٦٥ - فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: جمع عبد الرحمن بن قاسم.
- ٢٦٦ - الفقه الإسلام وأدله: وهة الزحيلي.
- ٢٦٧ - فقه البيوع المنهي عنها وتطبيقاتها الحديثة في المصادر الإسلامية: أحمد ريان، البنك الإسلامي للتنمية.
- ٢٦٨ - فقه الزكاة: يوسف القرضاوي.
- ٢٦٩ - الفقه على المذاهب الأربع: عبد الرحمن الجزري، دار الكتب العلمية.
- ٢٧٠ - فقه وفتوى البيوع: اللجننة الدائمة - السعدي - ابن عثيمين، أضواء السلف، ط٢.
- ٢٧١ - قرارات الهيئة الشرعية: شركة الراجحي المصرفية.
- ٢٧٢ - كتاب الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- ٢٧٣ - لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر: يوسف القرضاوي، البنك الإسلامي للتنمية.
- ٢٧٤ - مدى جواز المشاركة في أسهم الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا: أحمد سالم محمد، بحث غير مطبوع.
- ٢٧٥ - المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية: سعد الشري، دار العاصمة.

- ٢٧٦ - المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة: عبد الخالق، بحث غير مطبوع.
- ٢٧٧ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي: عبد الرزاق السنوري، دار إحياء التراث.
- ٢٧٨ - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: عبد الرزاق الهيتي، دار أسماء، ط١، ١٩٩٨م.
- ٢٧٩ - المصارف والأعمال المصرافية في الشريعة الإسلامية والقانون: غريب الجمال، دار الشروق، مؤسسة الرسالة.
- ٢٨٠ - المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة: حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية.
- ٢٨١ - المعاملات الإسلامية في المسارات الاقتصادية: محمد علي الحاج حسين، دار عرب.
- ٢٨٢ - معاملات الأموال: عبد الله بن بية، المكتبة المكية، دار ابن حزم.
- ٢٨٣ - معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية: محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، ١٤٠٩هـ.
- ٢٨٤ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، دار النفائس، ١٤١٦هـ.
- ٢٨٥ - المعاملات المالية في الإسلام: جماعة، دار المستقبل، ١٤١٠هـ.
- ٢٨٦ - المعاملات المصرافية والربوية وعلاجها في الإسلام: نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٤هـ.
- ٢٨٧ - المعاملات في الإسلام: محمد سيد طنطاوي، مجلة الأزهر، الجزء ١١، ١٩٩٧م.
- ٢٨٨ - مفاهيم حول أسهم الشركات المساهمة: علي محمد العيسى، توزيع الجريسي، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٢٨٩ - الميسر والقمار: يونس المصري، دار القلم، ١٤١٣هـ.
- ٢٩٠ - الميسر والمسابقات الرياضية: رمضان حافظ عبد الرحمن، الطرفين.
- ٢٩١ - الودائع المصرافية: أحمد الحسيني، المكتبة المكية.

○ سابعاً: كتب القانون والتجارة:

- ٢٩٢ - الأسهم والسنادات: مختار محمد بلول، المكتب المصري الحديث، ط٢، ١٩٩٢م.
- ٢٩٣ - الأسواق المالية في العالم: موريس سلامة، منشورات عويدات، ط١، ١٩٨٣م.
- ٢٩٤ - الأسواق والبورصات: مقبل جميمي، دار الكتب.

- ٢٩٥ - الأوراق التجارية: محمد حسني عباس، دار النهضة العربية، ١٨٦٧ م.
- ٢٩٦ - الأوراق المالية وأسواق رأس المال: منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف الإسكندرية.
- ٢٩٧ - الاستثمار بالأسهم والسنادات وتحليل الأوراق المالية: محمد صالح جابر، دار الرشيد للنشر، ط١، ١٩٨٢ م.
- ٢٩٨ - الاقتصاد السياسي: زكي عبد المتعال، مطبعة العلوم، ١٩٣٣ م.
- ٢٩٩ - البورصات: عبد الغفار حنفي.
- ٣٠٠ - بورصات الأوراق المالية والقطن: إبراهيم محمد أبو العلاء، معهد التحفظ، ط١، ١٩٦٠ م.
- ٣٠١ - البورصات وتجارة القطن: سامي وهبة غالى، مطبعة الرسالة، ط٣.
- ٣٠٢ - البورصة أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية: مراد كاظم، بدون ...
- ٣٠٣ - بورصة الأوراق المالية: علي شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٦٢ م.
- ٣٠٤ - بورصة الأوراق المالية وأهميتها في خدمة الشركات المساهمة: إدارة البحث في الغرفة التجارية في الرياض.
- ٣٠٥ - دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي: علي حسن يونس، حسين النوري، مكتبة عين شمس، القاهرة.
- ٣٠٦ - دروس في السنادات المصرفية والنشاط المصرفي: حسين النوري، مؤسسة دار التعاون.
- ٣٠٧ - الشركات التجارية: محمد بابللي، المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية.
- ٣٠٨ - الشركات التجارية: علي حسن يونس، دار الفكر العربي.
- ٣٠٩ - شركات المساهمة: أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، ١٩٨٣ م.
- ٣١٠ - الشروط النقدية لاقتصاد السوق: موريس آلية، البنك الإسلامي للتنمية.
- ٣١١ - الطريق إلى الثروة البورصة: م. أفتوح، بدون ...
- ٣١٢ - القانون التجاري - الأوراق التجارية والإفلاس: مصطفى كمال طه، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، ١٨٩٢ م.
- ٣١٣ - القانون التجاري شركات الأموال: مصطفى كمال طه، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢ م.
- ٣١٤ - قانون الشركات في الأردن: حسن حوا، معهد البحوث والدراسات العربية.
- ٣١٥ - كيف تستثمر أموالك في الأسهم: عبد الله الجعيشن، بدون ... ط١، ١٤١٢هـ.

- ٣١٦ - مبادئ القانون التجاري: سميحة القليوبي، دار النهضة، ١٩٨١م.
- ٣١٧ - محاضرات: محسن شفيق، ألقاها على طلاب كلية الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز.
- ٣١٨ - مذكرة في النقود والبنوك: إسماعيل هاشم، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.
- ٣١٩ - مقدمة في النقود والبنوك: عبد الحميد الغزالي، محمد خليل براي، مكتبة القاهرة الحديثة.
- ٣٢٠ - مقدمة في النقود والبنوك: زكي شافعي، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.
- ٣٢١ - موجز القاموس الاقتصادي: تعریف الأستاذ مصطفى الدباسي، دار الجماهير.
- ٣٢٢ - النقود والمصارف: ناظم النوري الشمري، مديرية دار الكتب، ١٩٨٨م.
- ٣٢٣ - الوجيز في شرح قانون التجارة الكويتية: عزيز العكيلي، مكتبة المنهل، ط١، ١٣٩٨هـ.
- ٣٢٤ - الوسيط في الشركات التجارية: علي حسن يونس، دار الفكر العربي.

○ ثامناً: الموسوعات والمجلات:

- ٢٢٥ - دائرة المعارف القرن العشرين: فريدي وجدي، دار المعرفة.
- ٢٢٦ - مجلة المصادر العربية: عدد ٢٠١ المجلد السابع عشر.
- ٢٢٧ - مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصادي الإسلامي: عدة أعداد، مركز النشر العلمي بالجامعة.
- ٢٢٨ - مجلة دراسات اقتصادية إسلامية: عدة أعداد، تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.
- ٢٢٩ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمرات الإسلامي، الدورة العاشرة.
- ٢٣٠ - الموسوعة الاقتصادية: راشد البراوي، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧١م.
- ٢٣١ - الموسوعة العربية: دار النهضة العربية.
- ٢٣٢ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ط١، ١٩٨٢م.
- ٢٣٣ - الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية.

○ تاسعاً: كتب اللغة:

- ٢٣٤ - تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري، العلوم والحكم.
- ٢٣٥ - القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ٢٣٦ - لسان العرب: ابن منظور، دار الفكر.
- ٢٣٧ - مختار الصحاح: أبو بكر الرازي، دار الهلال، ١٩٨٣م.

- ٢٣٨ - المصباح المنير: أحمد الفيومي، المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ.
- ٢٣٩ - المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية.
- ٢٤٠ - معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين ابن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

○عاشرًا: كتب التراجم:

- ٢٤١ - الأعلام: للزركلي، دار العلم للملايين، ط٨، ١٩٨٩م.
- ٢٤٢ - البداية والنهاية: ابن كثير، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- ٢٤٣ - تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي.
- ٢٤٤ - تذكرة الحفاظ: الذهبي، دار الكتب العلمية.
- ٢٤٥ - تهذيب التهذيب: ابن حجر، مؤسسة قرطبة.
- ٢٤٦ - الجواهر والدرر: السخاوي، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.
- ٢٤٧ - الدرر الكامنة: ابن حجر، أم القرى للطباعة.
- ٢٤٨ - ذيل طبقات الحنابلة: أبو الفرج ابن رجب، دار المعرفة.
- ٢٤٩ - سير أعلام النبلاء: الذهبي، مؤسسة الرسالة.
- ٢٥٠ - شذرات الذهب: ابن عماد الحنبلي، دار الفكر.
- ٢٥١ - الضوء اللامع: السخاوي، دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٥٢ - طبقات ابن سعد: ابن سعد، دار صادر، ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٣ - طبقات الشافعية: تاج الدين السبكي، مكتبة ابن تيمية.
- ٢٥٤ - مختصر طبقات الحنابلة: ابن شطي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ.
- ٢٥٥ - ميزان الاعتدال: الذهبي، دار الفكر العربي.
- ٢٥٦ - وفيات الأعيان: ابن خلkan، دار صادر.

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	* المقدمة
١٠	- أهمية الموضوع وأسباب اختياره
١٠	- خطة البحث
١٥	- منهج البحث
١٧	- صعوبات البحث
٢١	تمهيد
٢٣	المبحث الأول: تعريف الأوراق النقدية والتجارية والمالية والفرق بينها
٢٣	الأوراق النقدية
٢٦	مفهوم النقد في اللغة
٢٦	تعريف النقد في الاصطلاح
٢٨	الأوراق التجارية
٢٩	خصائص الأوراق التجارية والفرق بينها وبين الأسهم والسنادات
٢٩	أنواع الأوراق التجارية
٣٠	أ - الكميالة
٣٠	ب - السند الإذني
٣١	ج - الشيك
٣٢	الأوراق المالية
٣٣	الخلاصة
٣٤	المبحث الثاني: التعريف بسوق الأوراق المالية - البورصة - وعلاقة الأسهم والسنادات منها
٣٤	تعريف سوق المال (البورصة)
٣٥	الفرق بين السوق المعروفة وأسواق المال (البورصة)
٣٦	أنواع البورصات

٣٨ المبحث الثالث: تاريخ ظهور الأسهم والسنادات

الباب الأول

حقيقة الأسهم والسنادات

الفصل الأول: حقيقة الأسهم ٤٣	المبحث الأول: حقيقة الأسهم ٤٣
المطلب الأول: تعريف الأسهم ٤٥	المطلب الأول: تعريف الأسهم ٤٥
المطلب الأول: تعريف الأسهم لغة ٤٥	المطلب الثاني: تعريف الأسهم اصطلاحاً ٤٧
المطلب الثاني: أنواع الأسهم ٤٩	المطلب الثاني: أنواع الأسهم ٤٩
المطلب الأول: أنواع الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك ٤٩	المطلب الأول: أنواع الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك ٤٩
١ - أسهم نقدية ٥٠	١ - أسهم نقدية ٥٠
٢ - أسهم عينية ٥١	٢ - أسهم عينية ٥١
٣ - حصص التأسيس ٥١	٣ - حصص التأسيس ٥١
المطلب الثاني: أنواع الأسهم من حيث الشكل ٥٢	المطلب الثاني: أنواع الأسهم من حيث الشكل ٥٢
١ - أسهم اسمية ٥٢	١ - أسهم اسمية ٥٢
٢ - أسهم لحامها ٥٣	٢ - أسهم لحامها ٥٣
٣ - أسهم للأمر ٥٤	٣ - أسهم للأمر ٥٤
المطلب الثالث: أنواع الأسهم من حيث حقوق أصحاب الأسهم ٥٤	المطلب الثالث: أنواع الأسهم من حيث حقوق أصحاب الأسهم ٥٤
١ - أسهم عادية ٥٥	١ - أسهم عادية ٥٥
٢ - أسهم امتياز ٥٥	٢ - أسهم امتياز ٥٥
سبب أصدار أسهم الامتياز ٥٦	سبب أصدار أسهم الامتياز ٥٦
أنواع الأسهم الممتازة ٥٦	أنواع الأسهم الممتازة ٥٦
أسهم امتياز أولوية ٥٧	أسهم امتياز أولوية ٥٧
٣ - الأسهم ذات الصوت المتعدد ٥٨	٣ - الأسهم ذات الصوت المتعدد ٥٨
المطلب الرابع: أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك وعدمه ٥٨	المطلب الرابع: أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك وعدمه ٥٨
استهلاك الأسهم ٥٩	استهلاك الأسهم ٥٩
١ - أسهم رأس المال ٥٩	١ - أسهم رأس المال ٥٩
٢ - أسهم التمتع ٦٠	٢ - أسهم التمتع ٦٠

٩٦١	المطلب الخامس: أنواع الأسهم من حيث القيمة
٩٦٢	المطلب السادس: أنواع الأسهم من حيث التداول
٩٦٣	المبحث الثالث: خصائص وحقوق الأسهم
٩٦٣	المطلب الأول: خصائص الأسهم
٩٦٣	١ - تساوي قيمة السهم
٩٦٤	٢ - تساوي مسؤولية الشركاء
٩٦٤	٣ - عدم قابلية السهم للتجزئة
٩٦٤	٤ - قابلية السهم للتداول
٩٦٥	معنى تداول الأسهم
٩٦٥	توفير التداول
٩٦٧	طرق تداول الأسهم
٩٦٧	قيود حرية تداول الأسهم
٩٦٩	الشروط الرئيسة الاتفاقية المقيدة لتداول الأسهم
٩٧٠	خصائص حচص التأسيس
٩٧١	المطلب الثاني: حقوق الأسهم
٩٧٥	حقوق حচص التأسيس
٩٧٧	الفصل الثاني: حقيقة السندات
٩٧٩	المبحث الأول: تعريف السندات
٩٧٩	المطلب الأول: تعريف السندات لغة
٨٠	المطلب الثاني: تعريف السندات اصطلاحاً
٨٢	المبحث الثاني: أنواع السندات
٨٢	المطلب الأول: أنواع السندات من حيث الإصدار
٨٢	١ - سندات المنظمات الإقليمية
٨٣	٢ - سندات الحكومية
٨٣	٣ - سندات الشركات
٨٣	أ - السند العادي
٨٤	ب - السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار
٨٤	ج - سندات التصيير
٨٤	د - سندات الضمان

ه - السندات القابلة للتحول إلى أسهم	٨٥
و - السندات ذات الحق في شراء الأسهم	٨٥
ز - شهادات الاستثمار	٨٦
المطلب الثاني: أنواع السندات من حيث الشكل	٨٧
- السند لحامله	٨٧
- السند الاسمي	٨٧
المطلب الثالث: أنواع السندات من حيث الضمان	٨٧
١ - سندات مضمونة	٨٨
٢ - سندات غير مضمونة	٨٨
المطلب الرابع: أنواع السندات من حيث القابلية للاستدعاء أو للإطفاء ..	٨٨
١ - سندات قابلة للاستدعاء	٨٨
٢ - سندات غير قابلة للاستدعاء	٨٨
المطلب الخامس: أنواع السندات من حيث الاسترداد	٨٩
١ - سندات لا يتم استهلاكها بانتهاء مدة معينة	٨٩
٢ - سندات لها صفة الاستمرارية	٨٩
٣ - سندات تخول لحامليها الحق في استرداد قيمتها بإرادته المطلقة ..	٨٩
المطلب السادس: أنواع السندات من حيث الأجل	٨٩
١ - سندات قصيرة الأجل	٨٩
٢ - سندات متوسطة الأجل	٩٠
٣ - سندات طويلة الأجل	٩٠
المطلب السابع: أنواع السندات المبتكرة الجديدة	٩٠
١ - سندات بفائدة ثابتة وشروط متغيرة	٩٠
٢ - سندات الخصوم	٩٠
٣ - السندات المسترجعة	٩١
٤ - السندات بفائدة عائمة	٩١
٥ - سندات بشهادة حق	٩١
المبحث الثالث: خصائص وحقوق السندات	٩٢
المطلب الأول: خصائص السندات	٩٢
المطلب الثاني: حقوق أصحاب السندات	٩٣

٩٧	الفصل الثالث: مقارنة بين الأسهم والسنادات
٩٩	المبحث الأول: أوجه الشبه بين الأسهم والسنادات
١٠١	المبحث الثاني: أحكام الأسهم والسنادات

باب الثاني

أحكام الأسهم والسنادات

١٠٥	الفصل الأول: أحكام الأسهم
١٠٧	المبحث الأول: أحكام أسهم التأسيس
١٠٧	- توطئة
١٠٩	- التمهيد في حكم الاشتراك في الأسهم من حيث الأصل
١٠٩	- تعريف شركة المساهمة
١١٠	- تعريف الاكتتاب في شركة المساهمة
١١٠	- حكم شركات المساهمة
١٣٧	المطلب الأول: أسهم الشركات ذات الأعمال المباحة
١٣٨	المطلب الثاني: أسهم الشركات ذات الأعمال المحرمة
١٤٠	المطلب الثالث: أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً
١٦٣	المطلب الرابع: شراء شركات كاملة بعرض تحويلها إلى إسلامية
١٦٧	المبحث الثاني: أحكام الأسهم من حيث أنواعها
١٦٧	المطلب الأول: أحكام أنواع الأسهم من حيث الحصة
١٦٨	- حكم الأسهم النقدية
١٦٨	- حكم الأسهم العينية
١٧٢	- حكم حصص التأسيس
١٧٦	المطلب الثاني: أحكام أنواع الأسهم من حيث الشكل
١٧٦	١ - حكم الأسهم الاسمية
١٧٦	٢ - حكم الأسهم لحامليها
١٧٧	٣ - حكم الأسهم لأمر
١٧٨	المطلب الثالث: أحكام أنواع الأسهم من حيث الحقوق
١٧٨	١ - حكم الأسهم العادية

٢ - حكم الأسهم الممتازة	١٧٨
أ - حكم أسهم الامتياز الأولوية	١٧٨
ب - حكم أسهم الامتياز ذات الأصوات المتعددة	١٨١
المطلب الرابع: أحكام أنواع الأسهم من حيث إرجاع قيمتها الاسمية إلى حاملها	١٨١
- حكم أسهم رأس المال	١٨٢
- حكم أسهم التمتع	١٨٢
المبحث الثالث: أحكام التعامل بالأسهم	١٨٧
تمهيد في تكيف السهم	١٨٨
المطلب الأول: حكم العمليات العاجلة الفورية	١٩٢
المطلب الثاني: حكم العمليات الآجلة	١٩٦
١ - حكم العمليات المحدودة الأجل	١٩٧
٢ - حكم العمليات المشروطة أو الخيارية	٢٠٧
المطلب الثالث: حكم بيع الخيارات أو الامتيازات	٢١٥
المطلب الرابع: طريقة الدفع في العقود الآجلة	٢٢١
١ - حكم الدفع الكامل في العقد الآجلة	٢٢١
٢ - حكم الشراء بالهامش	٢٢١
٣ - حكم البيع على المكشوف	٢٢٣
المطلب الخامس: حكم إقراض السهم	٢٢٦
المطلب السادس: حكم رهن السهم	٢٣٠
المطلب السابع: ضمان الإصدار في الأسهم	٢٣٢
- صورة ضمان الإصدار	٢٣٣
- حكم ضمان الإصدار في الأسهم	٢٣٤
المطلب الثامن: حكم تقسيط سداد قيمة السهم	٢٣٦
- صور تقسيط سداد قيمة السهم	٢٣٦
المطلب التاسع: حكم السلم في الأسهم	٢٣٧
المطلب العاشر: حكم الحالة في الأسهم	٢٤٦
المطلب الحادي عشر: حكم إصدار أسهم مع رسوم إصدار	٢٤٩
المطلب الثاني عشر: حكم المضاربة بالأسهم	٢٥٠

المطلب الثالث عشر: حكم ضمان الشركاء شراء الأسهم ٢٥٧
المطلب الرابع عشر: حكم وقف السهم ٢٥٨
المطلب الخامس عشر: حكم الوصية بالسهم ٢٦٣
المبحث الرابع: أحکام زکاة الأسهم ٢٦٥
المطلب الأول: كيفية زکاة الأسهم ٢٦٥
المطلب الثاني: حكم زکاة الأسهم بالنظر إلى قيمتها الاسمية والسوقية والحقيقية ٢٧٧
المطلب الثالث: الجهة الواجب عليها إخراج الزکاة ٢٨٢
المطلب الرابع: أحکام متفرقة في زکاة الأسهم ٢٨٦
الفصل الثاني: في أحکام السندات ٢٨٩
المبحث الأول: حكم التعامل بالسندات ٢٩١
المطلب الأول: حكم التعامل بالسندات تأسيساً ٢٩١
المطلب الثاني: حكم بيع وشراء السندات ٣١٦
المطلب الثالث: حكم رهن السندات ٣١٨
المطلب الرابع: حكم المضاربة بالسندات ٣١٩
المطلب الخامس: حكم الحوالة في السندات ٣٢١
المبحث الثاني: في البدائل المقترحة للتعامل المحروم بالسندات ٣٢٣
تمهيد في أهمية البدائل الشرعية وفوائدها ٣٢٣
المطلب الأول: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شعري بديل عن السندات المحمرة ٣٢٥
المطلب الثاني: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد شرعى بديل عن السندات المحمرة ٣٣٠
المطلب الثالث: خاتمة وتعليق للبدائل ٣٣٥
- - بدائل مقترحة ٣٣٦
المبحث الثالث: في زکاة السندات ٣٤٥
المطلب الأول: خلاف الفقهاء في زکاة الدين ٣٤٥
المطلب الثاني: في حكم زکاة المال المكتسب بغير الطريقة الشرعية (المال المحروم) ٣٥٠
المطلب الثالث: زکاة السندات ٣٥٧

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٦٣	* خاتمة: أهم النتائج والتوصيات
٣٦٣	أولاً: أهم نتائج البحث
٣٦٨	ثانياً: التوصيات
٣٧١	* حكم تداول أسهم الشركات حديثة التأسيس
٣٨١	ملحق الترجم
٣٩٥	ملحق صور الأسهم والسنادات
٤٠٣	* الفهارس
٤٠٤	- فهرس الآيات
٤٠٦	- فهرس الأحاديث
٤٠٨	- فهرس الآثار
٤٠٩	- فهرس المصادر والمراجع
٤٢٥	- فهرس الموضوعات